العَقيدَةُ الضّائِعَةُ

عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ والْجَماعَةِ الوَهّابيَّةِ

الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى

أسم الكتاب : العقيدة الضائعة عند أهل السنة والجماعة .

قسم الكتب : العقيدة .

المؤلف : أبو زيد الشامي .

المطبعة : المفيد للطباعة والنشر ـ العراق ـ البصرة ـ ٢٠٢٢ م ـ ١٤٤٤هـ .

كُتب المؤلف الأخرى : كتاب سيد العالَم ـ كتاب كيفَ تحكمون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ
الرَّحِيمِ

اَللّٰهُمَّ صَلِ علٰى مُحَمَّدٍ
وَاٰلِه اَلطَيِّبَين آلطِآهّرَين

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . .

اللَّهُمَّ صَلِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين . .

أَمَّا بَعْدُ . .

إِنَّ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَة الوهابية ، حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ، وَيَجْعَلُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ أَسَاس كُلّ عَقِيدَة يَتَعَبَّدُون اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ، لِأَنّ مَشَايِخُهُم ودُعاتِهم قَدْ صَنَعُوا لَهُم مُعْتَقِد وَدِين مِنْ نَتَائِج تَمَخّضَت عَنْ أَحْدَاثٍ تَارِيخِيَّةٍ وعملياتٍ إرهابيةٍ ، جَعَلُوا مِنْهَا دَيْن وَتَشْرِيع مُقَابِل الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِين ، لِذَلِك تَجِدُ كُتُبَهُمْ الْأُصُولِيَّة والعقائدية مَلِيئَةً بالإختِلَافاتِ والتَناقُضاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِأَنَّهُم اعْتَقَدُوا بِعَقِيدَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارُوا يَبْحَثُون لَهَا عَنْ دَلِيلٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَيْس الْعَكْس ، فَلَم يُفلِحوا ، وَحَالُهم الْيَوْمَ حَال أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةٍ) ، لِهَذَا السَّبَبِ كَتَبْنَا لَهُمْ هَذَا الْكِتَاب ، الْعَقِيدَةُ الضَّائِعَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

إِنْ أَمْرَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْمُهِمَّات العقدية ، لِأَنَّهَا تَمَثَّل القِيادَة الْعُلْيَا وَالْوِلَايَة الْعُظْمَى عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فِي كُلِّ مَفَاصِل الْحَيَاة الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، إِذْ يَكُونُ المتقلد لِهَذَا الْمَنْصِبِ خَلِيفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ فِي أُمَّتِهِ ، لِذَلِك اخْتَصّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الصِّفْوَةَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يَهْدُون بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) فَكَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، بِعَهْدِ مَنْ اللَّهِ تَعَالَى وميثاق لَا يَنَالُهُ ظَالِم (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) .

وَعِنْدَمَا نَقْرَأ سِيرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ فِي شَأْنِ الإِمَامَةِ وَالإِمَارَةِ نَجْدَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَنَ هَذَا الْأَصْلِ بِأَصْل التَّوْحِيد ، لِأَنّ التَّوْحِيد وَكُلّ الْعِبَادَاتِ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْإِمَامَةِ ، فَإِنْ تَوَلَّى عَلَى النَّاسِ إِمَامُ هُدَى سَلَك بِالْعِبَادِ طَرِيقَ الرَّشَادِ وَأَصْلَح عِبَادَاتِهِم ، وَإِن تَوَلَّى عَلَيْهِم إِمَام ضَلَال سَلَكَ بِهِمْ طَرِيقَ الْهَلَاك وَأَفْسَد أَعْمَالِهِم .

لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ وَهُوَ يُنْذِر عَشِيرَتِه الأَقْرَبِين كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَقَدْ أَمَرَنِي اَللَّهُ أَنْ أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا اَلْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي ، وَوَصِيِّي) أَي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادِة اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَطَاعَة وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي ، لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الدَّيْنَ بَاقٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُسُسُ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ، لِذَلِكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ يَذْهَبُ فِي سَفَرٍ أَوْ يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا وَنَصَب عَلَى الْأُمَّةِ أَمِيرًا .

وَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتحذير أَمَتَهُ مِنْ تَرك الِاتِّبَاعِ وَالطَّاعَة لِإِمَام الْحَقِّ وَالْهُدَى ، الَّذِي يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَال (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً الْجَاهِلِيَّةِ) جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ الْإِمَامَةَ مِيزَانٌ بَيْن مَيْتَة الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَمَيْتَة الْكُفْر وَالضَّلَال ، فَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مُنَصبٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى يَقْتَدِي بِهِ مَاتَ إِمَّا كَافِرًا أَوْ ضَالًّا .

وَعِنْدَمَا حَان مَوْعِد الْفِرَاق وَالرَّحِيل مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ، أَحْضِروا لِي كَتِف وَدَوَاة حَتَّى أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، يُرِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَئِمَّة الْمَهْدِيِّين وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، لِكَيْ لاَ تَخْتَلِفُ الْأُمَّةُ وَتَتَفَرَّق ، فَعَصَوْا أَمْرَ نَبِيّهِمْ عِنْدَمَا أَطَّلَع زَعِيمٌ العاصين قَرَنَه وَقَال (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ يَكْفِينَا) رَادًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ .

وَبَعْدَ خُرُوج الْمُنَافِقِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ الْكِتَاب العاصم لِلْأَمَةِ مِنْ الضَّلَالِ ، وَنَصّ فِيهِ عَلَى أَسْمَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدَه ، وَلَكِن مَشِيئَة اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنْ تَخْتَلِفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَيَرْكَب أَكْثَرُهَا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ .

فَانْقَلَب الْأَصْحَابُ عَلَى الْأَعْقَابِ ، مُتَّبِعِين سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْد اخْتِلَاف وَتَنَازَع وصراع عَلَى الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَة فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَتَمَكَّن كَبِيرُهُم مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَى الموْقِفِ بَعْد مُحَاوَلَة قتل المرشح الْأَوَّل (أُقْتُلُوا سَعْدًا قَتَلَهُ اللَّهُ) فاستتب الْأَمْرَ وَجَلَس زَعِيمُ الإنقلابيينَ عَلَى مِنْبَرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَار خَلِيفَةُ النَّبِي الْأَمِين لَا نَاصِرَ مَعَهُ وَلَا مُعَيَّنَ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى

هَارُون عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ، عِنْدَمَا اتَّبَع أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّامِرِيَ وَعَبَدُوا الْعِجْلَ وَتَرَكُوا خَلِيفَة نَبِيِّهِم ، كَذَلِك اتَّبَع أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَايَعُوا أَبِي بَكْرٍ وَتَرَكُوا خَلِيفَة نَبِيِّهِم ، الَّذِي قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) .

فَأَصْبَحَت الْأُمَّة فَرِيقَان ، فَرِيقٌ يَتْبَعُ أَئِمَّةَ الْحَقِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَصَابِيحُ الْهُدَى وَسُفُن النَّجَاة ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ أَو خَذَلَهُم حَتَّى يَأْتِي أَمرُ الله تَعَالَى ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشيعتهم ، وَفَرِيقٌ يَتْبَع أَئِمَّة الضَّلَال الَّذِين أَحْدَثُوا لِاتّبَاعِهِم دَيْنٌ وَمُعْتَقَد مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ ، حَتَّى وَصَلَ بِهِمْ الْحَالُ إلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ وَوِلَايَة الْقَتْلَة والإرهابيين وَيُسَمُّونَهَا إمَامة الْقَهْر أَوْ الْإِمَامُ الْمُتَغَلِّب ، وَيُوجِبُون عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَاسِقًا فَاجِرًا ، فَكَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِاتِّبَاع الظَّالِمِين والمنحرفين عَنِ الصِّرَاطِ الْقَوِيم ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إثْمًا مُبَيِّنًا .

وَالْيَوْم تَجِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا سُنَّةَ عِنْدَهُمْ وَلَا جَمَاعَة لَهُمْ ، حَيَارَى تائهين ، مُتَفَرِّقِين مُخْتَلِفَيْن فِيمَا بَيْنَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى خَلْف ظُهُورِهِم وَبَدَّلُوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ ، فَعَمَدُوا إلَى بِنَاءِ مُعْتَقِدٍ عَلَى أَسَّسٍ وَقَوَاعِدٍ مَا شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، حَيْثُ جَعَلُوا الأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّات الإرهابية ، مَصَادِرَ للتَّشْرِيع مُقَابِل كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسُنَّةِ النبوية ، وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية شُيِّدَت عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْهَشّ والمتهالك فَإِن مَصِيرُهَا الضَّيَاع كَمَا هُوَ حَالهم الْيَوْم ، أَعْمَالِهِم كَرَمَاد اِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيد .

مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

اَلْفَصْل اَلْأَوَّلِ

تَعْرِيف اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى فِي اَلشَّرْعِ وَبَيَانِ مَرْتِبَتِهَا وَمَنْزِلَتِهَا مِنْ اَلدِّينِ

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْأُولَى : تَعْرِيف اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى فِي اَلشَّرْعِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مَا هِيَ مَرْتِبَةُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَمَنْزِلَتهَا مِنْ اَلدِّينِ اَلْإِسْلَامِيِّ ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : تَعْرِيف اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى فِي اَلشَّرْعِ .

قَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد اِبن خُلْدُون فِي مُقَدِّمَتِهِ (١ / ٩٧) :
مَعْنَى اَلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ . . . نِيَابَةٌ عَنْ صَاحِبِ اَلشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ اَلدِّينِ ، وَسِيَاسَةُ اَلدُّنْيَا بِهِ ، تُسَمَّى خِلَافَةٌ وَإِمَامَةٌ ، وَالْقَائِمُ بِهِ خَلِيفَةٌ وَإِمَاماً .

وَقَالَ مَسْعُود بن عُمَر بن عَبْدِ اَللَّهْ اَلتَّفْتَازَانِيّ فِي شَرْحِ اَلْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ اَلْكَلَامِ (٣ / ٤٢٢) : وَقَالَ اَلْإِمَامُ اَلرَّازِي هِيَ رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ اَلْأَشْخَاصِ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلْمَلِكْ بن عَبْدِ اَللَّهْ بن يُوسُفْ بن مُحَمَّد اَلْجُوَيْنِي ، اَلْمُلَقَّبَ بِإِمَامِ اَلْحَرَمَيْنِ فِي غَيَّاثْ اَلْأُمَمُ (ص ٢٢) : اَلْإِمَامَةُ رِئَاسَةٌ تَامَّةٌ وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي مُهِمَّاتِ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا .

مَا هِيَ مُهِمَّاتُ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا اَلَّتِي يَقُومُ بِهَا اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ لِلْمُسْلِمِينَ :

قَالَ أَبُو اَلْحَسَنْ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ حَبِيبِ اَلْبَصَرِيِّ اَلْبَغْدَادِيِّ اَلْمَاوَرْدَيْ اَلشَّافِعِي فِي اَلْأَحْكَامِ اَلسُّلْطَانِيَّةِ (١ / ٢٦) : وَاَلَّذِي يَلْزَمُهُ مِنْ اَلْأُمُورِ اَلْعَامَّةِ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : حِفْظُ اَلدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ اَلْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ اَلْأُمَّةِ ، فَإِنَّ نَجْم مُبْتَدِعٍ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ اَلْحُجَّةُ وَبَيَّنَ لَهُ اَلصَّوَابُ وَأَخْذُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ اَلْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لِيَكُونَ اَلدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ ، وَالْأُمَّةِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ زَلَلٍ .

اَلثَّانِي : تَنْفِيذُ اَلْأَحْكَامِ بَيْنَ اَلْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعِ اَلْخِصَامِ بَيْنَ اَلْمُتَنَازِعَيْنِ حَتَّى تَعُمَّ اَلنَّصْفَة ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يُضْعِفُ مَظْلُوم .

اَلثَّالِث : حِمَايَةُ اَلْبَيْضَةِ وَالذَّبْ عَنْ اَلْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ اَلنَّاسُ فِي اَلْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي اَلْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ .

وَالرَّابِعُ : إِقَامَةُ اَلْحُدُودِ لِتُصَان مَحَارِم اَللَّهِ تَعَالَى عَنْ اَلِانْتِهَاكِ وَتَحَفُّظِ حُقُوقِ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ .

مُلَخَّصُ مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ اَلْإِمَامَةِ اِصْطِلَاحًا :

أَوَّلاً : اَلْإِمَامَةُ نِيَابَةً عَنْ صَاحِبِ اَلشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ اَلدِّينِ ، وَسِيَاسَةُ اَلدُّنْيَا بِهِ .

ثَانِيًا : اَلْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ اَلْأَشْخَاصِ .

ثَالِثًا : اَلْإِمَامَةُ رِئَاسَةً تَامَّةً وَزَعَامَةً عَامَّةً تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي مُهِمَّاتِ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا .

إِذْن إِنَّ أَمْرَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى مِنْ اَلْأُمُورِ اَلْخَطِيرَةِ وَالْحَسَّاسَةِ فِي حَيَاةِ اَلْمُسْلِمِ وَمَمَاتِهِ ، بِهَا يَسْتَقِيمُ حَالَ اَلْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَمَعَايِشِهِمْ ، وَبِهَا تَصْلُح أَعْمَالَهُمْ وَتُقْبَلُ عِبَادَاتِهِمْ ، أَيْ إِنْ اَللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى اَلنَّاسِ اِتِّبَاعَ أَئِمَّةِ اَلْهُدَى لِسِيَاسَةِ اَلدُّنْيَا وَطَاعَتِهِمْ فِي أُمُورِ اَلدِّينِ لِأَنَّهُمْ مَنْصِبَيْنِ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً) وَيَسِيرُونَ فِي اَلْعِبَادِ بِمَا يُرِيدُهُ اَللَّهُ تَعَالَى وَيُحِبّهُ ، وَيُهْدُونَ بِأَمْرِهِ لَا بِأَمْرِهِمْ (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يُهْدُونَ بِأَمْرِنَا) .

إِذْ أَنَّ اَلْقَائِم بِهَذَا اَلْمَنْصِبِ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِهِ حِفْظُ اَلدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ ، فَإِنَّ زَاغَتْ عَنْ اَلصِّرَاطِ طَائِفَةً أَوْ اِبْتَعَدَتْ عَنْ اَلْجَادَّةِ وَضَلَّتْ أُخْرَى ، أَقَامَ عَلَيْهَا اَلْحُجَّةُ وَبَيَّنَ لَهُمْ اَلصَّوَابَ , وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ اَلْمُهِمَّةِ أَيْ أَحَد , وَإِنَّمَا هِيَ فِي اَلَّذِينَ اِخْتَارَهُمْ اَللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَاهُمْ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْجِسْمِ (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) أي أن الإمام يَقُومُ بِحِرَاسَةِ اَلشَّرِيعَةِ وَحِمَايَةِ اَلدِّينِ

مِنْ بِدَعِ اَلْمُبْتَدِعِينَ وَضَلَالَاتِ اَلْمُضِلِّينَ ، وَيُبَيِّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَسَنَةُ اَلنَّبِيِّ اَلْأَمِينِ .

الإمامُ هُوَ اَلْمَرْجِعُ عِنْدَ اَلِاخْتِلَافِ كما أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابُهُ أن يَأخِذوا مِنهُ ويرجعوا إليه في أمور دينِهِم ، رَوَى أَحْمَدْ بْنْ حَنْبَلْ في مسنده (١٨١/٢ رقم الحديث : ٦٧٠٢) عَنْ عَمْرُو بْنْ شُعَيْبْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهُ قَالَ : لَقَدْ جَلَسَتْ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبَّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْر اَلنِّعَمِ أَقْبَلَتْ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشْيَخَة مِنْ صَحَابَةِ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ فَكَرِهْنَا أَنَّ نُفَرِّقَ بَيْنُهُمْ فَجَلَسْنَا حُجْرَةً إِذْ ذَكَرُوا آيَة مِنْ اَلْقُرْآنِ فَتُمَارُوا فِيهَا حَتَّى اِرْتَفَعَتْ أَصْوَاتَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضِبًا قَدْ أَحْمَر وَجْهُهُ يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ مَهْلاً يَا قَوْمٌ بِهَذَا أَهْلكتْ اَلْأُمَمُ مِنْ قِبَلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمْ اَلْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ إِنَّ اَلْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالَمِهِ .

وَالْعَالِمُ بِتَفْسِيرِ اَلْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ اَلَّذِي يُبَيِّنُ لِلصَّحَابَةِ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ بَعْدَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَلِيفَتِهِ فِي أُمَّتِهِ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّل : هَلْ بَلَغَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ فَرْضَ اَلْإِمَامَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ اَلطَّرِيقُ اَلشَّرْعِيُّ فِي تَنْصِيبِ اَلْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ اَلَّذِي يَقُومُ مَقَامَ اَلنَّبِيِّ فِي حِرَاسَةِ اَلدِّينِ وَسِيَاسَةِ اَلدُّنْيَا ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : مَنْ هُوَ إِمَامُ أَهْل اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْيَوْمِ فِي حِفْظُ اَلدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ فَإِنَّ نَجْم مُبْتَدَعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ اَلْحُجَّةُ ، وسياسة الدنيا من خلال تَنْفِيذُ اَلْأَحْكَامِ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مَا هِيَ مَرْتَبَةُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَمَنْزِلَتهَا مِنْ اَلدِّينِ اَلْإِسْلَامِيِّ ؟ ؟ .

قَالَ شَمْس اَلدِّين أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرْ بن فَرَح اَلْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ اَلْجَامِعِ لِأَحْكَامِ اَلْقُرْآنِ (١ / ٣٠٢) : وَأَجْمَعَتْ اَلصَّحَابَةَ عَلَى تَقْدِيمِ اَلصَّدِيقِ بَعْدَ اِخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ اَلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَة بَنِيَ سَاعِدَة فِي اَلتَّعْيِينِ حَتَّى قَالَتْ اَلْأَنْصَار مِنَّا أَمِيرٍ وَمِنْكُم أَمِيرٌ فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرْ وَعُمَرْ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لَهُمْ : إِنَّ اَلْعَرَبَ لَا تُدِينُ إِلَّا لِهَذَا اَلْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَوَوْا لَهُمْ اَلْخَبَرُ فِي ذَلِكَ فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْش فَلَو كَانَ فَرْضُ اَلْإِمَامَةِ غَيْرِ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لِمَا سَاغَتْ هَذِهِ اَلْمُنَاظَرَةِ وَالْمُحَاوَرَةِ عَلَيْهَا وَلِقَالِ قَائِلٍ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَة لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْه وَلَا فَائِدَةَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ثُمَّ إِنَّ اَلصَّدِيقَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ لِمَا حَضَرَتْهُ اَلْوَفَاةُ عَهْد إِلَى عُمْرٍ فِي اَلْإِمَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدِ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَأَنَّهَا رُكْنُ مِنْ أَرْكَانِ اَلدِّينِ اَلَّذِي بِهِ قِوَامُ اَلْمُسْلِمِينَ والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوسُفْ ، أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ ، اَلْكَاتِبُ اَلْبَلْخِي اَلْخَوَارِزْمِي فِي مَفَاتِيحِ اَلْعُلُومِ (١ / ٧) : وَالْقَوْلُ فِي اَلْإِمَامَةِ وَمَنْ يَصْلُحُ لَهَا وَمَنْ لَا تَصْلُحُ لَهُ . فَهَذِهِ أُصُولُ اَلدِّينِ اَلَّتِي يَتَكَلَّمُ اَلْمُتَكَلِّمُونَ فِيهَا وَيَتَنَاظَرُونَ عَلَيْهَا ، وَمَا سَوَّى ذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا فُرُوعٌ لِهَذِهِ ، وَإِمَّا مُقَدِّمَاتٌ وتُوطِئَاتٌ لَهَا .

وَقَالَ أَبُو اَلْحَسَنْ عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّدْ بن حَبِيبِ اَلْبَصَرِيِّ اَلْبَغْدَادِيِّ اَلْمَاوَرْدَيْ اَلشَّافِعِي فِي اَلْأَحْكَامِ اَلسُّلْطَانِيَّةِ (١ / ١) : فَإِنَّ اَللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ نَدْب لِلْأُمَّةِ زَعِيمًا خَلَّفَ بِهِ اَلنُّبُوَّةُ ، وَحَّاطْ بِهِ اَلْمِلَّةُ ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ اَلسِّيَاسَةُ ، لِيَصْدُر اَلتَّدْبِيرُ عَنْ دِينِ مَشْرُوعٍ ، وَتَجْتَمِعَ اَلْكَلِمَةُ عَلَى رَأْيٍ مَتْبُوعٍ فَكَانَتْ اَلْإِمَامَةُ أَصْلاً عَلَيْهِ اِسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدَ اَلْمِلَّةِ ، وَانْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ اَلْأُمَّةِ حَتَّى اَسْتِثْبِتْ بِهَا اَلْأُمُورُ اَلْعَامَّةُ ، وَصَدَرَتْ عَنْهَا اَلْوِلَايَاتُ اَلْخَاصَّةُ ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُ حُكْمِهَا عَلَى كُلِّ حُكْمِ سُلْطَانِي .

وَقَالَ جَمَالُ اَلدِّين أَحْمَدْ بن مُحَمَّدْ اَلْغَزْنَوِي فِي كِتَابِهِ أُصُول اَلدِّينِ (١ / ٢٦٩) : اَلْإِمَامَةُ ، لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ مِنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ وَصَرْفُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِظْهَارِ اَلْفَسَادِ فِي اَلْأَرْضِ .

وَقَالَ أَبُو حَيَّانْ مُحَمَّد بن يُوسُفْ بن عَلِي بن يُوسُفْ بن حَيَّانِ فِي تَفْسِيرِ اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ (١ / ٤٩٦) : وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ اَلْمُفَسِّرِينَ هُنَا أَحْكَامُ اَلْإِمَامَةُ اَلْكُبْرَى ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعُهَا أُصُولُ اَلدِّينِ ، فَهُنَاكَ ذِكْرُهَا ، لَكِنِّي لَا أُخْلِيَ كِتَابِيٌّ عَنْ شَيْءٍ مُلَخَّصٍ فِيهَا دُونَ اَلِاسْتِدْلَالُ . فَنَقُولُ : اَلَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ اَلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ ، أَنَّ نُصْبَ اَلْإِمَامِ فَرْض ، خِلَافًا لِفِرْقَةٍ مِنْ اَلْخَوَارِجِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ نَجْدَة اَلْحَرُورِي . زَعَمُوا أَنَّ اَلْإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، وَإِنَّمَا عَلَى اَلنَّاسِ إِقَامَةَ كِتَابِ اَللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِمَامٍ ، وَلِفِرْقَةٍ مِنْ اَلْإِبَاضِيَّةِ زَعَمَتْ أَنَّ ذَلِكَ تَطَوَّعَ . وَاسْتِنَادَ فَرْضِيَّةِ نُصْبِ اَلْإِمَامِ لِلشَّرْعِ لَا لِلْعَقْلِ ، خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ ، إِذْ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عَقْلاً ، وَيَكُون اَلْإِمَامُ مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ ، خِلَافًا لِفِرْقَةٍ مِنْ اَلْمُعْتَزِلَةِ ، إِذْ قَالُوا : إِذَا وَجِدّ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا قُرَشِيّ وَنَبَطِيٍّ ، وَجَبَ نُصْبُ اَلنَّبَطِيٍّ دُونَ اَلْقُرَشِيِّ ، وَسَوَاءُ فِي ذَلِكَ بُطُونُ قُرَيْشٍ كُلِّهَا ، خِلَافًا لَمِنْ خَصَّ ذَلِكَ بِنَسْلِ عَلِي ، أَوْ اَلْعَبَّاسْ ، إِمَّا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَإِمَّا بِاجْتِهَادٍ ، وَيَكُون أَفْضَلَ اَلْقَوْمِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ لِلْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ اَلْفَاضِلِ ، خِلَافًا لِأَبِي اَلْعَبَّاسْ اَلْقَلَانْسِي. ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : يَنْعَقِدَ لِلْمَفْضُولِ ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ اَلْإِمَامَةِ ، مَعَ وُجُودِ اَلْفَاضِلِ ، وَشُرُوطُهُ : إِنْ يَكُونَ عَدْلاً مُجْتَهِدًا فِي أَحْكَامِ اَلشَّرِيعَةِ ، شُجَاعًا ، وَالشَّجَاعَةُ فِي اَلْقَلْبِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ضَبْطُ اَلْأَمْرِ وَحِفْظِ بَيْضَةِ اَلْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُوزُ نُصْبِ سَاقِطِ اَلْعَدَالَةِ اِبْتِدَاءً ، فَإِنَّ عَقْد لِشَخْصٍ كَامِلِ اَلشُّرُوطِ ثُمَّ طَرَأَ مِنْهُ فِسْقٍ ، فَقَالَ أَبُو اَلْحَسَنْ : يَجُوزَ اَلْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِذَا أَمَّنَ اَلنَّاسُ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ نَاصِرْ بن عَبْدِ اَلْكَرِيمْ اَلْعَقْلِ فِي كِتَابِهِ مُجْمَل أُصُولِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي اَلْعَقِيدَةِ (١ / ٩) : اَلْإِمَامَةُ اَلْكُبْرَى تُثْبِتُ بِإِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ ، أَوْ بَيْعِهِ ذَوِي اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ تَغَلَّبَ حَتَّى اِجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ اَلْكَلِمَةُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمُنَاصَحَتُهُ ، وَحَرَمَ اَلْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ كُفْرِ بَوَاحِ فِيهِ مِنْ اَللَّهِ بُرْهَان .

وَقَالَ اِبْنْ تَيْمِيَّة فِي اَلسِّيَاسَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ فِي إِصْلَاحِ اَلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ (١ / ٢١٧) : يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ اَلنَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ اَلدِّينِ بَلْ لَا قِيَام لِلدِّينِ إلَّا بِهَا فَإِنَّ بَنِي آدَمْ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ اَلِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدُهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدْ وَأَبِي هُرَيْرَةُ . وَرَوَى اَلْإِمَامْ أَحْمَدْ فِي اَلْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ عَمْرُو أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يُكَوِّنُوا بِفَلَاةٍ مِنْ اَلْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ) فَأَوْجَبَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرُ اَلْوَاحِدِ فِي اَلِاجْتِمَاعِ اَلْقَلِيلِ اَلْعَارِضِ فِي اَلسَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ اَلِاجْتِمَاعِ .

وَقَالَ شَمْسْ اَلدِّينْ ، أَبُو اَلْعَوْنِ مُحَمَّدْ بن أَحْمَدْ بن سَالِمْ اَلسَّفَارِينِي اَلْحَنْبَلِيَّ فِي لَوَامِعِ اَلْأَنْوَارِ اَلْبَهِيَّةِ وسُوَاطِعْ اَلْأَسْرَارُ اَلْأَثَرِيَّةُ لِشَرْحِ اَلدُّرَّةِ اَلْمُضِيَّة فِي عَقْدِ اَلْفِرْقَةِ اَلْمَرْضِيَّةِ مِنْ كُتُبِ اَلْعَقِيدَةِ فَصْلَ اَلْإِمَامَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا (٢ / ٤٢٢) : وَكُلَّ مَا ذُكِرَ مِنْ إقَامَةِ اَلْحُدُودِ وَسَدِّ اَلثُّغُورِ وَحِفْظِ بَيْضَةِ اَلْإِسْلَامِ وَاجِب ، وَمَا لَا يَتِمُّ اَلْوَاجِبُ اَلْمُطْلَقُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَلِهَذَا قُلْنَا وَلَا غِنَى لِمِلَّةِ اَلْإِسْلَامِ عَنْ إقَامَةِ إمَامٍ فَنُصِّبَهُ فَرْضِ كِفَايَةٍ ، إذْ فِي نَصْبَهُ جَلْبُ مَنَافِعَ لَا تُحْصَى وَدَفْعَ مَضَارَّ لَا تَسْتَقْصِي ، وَكُلَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَإِنَّ جَلْبَ اَلْمَنَافِعِ وَدَفْعِ اَلْمَضَارِّ اَلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى نُصْبِ اَلْإِمَامِ تَكَادُ تُلْحِقُ بِالضَّرُورَاتِ بَلْ بِالْمُشَاهَدَاتِ بِشَهَادَةِ مَا تَرَاهُ مِنْ اَلْفِتَنِ وَالْفَسَادِ وَانْفِصَامِ أُمُورِ اَلْعِبَادِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ اَلْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ اَلصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ ، فَإِقَامَةُ اَلْإِمَامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَمِنْ وَافَقَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ عَلَاءْ اَلدِّينْ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد اَلْحِصْنِي اَلْحَصْكَفِي اَلْحَنَفِيَّ فِي اَلدُّرِّ اَلْمُخْتَارِ (١ / ٥٩٠) : بَابُ اَلْإِمَامَةِ . . . هِيَ صُغْرَى وَكُبْرَى ، فَالْكُبْرَى اِسْتِحْقَاق تَصَرُّفِ عَامٍ عَلَى اَلْأَنَامِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي عِلْمِ اَلْكَلَامِ ، وَنَصْبُهُ أَهَمَّ اَلْوَاجِبَاتِ ، فَلِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِ صَاحِبِ اَلْمُعْجِزَاتِ .

وَقَالَ عَضُدُ اَلدِّينِ عَبْدَ اَلرَّحْمَنْ بن أَحْمَد اَلْإِيجِي فِي اَلْمَوَاقِفِ من . كتب العقيدة . (٣ / ٥٧٤) : اَلْمَرْصَدُ اَلرَّابِعُ فِي اَلْإِمَامَةِ وَمَبَاحِثِهَا اَلْمَتْن عِنْدَنَا مِنْ اَلْفُرُوعِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا فِي عِلْمِ اَلْكَلَامِ تَأَسِّيًا بِمَنْ قِبَلَنَا وَفِيهِ مَقَاصِدُ : اَلْمَقْصِدُ اَلْأَوَّلُ فِي وُجُوبِ نَصْبِ اَلْإِمَامِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا أَوَّلاً قَالَ قَوْمُ اَلْإِمَامَةِ رِيَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَنَقَضَ

بِالنُّبُوَّةِ وَالْأُولَى أَنَّ يُقَالُ هِيَ خِلَافَةُ اَلرَّسُولِ فِي إقَامَةِ اَلدِّينِ بِحَيْثُ يَجِبُ اِتِّبَاعُهُ عَلَى كَافَّةِ اَلْأُمَّةِ .

وَقَالَ اِبْنُ حَجَرْ اَلْهَيْتَمِي فِي اَلصَّوَاعِقِ اَلْمَحْرَقَةِ من .كتب العقيدة . (١ / ٢٥) : إعْلَم أَيْضًا أَنَّ اَلصَّحَابَةَ رَضْوَانُ اَللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصْبَ اَلْإِمَامِ بَعْدَ اِنْقِرَاضِ زَمَنِ اَلنُّبُوَّةِ وَاجِبٌ بَلْ جَعَلُوهُ أَهَمَّ اَلْوَاجِبَاتِ حَيْثُ اِشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اَللَّهِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي اَلتَّعْيِينِ لَا يَقْدَحُ فِي اَلْإِجْمَاعِ اَلْمَذْكُورِ وَلِتِلْكَ اَلْأَهَمِّيَّةِ لِمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ قَامَ أَبُو بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا كَمَا سَيَأْتِي فَقَالَ أَيُّهَا اَلنَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اَللَّهَ فَإِنَّ اَللَّهَ حَي لَا يَمُوتُ وَلَا بُد لِهَذَا اَلْأَمْرِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ فَقَالُوا صَدَّقْتْ نَنْظُرُ فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ اَلْوُجُوبِ عِنْدَنَا مَعْشَرُ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَعِنْدَ أَكْثَرِ اَلْمُعْتَزِلَةِ بِالسَّمْعِ أَيْ مِنْ جِهَةِ اَلتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ اَلْمَذْكُورِ وَقَالَ كَثِيرٌ بِالْعَقْلِ وَوَجَّهَ ذَلِكَ اَلْوُجُوبِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ اَلْحُدُودِ وَسَدِّ اَلثُّغُورِ وَتَجْهِيزِ اَلْجُيُوشِ لِلْجِهَادِ وَحِفْظِ بَيْضَةِ اَلْإِسْلَامِ وَمَا لَا يَتِمُّ اَلْوَاجِبُ اَلْمُطْلَقُ إلَّا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا فَهُوَ وَاجِبٌ وَلِأَنَّ فِي نَصْبَهُ جَلْبُ مَنَافِعَ لَا تُحْصَى وَدَفْعَ مَضَارَّ لَا تَسْتَقْصِي وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ وَاجِبًا .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ الوهابي عَبْد اَلْعَزِيزْ اَلرَّاجِحِي فِي شَرْحِ اَلْعَقِيدَةِ اَلطَّحَاوِيَّة (١ / ٣٦٦) : اِخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ اَلْإِمَامَةِ أَوْ اَسْتِئْنَافِهَا أَوْ جَوَازِهَا يَعْنِي هَلْ يَجِبُ عَلَى اَلْأُمَّةِ أَنْ تُقِيمَ وَالِيًا يَتَوَلَّى أَمْرُهَا أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ هُوَ جَائِزٌ ؟ فِي سَائِرِ اَلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : قِيلَ : يَجِبُ إقَامَةَ اَلْخَلِيفَةِ وَالْوَالِي ، يَجِبُ عَلَى اَلنَّاسِ أَنْ يُنَصِّبُوا خَلِيفَةٌ وَوَالِيًا فِيهِمْ ، يُقِيم فِيهِمْ أَمْرُ اَللَّهِ وَيَسْتَتِبُّ بِهِ اَلْأَمْنُ ، وَيُنَفِّذَ اَلْحُدُودَ ، وَيَحْكُمَ بِالشَّرْعِ ، وَيُنْصِفَ اَلْمَظْلُومُ مِنْ اَلظَّالِمِ . قَالُوا : هَذَا لَا يُمْكِنُ إلَّا بِالْوِلَايَةِ لَا يُمْكِنُ إيصَالَ اَلْحُقُوقِ إلَى أَهْلِهَا وَإِنْصَافِ اَلْمَظْلُومِ مِنْ اَلظَّالِمِ وَاسْتِتْبَابِ اَلْأَمْنِ وَأَدَاءِ اَلْحُقُوقِ ، وَلَا يُمْكِنُ إلَّا بِالْخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ ، فَيَجِبُ عَلَى اَلْأُمَّةِ أَنْ تَنْصَبَّ خَلِيفَةٍ وَوَالِيًا عَلَيْهَا هَذَا قَوْلٌ . اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : أَنَّ نُصْبَ اَلْخَلِيفَةِ وَالْوِلَايَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . اَلْقَوْلُ اَلثَّالِثُ : أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ اَلْأُمَّةُ هَكَذَا لَيْسَ عَلَيْهَا وَالٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلْقَاهِرْ بن طَاهِرٍ بن مُحَمَّد اَلْبَغْدَادِي فِي اَلْفَرْقِ بَيْنَ اَلْفِرَق من .عقائد الوهابية .(١ / ٣٤٠) : وَقَالُوا فِي اَلرُّكْنِ اَلثَّانِي عَشَرَ.اَلْمُضَافِ إِلَى اَلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى اَلْأُمَّةِ لِأَجَلِ إِقَامَةِ اَلْإِمَامِ يَنْصَبُّ لَهُمْ اَلْقُضَاةُ وَالْأُمَنَاءُ وَيَضْبُطُ ثُغُورَهُمْ وِيغْزِىْ جُيُوشُهُمْ وَيُقَسِّمُ اَلْفَيْءُ بَيْنَهُمْ وَيَنْتَصِفُ لِمَظْلُومِهِمْ مِنْ ظَالِمِهُمْ وَقَالُوا بِأَنَّ طَرِيقَ عَقْدِ اَلْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ اَلِاخْتِيَارُ بِالِاجْتِهَادِ وَقَالُوا لَيْسَ مِنْ اَلنَّبِيِّ نَص عَلَى إِمَامَةِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ خِلَافَ قَوْلِ مِنْ زَعْمِ مِنْ اَلرَّافِضَةِ إِنَّهُ نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبِي مُحَمَّد عَلِي بن أَحْمَد بن حَزْمْ اَلظَّاهِرِيِّ فِي اَلْفَصْلِ فِي اَلْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحْلِ (٤ / ٨٤) : قَالَ أَبُو مُحَمَّد فَجَوَابَنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى اَلتَّوْفِيق أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَ عَلَى وُجُوبِ اَلْإِمَامَةِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَقَاءَ لَيْلَةٍ دُونَ بَيْعِة .

وَقَالَ أَبُو اَلْمَعَالِي عَبْدُ اَلْمَلِكْ بن عَبْدِ اَلْمَلِكْ بن يُوسُفْ اَلْجُوَيْنِي اَلشَّافِعِي فِي لُمَعَ اَلْأَدِلَّةَ فِي قَوَاعِدِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١/١) : هَذَا وَقَدْ اِسْتَدْعَيْتُمْ أَرْشَدَكُمْ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرٌ لُمَع مِنْ اَلْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَاسْتَخَرْتَ اَللَّهُ تَعَالَى فِي إِسْعَافكُمْ بِمُنَاكُمْ وَاَللَّه اَلْمُسْتَعَانِ وَعَلَيْهِ اَلتُّكْلَانْ .

ثُمَّ قَالَ فِي (١ / ١٢٨) : ٦ - اَلرِّسَالَةُ وَالنُّبُوَّةُ وَالْمُعْجِزَةُ ، إِنَّمَا يُثْبِتُ صِدْقَ مُدَّعِي اَلنُّبُوَّةِ بِالْمُعْجِزَاتِ وَهِيَ أَفْعَالُ اَللَّهِ تَعَالَى اَلْخَارِقَة لِلْعَادَةِ . ٧ - اَلْإِمَامَةُ إِمَامَةَ اَلْمُسْلِمِينَ وَأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدُ رَسُولِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرْ اَلصِّدِّيقْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ عُمَرْ اَلْفَارُوقْ بَعْدَهُ ثُمَّ عُثْمَانْ ثُمَّ عَلِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

مُلَخَّصُ كَلِمَاتِ عُلَمَاءِ اَلْقَوْمِ عَنْ اَلْإِمَامَةِ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْ اَلدِّينِ :

أَوَّلاً : اَلْإِمَامَةُ أَصْلاً عَلَيْهِ اِسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدَ اَلْمِلَّةِ ، وَانْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ اَلْأُمَّةِ .

ثَانِيًا : وَأَنَّهَا رُكْنُ مِنْ أَرْكَانِ اَلدِّينِ اَلَّذِي بِهِ قِوَامُ اَلْمُسْلِمِينَ .

ثَالِثًا : اَلْإِمَامَةُ هِيَ وِلَايَةُ أَمْرِ اَلنَّاسِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ اَلدِّينِ بَلْ لَا قِيَام لِلدِّينِ إِلَّا بِهَا .

رَابِعًا : أَنَّ اَلْإِمَامَةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى اَلْأُمَّةِ .

خَامِسًا : نُصْبُ اَلْإِمَامِ أَهَمَّ اَلْوَاجِبَاتِ ، فَلِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِ صَاحِبِ اَلْمُعْجِزَاتِ .

سَادِسًا :يَجِبُ إِقَامَةَ اَلْخَلِيفَةِ وَالْوَالِي ، يَجِبُ عَلَى اَلنَّاسِ أَنْ يُنَصِّبُوا خَلِيفَةٌ وَوَالِيًا فِيهِمْ ، يُقِيمَ فِيهِمْ أَمْرُ اَللَّهِ وَيَسْتَتِبُّ بِهِ اَلْأَمْنُ .

سَابِعًا : إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ اَلْإِمَامَةِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَقَاءَ لَيْلَةٍ دُونَ بَيْعَةٍ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : عِنْدَمَا نَقْرَأُ اَلْقُرْآن اَلْكَرِيمُ نَجِدُ فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ تَبَيَّنَ لَنَا اَلْمُسْتَحَبَّاتِ وَطُرُقِ حَلِّ اَلْخِلَافَاتِ كَالْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، فَهَل نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٌ وَاضِحَاتٌ فِي الْوَاجِبَاتِ وَطُرُق حَلّ الْخِلَافَات والتنازعات بَيْنَ الْأُمَّةِ عُمُومًا والْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ خُصُوصًا عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَة ؟؟.

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : إِذَا كَانَ رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ وَلَا يَحِلُّ اَلْبَقَاءُ لَيْلَةً دُونَ إمامٍ ، فهل بَيَّنَ للأمةِ الآليةِ والطريقة الشرعية في تنصيب هذا الإمام حَتَّى لَا يَقَعُ الِاخْتِلَافُ وَالتَّنَازُع عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ ؟؟.

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي

اَلْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ إِمَامِ هُدًى يُقِيمُ اَلْحُجَّةَ عَلَى اَلْعِبَادِ وَيَهديهم طَرِيق اَلرَّشَادِ

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُوَ اَلْأَرْضَ مِنْ إِمَامِ قَائِمٍ بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِ يُؤْمِن بِاَللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبَيِّتَ لَيْلَةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ هُدًى يُبَايِعُهُ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ضَالًّا أَوْ كَافِرًا .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلنَّصُّ عَلَى أَسْمَاءِ اَلْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ فِي يَوْمِ اَلْخَمِيسِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : مَاذَا كَتَبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِتَابِ اَلْخَمِيسِ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُوَ اَلْأَرْضَ مِنْ إِمَامِ قَائِمٍ بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) .

قَالَ اَلطَّبَرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/٥٠٢) : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) اخْتَلَفَتْ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْإِمَامِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ يَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نَبِيُّهُ، وَمَنْ كَانَ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُأْتَمُّ بِهِ . ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ: ثنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ . حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا

مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، (كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيِّهِمْ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ بِكَتْبِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا. ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: الْإِمَامُ: مَا عَمِلَ وَأَمْلَى، فَكُتِبَ عَلَيْهِ، فَمَنْ بُعِثَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ جَعَلَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَرَأَهُ وَاسْتَبْشَرَ، وَلَمْ يُظْلَمْ فَتِيلًا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ) وَالْإِمَامُ: مَا أَمْلَى وَعَمِلَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: بِأَعْمَالِهِمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: بِكِتَابِهِمُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُهُمْ. حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: ثنا عُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) يَقُولُ: بِكِتَابِهِمْ .

حَدَّثَنَا اَلْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَاءُ اَلْحُسَيْنْ ، قَالَ : ثَنْيُ حُجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرْ ، عَنْ اَلرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي اَلْعَالِيَة ، قَالَ : بِأَعْمَالِهِمْ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَاهُ : يَوْمٌ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِكِتَابِهِمْ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْرِي وَنَهْيِي . ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ : حَدَّثَنِي يُونُسْ ، قَالَ :أَخْبَرَنَا اِبْنْ وَهْبْ ، قَالَ : سُمِعَتْ يَحْيَى بْنْ زَيْدْ فِي قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمُ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : بِكِتَابِهِمْ اَلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْرُ اَللَّهِ وَنَهْيِهِ وَفَرَائِضِهِ ، وَاَلَّذِي عَلَيْهِ يُحَاسِبُونَ ، وَقَرَأَ (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) قَالَ : اَلشِّرْعَةُ : اَلدِّينُ ، وَالْمِنْهَاجُ : اَلسَّنَةُ ، وَقَرَأَ (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ اَلدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) قَالَ : فَنُوحْ أَوَّلِهِمْ ، وَأَنْتَ آخِرِهِمْ . حَدَّثَنِي اَلْحَارِثْ ، قَالَ : ثَنَاءُ اَلْحَسَنْ ، قَالَ : ثَنَاءُ وَرْقَاءْ ، عَنْ اِبْنِ أَبِي نَجِيحْ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) بِكِتَابِهِمْ . وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمُ الَّذِي كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَأْتَمُّونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْإِمَامَ فِيمَا ائْتُمَّ وَاقْتُدِيَ بِهِ، وَتَوْجِيهُ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ إِلَى الْأَشْهَرِ أَوْلَى مَا لَمْ تَثْبُتْ حُجَّةٌ بِخِلَافِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَقَالَ اَلْإِمَامُ اَلْحَافِظْ أَبِيٌّ مُحَمَّدْ عَبْدِ اَلرَّحْمَن بن أَبِي حَاتِمْ اَلرَّازِي فِي تَفْسِيرِ اَلْقُرْآنِ اَلْعَظِيمِ مَسْنَدًا عَنْ اَلرَّسُولِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٩ / ١٧٣) :

عَنْ اِبْنْ عَبَّاسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) ، قَالَ : إِمَام هُدًى ، وَإِمَام ضَلَالَةٍ .

الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ إمَامٍ يَحِلّ حَلَالُ اللَّهِ وَيَحْرُمُ حَرَامِ اللهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى كُلّ قَوْمٍ إلَى مَنْ يَتَوَلَّوْن ، فَمَن تَوَلَّى أَئِمَّةِ الْهُدَى الْمَنْصِبَيْنِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَوْف يُؤْتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَة ، وَمَنْ تَوَلَّى أَئِمَّة الضَّلَال المتأمرين عَلَى الْعِبَادِ بِغَيْرِ عَهْدٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى سَوْف يُؤْتَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ وَهُوَ فِي نَارِ حَامِيَةٌ .

قَالَ مُحَمَّدْ بن عَبْدِ اَلْكَرِيمْ بن أَحْمَد اَلشَّهْرَسْتَانِي فِي نِهَايَةِ اَلْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ اَلْكَلَامِ (١ / ١٨٦) : وَالدَّلِيلُ اَلسَّاطِعُ عَلَى وُجُوبِ اَلْإِمَامَةِ سَمْعًا اِتِّفَاق اَلْأُمَّةِ بِأَسْرِهِمْ مِنْ اَلصَّدْرِ اَلْأَوَّلِ إلَى زَمَانِنَا أَنَّ اَلْأَرْضَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُوَ عَنْ إمَامٍ قَائِمٍ بِالْأَمْرِ . أَمَّا اَلصَّدْرُ اَلْأَوَّلُ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ اَلْبَيْعَةِ أَيُّهَا اَلنَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اَللَّهُ فَإِنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَتَلَا هَذِهِ اَلْآيَةِ (وَمَا مُحَمَّدْ إلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ) ثُمَّ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَضَى بِسَبِيلِهِ وَلَا بُد لِهَذَا اَلْأَمْرِ مِنْ قَائِمٍ يَقُومُ بِهِ فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ رَحِمَكُمْ اَللَّهُ فَنَادَاهُ اَلنَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ صَدَّقْتْ يَا أَبَا بَكْرْ وَلَكِنَّا نُصْبِح وَنَنْظُر فِي هَذَا اَلْأَمْرِ وَنَخْتَارُ مِنْ يَقُومُ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا اَلْأَمْرِ يَصْلُحُ مِنْ غَيْرِ قَائِمٍ بِهِ .

وَقَالَ اِبْن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ شَرْحٌ صَحِيحٌ اَلْبُخَارِي (٦ / ٤٩٤) : وَفِي صَلَاةِ عِيسَى- خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مَعَ كَوْنِهِ فِي آخِرِ اَلزَّمَانِ وَقُرْبِ قِيَامِ اَلسَّاعَةِ دَلَالَةً لِلصَّحِيحِ مِنْ اَلْأَقْوَالِ أَنَّ اَلْأَرْضَ لَا تَخْلُو عَنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ وَاَللَّهَ أَعْلَمَ .

وَقَالَ جَمَالْ اَلدِّينْ أَحْمَد بن مُحَمَّد اَلْغَزْنَوِي فِي كِتَابِهِ أُصُولَ اَلدِّينِ (١ / ٢٦٩) : اَلْإِمَامَةُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إمَامٍ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ مِنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ .

وَقَالَ اِبْن تَيْمِيَّة فِي مَجْمُوعِ اَلْفَتَاوَى (٢٥ / ١٣٠) : إنَّ هَذَا اَلدِّينِ مَحْفُوظْ كَمَا قَالَ تَعَالَى إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَلَا تَزَالُ فِيهِ طَائِفَةُ قَائِمَةِ ظَاهِرَةٍ عَلَى اَلْحَقِّ فَلَمْ يَنَلْهُ مَا نَالَ غَيْرُهُ مِنْ اَلْأَدْيَانِ مِنْ تَحْرِيفِ كَتَبَهَا وَتَغْيِيرُ شَرَائِعِهَا مُطْلَقًا لِمَا يَنْطِقُ اَللَّهُ بِهِ اَلْقَائِمِينَ بِحُجَّةِ اَللَّهِ وَبَيِّنَاتهُ اَلَّذِينَ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اَللَّهِ اَلْمَوْتَى وَيُبْصِرُونَ بِنُورِهِ أَهْلِ اَلْعَمَى فَإِنَّ اَلْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ لِكَيْلَا تَبْطِلُ حُجَجُ اَللَّهِ وَبَيِّنَاتهَ .

وَقَالَ عَضُدُ اَلدِّينِ عَبْدَ اَلرَّحْمَنْ بن أَحْمَد اَلْإِيجِي فِي كِتَابِهِ اَلْمَوَاقِفَ (٣ / ٥٧٥ :) إِنَّهُ تَوَاتُر إِجْمَاعُ اَلْمُسْلِمِينَ فِي اَلصَّدْرِ اَلْأَوَّلِ بَعْد وَفَاةِ اَلنَّبِي اِمْتِنَاعَ خُلُوِّ اَلْوَقْتِ عَنْ إِمَامٍ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَلَا بُد لِهَذَا اَلدِّينِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَبَادَرَ اَلْكُلّ إِلَى قَبُولِهِ وَتَرَكُوا لَهُ أَهَمَّ اَلْأَشْيَاءِ وَهُوَ دَفْنُ رَسُولِ اَللَّهِ ولم يَزَلْ اَلنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا مِنْ نُصْبِ إِمَامٍ مُتَّبَعٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ .

وَقَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد اَلشَّوْكَانِي فِي إِرْشَادِ اَلْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ اَلْحَقِّ مِنْ عِلْمِ اَلْأُصُولِ(١ / ٣٧٤) : اَلْفَصْلِ اَلْأَوَّلِ فِي اَلِاجْتِهَادِ

اَلْمَسْأَلَةِ اَلثَّانِيَةِ : هَلْ يَجُوزُ خُلُوَّ اَلْعَصْرِ عَنْ اَلْمُجْتَهِدِينَ أَمْ لَا ؟.

قَالَ اَلزَّرْكَشِي ـ وَنَقَلَ اَلِاتِّفَاقُ عَجِيبٌ وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْحَنَابِلَةِ وَسَاعَدَهُمْ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَالْحَقِّ أَنَّ اَلْفَقِيهَ اَلْفَطِنَ اَلْقِيَاسَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ اَلْعَامِّيِّ لَا اَلنَّاقِلِ فَقَطْ وَقَالَتْ اَلْحَنَابِلَةَ لَا يَجُوزُ خُلُوَّ اَلْعَصْرِ ـ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَبِهِ جَزَمَ اَلْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقْ وَالزُّبَيْرِي وَنَسَبَهُ أَبُو إِسْحَاقْ إِلَى اَلْفُقَهَاءِ قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَخْلَى زَمَانًا مِنْ قَائِمٍ بِحُجَّةِ زَالَ اَلتَّكْلِيفُ إِذَا اَلتَّكْلِيفُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ اَلظَّاهِرَةِ وَإِذَا زَالَ اَلتَّكْلِيفُ بَطَلَتْ اَلشَّرِيعَةُ قَالَ اَلزُّبَيْرِي لَنْ تَخْلُوَ اَلْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَدَهْرٍ وَزَمَانٍ وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ كَمَا قَالَ اَلْخَصْمُ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّهُ لَوْ عَدَمِ اَلْفُقَهَاءِ لَمْ تَقُمْ اَلْفَرَائِضُ كُلُّهَا وَلَوْ عَطَّلَتْ اَلْفَرَائِضُ كُلُّهَا لَحُلَّتْ اَلنِّقْمَةُ بِالْخَلْقِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ كَمَا جَاءَ فِي اَلْخَبَرِ لَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارْ اَلنَّاسِ وَنَحْنُ نَعُوذُ بِاَللَّهِ أَنْ نُؤَخِّرَ مَعَ اَلْأَشْرَارِ اِنْتَهَى قَالَ اِبْنْ دَقِيقْ اَلْعِيدْ : هَذَا هُوَ اَلْمُخْتَارُ عِنْدَنَا لَكِنَّ إِلَى اَلْحَدِّ اَلَّذِي يُنْتُقُضْ بِهِ اَلْقَوَاعِدُ بِسَبَبِ زَوَالِ اَلدُّنْيَا فِي آخِرِ اَلزَّمَانِ وَقَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ اَلْإِمَامِ وَالْأَرْض لَا تَخَلَّوْا مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْأُمَّةِ اَلشَّرِيفَةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَالِكْ إِلَى اَلْحَقِّ عَلَى وَاضِحِ اَلْحُجَّةِ إِلَى أَنْ يَتَأَتَّى أَمْرُ اَللَّهِ فِي أَشْرَاطِ اَلسَّاعَةِ اَلْكُبْرَى اِنْتَهَى .

أَهَمُّ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ اَلْعُلَمَاءِ حَوْلَ اِمْتِنَاعِ خُلُوِّ وَقْتٍ مِنْ إمَامٍ حُجَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى اَلنَّاسِ:

أَوَّلاً : اِتِّفَاقُ اَلْأُمَّةِ بِأَسْرِهِمْ مِنْ اَلصَّدْرِ اَلْأَوَّلِ إِلَى زَمَانِنَا أَنَّ اَلْأَرْضَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُوَ عَنْ إِمَامٍ قَائِمٍ بِالْأَمْرِ .

ثَانِيًا : إِنَّ اَلْأَرْضَ لَا تَخْلُو عَنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ .

ثَالِثًا : لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ مِنْ تَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ.

رَابِعًا : فَإِنَّ اَلْأَرْضَ لَنْ تَخْلُوَ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ؛ لِكَيْلَا تبْطِل حُجَجُ اَللَّهِ وَبَيِّنَاتهَ .

خَامِسًا : إِنَّهُ تَوَاتُرُ إِجْمَاعِ اَلْمُسْلِمِينَ فِي اَلصَّدْرِ اَلْأَوَّلِ بَعْد وَفَاةِ اَلنَّبِيِّ اِمْتِنَاعَ خُلُوِّ اَلْوَقْتِ عَنْ إِمَامٍ .

سَادِسًا : وَالْأَرْضُ لَا تَخَلَّوْا مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْأُمَّةِ اَلشَّرِيفَةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَالِكٍ إِلَى اَلْحَقِّ عَلَى وَاضِحِ اَلْحُجَّةِ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : مَنْ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْقَائِمُ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ بعْدَ اَلنَّبِيُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَا اَلدَّلِيلُ عَلَى إِمَامَتِهِ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ إِمَامُ أَهْل اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْقَائِمِ بِالْأَمْرِ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي لَا يَجُوزُ وَلَنْ تَخْلُوَ اَلْأَرْضَ مِنْهُ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ اَلَّذِي هُوَ تِبْيَانٌ لِكُل شَيْءٍ وَهَلْ بَلَغْنَا اَلنَّبِيُ اَلْأَمِينُ مَا هِيَ طَرِيقَةُ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ اَلْقَائِمِ لِلَّهِ بِحُجَّةِ اَلَّذِي يَدُلُ اَلْعِبَادَ عَلَى اَلْهُدَى وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ اَلرَّدَى ، جَعَلَهُ اَللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً عَلَى خلقهِ ، لَئَلَّا يَزُولَ اَلْحَقُّ عَنْ مَقَرِّهِ وَيَغْلِبُ اَلْبَاطِلُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُ لَوْلَا أَرْسَلَتَ إِلَيْنَا رَسُولاً مُنْذِرًا وَأَقَمْتَ لَنَا عَلَمًا هَادِيًا فَنَتْبَع آيَاتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُذِلَّ وَنْخَزِىْ ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبَيِّتَ لَيْلَةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ هُدًى يُبَايِعُهُ .

قَالَ أَبُو اَلْقَاسِمْ اَللَّالِكَائِي فِي شَرْحِ أُصُولِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ اَلصَّحَابَةِ (167 / 1) : لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدْ اَلْبَرْبَهَارِي فِي شَرْحِ اَلسَّنَةِ (١ / ٢٨) : وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ فِيمَا يُحِبُّ اَللَّهُ وَيَرْضَى وَمِنْ وَلِيِّ اَلْخِلَافَةِ بِإِجْمَاعِ اَلنَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبَيِّتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامَ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا .

كَلَامَ اَلْبَرْبَهَارِي وَاللَّالْكَائِي وَهُوَ قَوْلُهُمْ (إِمَامٌ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا) مُخَالِف لِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى اَلَّذِي أَمَرَ اَلْعِبَادَ بِإِتْبَاعِ وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ اَلْهُدَى ، اَلَّذِينَ يَهْدُونَ بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) لَا بِأَمْرِ اَلنَّاسِ ، يُقَدِّمُونَ أَمَرَ اَللَّهِ قَبْلَ أَمْرِهِمْ وَحُكْمَ اَللَّهِ قَبْلَ حُكْمِهِمْ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ أَوْجَبَ اَللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا اَلْبَيْعَةَ لَهُمْ ، أَمَّا اَلْإِمَامُ اَلظَّالِمِ اَلْفَاجِرِ فَقَدْ قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى اَلنَّارِ) يُقَدِّمُونَ أَمْرَهُمْ قَبْلَ أَمْرِ اَللَّهِ وَحُكْمِهِمْ قَبْلَ حُكْمِ اَللَّهِ وَيَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ خِلَافَ مَا فِي كِتَابِ اَللَّهِ ، فَأُولَئِكَ هُمْ أَئِمَّةُ اَلْكُفْرِ وَقَادَةِ اَلضَّلَالَةِ اَلَّذِينَ أَمَرَ اَللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِقِتَالِهِمْ فَقَالَ (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ اَلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) وَلَيْسَ بَيْعَتَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ ، فَمَنْ بَايَعَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ فَسَيُحْشَرُ مَعَهُمْ وَيُورِدُ مُوَرِّدُهُمْ .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ سِلْسِلَةِ لِقَاءَاتِ اَلْبَابِ اَلْمَفْتُوحِ لِلشَّيْخِ اَلْوَهَّابِيِّ مُحَمَّدْ بن صَالِحْ اَلْعُثَيْمِينْ (١ / ٢١) : سُؤَالٌ : حَدِيثٌ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ (مَا مَعْنَى هَذَا اَلْحَدِيثِ ؟ اَلْجَوَابُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى اَلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ إِمَامًا ، وَلَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَبْقَى بِلَا إِمَامٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ بِلَا إِمَامٍ بَقِيَ مِنْ غَيْرِ سُلْطَانْ ، وَمِنْ غَيْرِ وَلِيِّ أَمْرٍ ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اَللَّهَ وَأَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَأُولِي اَلْأَمْرِ مِنكُمْ). وَهَذَا اَلَّذِي مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ شَاذٌّ خَارِجٌ عَنْ سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ اَلْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمِيرٌ مَهْمَا كَانَتْ اَلْحَالُ ، فَإِذَا خَالَفَ هَذَا وَشَذَّ صَارَ خَارِجًا عَنْ سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ عَدْنَانْ بن مُحَمَّد اَلْعَرْعُورْ فِي كِتَابِهِ مَنْهَجَ اَلِاعْتِدَالِ (ص ٩٦) : اَلْبَيْعَةُ وَأَحْكَامُهَا اَلْمَقْصُودِ بِالْبَيْعَةِ : عَهْدُ مِنْ اَلرَّعِيَّةِ لِلرَّاعِي ، عَلَى طَاعَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَعَدَمَ اَلْخُرُوجِ عَلَيْهِ ، وَمُنَاصَرَةُ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ شَرْعِيَّةِ بَدَلِ اَلطُّرُقِ اَلْمُبْتَدَعَةِ مِنْ اَلِانْقِلَابَاتِ وَالِانْتِخَابَاتِ وَمَا شَابَهَهَا . وَالْبَيْعَةُ مِنْ اَلسِّيَاسَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، لَا يُبْطِلُهَا تَغَيُّرُ زَمَنٍ ، وَلَا تَطَوُّرُ أَنْظِمَةٍ ، وَلَا يُلْغِيهَا ظُلْمٌ ظَالِمٌ ، وَلَا تَأْوِيل مُتَأَوِّلٍ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُل مُسْلِمٍ ، لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُتَمَكِّنٍ (سُلْطَانْ) يَحْكُمُ بِكِتَابِ اَللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ فِسْقٌ أَوْ ظُلْمٍ ، أَوْ أَخْذِ اَلْحُكْمِ بِالْقُوَّةِ ، ثُمَّ اِسْتَقَرَّ لَهُ اَلْأَمْرُ ، هَذَا هُوَ اَلَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ اَلسَّلَفِ ، قَال صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كَلَام الشَّيْخ الوهابي العرعور آخِره يَنْقُضُ أَوَّله ، يَقُول طَرِيقَة الإنقلابات فِي أَخْذِ الْإِمَامَة وَالْبِيعَة هِيَ طَرِيقَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ، ثُمَّ يَرُدُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَقُولُ أَنَّ الْبَيْعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لِلْحَاكِمِ الَّذِي أَخَذَ الْحُكْمَ بِالْقُوَّةِ .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ نَاصِرْ بن عَلِي عَائِض حَسَنْ اَلشَّيْخْ فِي كِتَابِهِ عَقِيدَةَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ فِي اَلصَّحَابَةِ (٢ / ٥١٠) : عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى اِبْن عُمَرْ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اَللَّه بن عُمَر إِلَى عَبْدِ اَللَّه بن مُطِيع حِينِ كَانَ مِنْ أَمْرِ اَلْحرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيد بْنْ مُعَاوِيَة فَقَالَ : اِطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ اَلرَّحْمَنْ وَسَادَةُ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِك لِأَجْلَس أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سمِعَت رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ : سمِعَت رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ . فَقَد بَيَّنَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ فَرِيضَةً فِي عُنُقِ كُلِّ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ اَلْحَقِّ اَلَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَمَا دَامَتْ اَلْبَيْعَةُ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّ هَذَا اَلْوَاجِبِ لَا يَتَأَتَّى أَدَائِهِ إِلَّا بِنَصْبِ اَلْإِمَامِ اَلَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِ اَلشَّرِيعَةِ وَحَسْمِ اَلتَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ اَلَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ اَلنَّاسِ فَالْحَدِيثُ دَلَالَتُهُ وَاضِحَةً عَلَى وُجُوبِ نُصْبِ اَلْإِمَامِ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ.

وَجَاءَ فِي مَوْسُوعَةِ اَلْإِجْمَاعِ فِي اَلْفِقْهِ اَلْإِسْلَامِيِّ إِعْدَادُ : د . أُسَامَة بن سَعِيدْ اَلْقَحْطَانِي ، د . عَلِي بن عَبْدِ اَلْعَزِيزْ بن أَحْمَدْ اَلْخُضِيرْ ، د . ظَافِرْ بن حَسَنْ اَلْعُمَرِي ، د . فَيَصِلُ بن مُحَمَّدْ اَلْوَعْلَانِ ، د . فَهْدْ بن صَالِحْ بن مُحَمَّدْ اَللُّحَيْدَانْ ، د . صَالِحُ بن عُبَيْدْ اَلْحَرْبِيِّ ، د . صَالِحُ بن نَاعِمِ اَلْعِمَرِيّ ، د . عَزِيز بن فَرْحَانْ بن مُحَمَّدْ اَلْحَبْلَانِي اَلْعَنْزِي ، د . مُحَمَّدْ بن مَعِيضْ آلَ دَوَّاسْ اَلشَّهْرَانِيّ ، د . عَبْدُ اَللَّهْ بن سَعْدْ بن عَبْدِ اَلْعَزِيزْ اَلْمُحَارِبِ ، د . عَادِل بن مُحَمَّدْ اَلْعُبَيْسِي. (ص ٦١) : وُجُوبُ نصْبِ اَلْإِمَامِ ، مِنْهَا : اَلدَّلِيلُ اَلْأَوَّلُ : حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ . أَيُّ : بَيْعَةُ اَلْإِمَامِ . وَجْهُ اَلدَّلَالَةِ : هَذَا اَلْحَدِيث وَاضِحُ اَلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ اَلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ اَلْبَيْعَةُ وَاجِبَةً فِي عُنُقِ اَلْمُسْلِمِ ، وَالْبَيْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِإِمَامٍ ، فَنَصَبُ اَلْإِمَامِ وَاجِب .

وَقَالَ مُحَمَّدْ بن عَلِي بْنْ آدَمْ اَلْأَثْيُوبِيَّ فِي اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ اَلثَّجَّاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ اَلْإِمَامِ مُسْلِمْ بْنْ اَلْحَجَّاجْ (٣٢ / ٩٤) : قَالَ اَلْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اَللَّهُ - : اَلْبَيْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ " ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَالشُّهْرَةُ ، فَبِيعَتُهُ بِالْقَوْلِ ، وَالْمُبَاشِرَةَ بِالْيَدِ ، إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، أَوْ بِالْقَوْلِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَيَكْفِي مِنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يَعْتَقِدَ دُخُولُهُ تَحْتَ طَاعَةِ اَلْإِمَامِ ، وَيَسْمَعَ ، وَيُطِيعَ لَهُ فِي اَلسِّرِّ.وَالْجَهْرِ ، وَلَا يَعْتَقِدُ خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَضْمَرَهُ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً ، اِنْتَهَى . قَالَ اَلْجَامِعُ عَفَا اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَوْلُهُ : وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . . . إِلَخْ " هَذَا إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَام ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَام ، وَكَانُوا فَوْضَى ، فَلَا وُجُوب ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ اَلْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ اَلنَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ اَلْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ اَلشَّرِّ ، مَخَافَةُ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اَللَّهُ بِهَذَا اَلْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا اَلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ ، قَالَ : " نَعَمْ " ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدُ ذَلِكَ اَلشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ " ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : " قَوْمٌ يُهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ .

الأثيوبي هُنَا يَرُدُّ عَلَى الْقُرْطُبِي حَوْل وُجُوب الْبَيْعَة ، يَقُولُ إِنَّ الْبَيْعَةَ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَام ، أَمَّا إِذَا كَانُوا فَوْضَى فَلَا وُجُوبَ ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ دَيْن وَمُعْتَقَد الْقَوْم ، ضَيَّعُوا أَصْلَ مُعْتَقِدِهِمْ فَأَصْبَحُوا فَوْضَى لَا نِظَامَ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَلرَّحْمَن أَيْمَنْ بن إِسْمَاعِيلْ فِي كِتَابِهِ اَلْأَرْبَعُونَ اَلْعُقَدِيَّةُ ، أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي أُصُولِ اِعْتِقَادِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٢ / ١٠١٣) : أَدِلَّةُ اَلسَّنَةِ قَالَ عَبْدُ اَللَّهْ بن عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سُمِعَتْ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ . وَوَجَّهَ اَلدَّلَالَةَ : إِذَا كَانَتْ اَلْبَيْعَةُ وَاجِبَةً ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَنْصِيبِ إِمَام ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلْكَرِيمْ بن عَبْدِ اَللَّه بن عَبْدِ اَلرَّحْمَن بن حَمَد اَلْخُضِيرْ فِي شَرْحِهِ لِبُلُوغِ اَلْمَرَامِ لِابْنِ حَجَرِ اَلْعَسْقَلَانِيّ (رَقْمُ اَلدَّرْسِ : ١١٢) : (وَرَجُل بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا) مَا بَايَعَهُ لِأَنَّ اَلْبَيْعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ اَلْإِمَامَةَ مِنْ فَرَائِضِ اَلدِّينِ ، لَا يُبَايِعُ هَذَا اَلْإِمَامِ إِلَّا طَمْعًا فِيمَا عِنْدَهُ ، (فَإِنَّ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفِيَ) لَهُ ، وَمَدَحُهُ ، وَأَطَاعَهُ فِيمَا يَأْمُرُ ، وَانْتَهَى عَمَّا يَنْهَاهُ عَنْهُ (وَإِنَّ لَمْ يُعْطَهُ مِنْهَا لَمْ يَفِ) وَهَذَا كَثِيرٌ فِي اَلنَّاسِ ، كَثِيرٌ فِي اَلنَّاسِ أُمُورِ اَلدُّنْيَا تُسَيِّرُهُمْ ، وَتَسِيرَ عَوَاطِفَهُمْ وَمَشَاعِرَهُمْ ، تَجِدَ إِذَا جَاءَ مَكْرُمَةً أَوْ زِيَادَةِ أَوْ شَيْءِ مِنْ أُمُورِ اَلدُّنْيَا تَلْهَجُ اَلْأَلْسِنَةُ بِالثَّنَاءِ ، وَيُقِرَّ فِي اَلْقُلُوبِ اَلتَّعْظِيمِ ، وَامْتِثَالَ اَلْأَوَامِرِ ، وَقَالَ وَلِيُّ اَلْأَمْرِ ، وَفَعَلَ وَلِيُّ اَلْأَمْرِ ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ خِلَافُ ذَلِكَ وِيشْ وَاقِعَ اَلنَّاسِ ؟ وِيشْ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ اَلنَّاسُ فِي اَلْمَجَالِسِ ؟ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي اَلْحَدِيثِ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بن حَسَن حَبَنَكَة اَلْمَيْدَانِيّ اَلدِّمَشْقِيّ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ اَلْحَضَارَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ أُسُسَهَا وَوَسَائِلَهَا وَصُوَرٍ مِنْ تَطْبِيقَاتِ اَلْمُسْلِمِينَ لَهَا وَلَمَحَاتٌ مِنْ تَأْثِيرِهَا فِي سَائِرِ اَلْأُمَمِ (ص ٣٨٤) : كَانَ حُكْمُ اَلْبَيْعَةِ فِي اَلْإِسْلَامِ مِن وَاجِبَاتِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . فَعَنْ اِبْن عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُمِعَتْ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو اَلْمُظَفَّرْ يَحْيَى بْنْ هُبَيْرَة بن مُحَمَّدْ اَلذُّهْلِي اَلشَّيْبَانِي فِي اَلْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي اَلصِّحَاحِ (٤ / ٢٦٢) : وَقَوْلُهُ (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) فَإِنَّ طَاعَةَ هُنَا نَكِرَةً إِلَّا أَنَّ اَلْمُرَادَ بِهَا طَاعَةُ اَلْإِمَامِ فَهِيَ فِي مَعْنَى اَلْمَعْرِفَةِ . وَقَوْلُهُ : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً) أَيْ لَا إِمَامَ لَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَوِّغُ أَنْ يَظَلَّ اَلْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ مُدَّةِ اَلشُّورَى إِلَّا وَفِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً لِإِمَامٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ .

نُلَخِّصُ أَقُولَ اَلْعُلَمَاء فِي هَذَا اَلشَّأْنِ بِنِقَاطٍ :

أَوَّلاً : لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَبَيِّتُ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ .

ثَانِيًا : وَهَذَا اَلَّذِي مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةَ شَاذٌّ خَارِجَ عَنْ سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ .

ثَالِثًا : فَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ فَرِيضَةً فِي عُنُقِ كُلِّ مُسْلِمٍ .

رَابِعًا : لِأَنَّ اَلْبَيْعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبُةٌ ، وَأَنَّ اَلْإِمَامَةَ مِنْ فَرَائِضِ اَلدِّينِ .

خَامِسًا : كَانَ حُكْمُ اَلْبَيْعَةِ فِي اَلْإِسْلَامِ مِنْ وَاجِبَاتِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

سَادِسًا : لَا يُسَوِّغُ أَنْ يَظَلَّ اَلْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُدَّةِ اَلشُّورَى إِلَّا وَفِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً لِإِمَامٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : مَنْ هُوَ إِمَامُ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْعَامِّ اَلَّذِي لَا يَجُوزُ اَلْبَقَاءُ لَيْلَةً وَلَيْسَ فِي عُنُقِ أَحَدِهِمْ بَيْعَة لَهُ وَإِلَّا مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ يُوجِبُ اَللَّهُ تَعَالَى عَلَى اَلنَّاسِ اِتِّبَاعَ شَخْصٍ وَلَا يَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُهُمْ بِهِ ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ اَلْوُصُولُ إِلَيْهِ ؟ ؟ ! ! .

لَقَدْ ضَاعَت اَلْإِمَامَة اَلْعُظْمَى مِنْكُمْ يَا قَوْمُ مُنْذ زَمَنٍ بَعِيدٍ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ اِلمُدَّة مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَيِّتَةً كَفْر وَضَلَال ، لِأَنَّكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى وَلَا بِقَوْلِ نَبِيِّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا اَلْأَمْرِ اَلْعَقْدِيِّ اَلْخَطِيرِ وَالْحَسَّاسِ اَلَّذِي بِهِ يَرْتَفِعُ عَمَلَ اَلْعَبْدِ أَوْ يُحْبَطُ ، وَإِنَّمَا اِسْتَقَيْتُمْ أُصُولَ وَقَوَاعِدَ هَذَا اَلْفَرْضِ اَلْمُهِمِّ وَالْوَاجِبِ اَلشَّرْعِيِّ مِنْ اَلدِّينِ بِأَقْوَالِ وَأَفْعَالِ أُنَاسٍ كَانَ مُرَادُهُمْ اَلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا اَلزَّائِلَةَ وَلَيْسَ اَلْآخِرَةَ وَجِنَانِهَا اَلْبَاقِيَةَ فَضَّلُوا وَأَضَلُّوا بِاتِّبَاعِهِمْ غَيْرَ سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ضَالًّا أَوْ كَافِرًا .

رَوَى أَحْمَد بنُ حَنْبَل فِي مَسْنَدِهِ (٤ / ٩٦ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٦٩٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللَّهْ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَسْوَدَ بن عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرْ عَنْ عَاصِمْ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ مُعَاوِيَة قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ .

تَعْلِيقُ شُعَيْبْ اَلْأَرْنَؤُوطْ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنْ مِنْ أَجْلِ عَاصِمْ - وَهُوَ اِبْنُ بَهْدَلَة - وَبَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتِ رِجَالِ اَلشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرْ - وَهُوَ اِبْنْ عَيَّاشْ - إِنَّمَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي اَلْمُقَدِّمَةِ وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنْ اَلْحَدِيثِ .

قَالَ اِبن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ شَرْحٌ صَحِيحٌ اَلْبُخَارِي (١٣ / ٧) : قَوْلُهُ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ فِي اَلرِّوَايَةِ اَلْأُخْرَى فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَمِيتَتِهِ مِيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ بْنْ عُمَرْ رَفْعُهُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اَللَّهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ قَالَ اَلْكَرْمَانِي اَلِاسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَى اَلِاسْتِفْهَامِ اَلْإِنْكَارِيِّ أَيْ مَا فَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ أَحَدٌ إِلَّا جَرَى لَهُ كَذَا أَوْ حُذِفَتْ مَا فَهِيَ مَقْدِرَةٌ أَوْ أَلَّا زَائِدَةٌ أَوْ عَاطِفَةٍ عَلَى رَأْيِ اَلْكُوفِيِّينَ وَالْمُرَاد بِالْمِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ اَلْمِيمِ حَالَة اَلْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامَ مُطَاعٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ اَلْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اَلتَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرَةٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْل مَوْتِ اَلْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدُ اَلزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرَةٍ غَيْرِ مُرَادٍ وَيُؤَيِّدُ أَنَّ اَلْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ اَلتَّشْبِيهَ .

(كَمَوْتِ أَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ) أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى اَلصِّرَاطِ اَلْمُسْتَقِيمِ اَلْمُؤَدِّي إِلَى جَنَّةِ اَلنَّعِيمِ ، وَهَذَا حَالُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُنَالِكَ صَنَّفٌ آخَرٌ غَيْرِ أَهْلِ اَلضَّلَالِ وَهُمْ أَهْلُ اَلشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، أَيْ أَنَّ مَن مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَاتَ كَافِرًا أَوْ ضَالًّا ، وَيَخْرُج مِنْ هَذَا اَلْوَعِيد أَهْلَ اَلتَّوْحِيدِ .

قَالَ اَلْإِمَامُ اَلْحَافِظُ اَلْفَقِيهِ زَيْنُ اَلدِّينِ أَبِي اَلْفَرَجِ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بن شِهَابُ اَلدِّينِ اَلْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ اَلدِّمَشْقِيِّ اَلشَّهِيرِ بِابْنِ رَجَبٍ فِي جَامِعِ اَلْعُلُومِ وَالْحُكَمِ (٣٠ / ١١) : وَقَالَ اَلْحَسَنُ فِي اَلْأُمَرَاءِ : هُمْ يُلَوِّن مِنْ أُمُورِنَا خَمْسًا : اَلْجُمْعَةُ وَالْجَمَاعَةِ وَالْعِيدِ وَالثُّغُورِ وَالْحُدُودِ ، وَاَللَّهِ مَا يَسْتَقِيمُ اَلدِّينُ إِلَّا بِهِمْ ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا ، وَاَللَّهِ لِمَا يَصْلُحُ اَللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ ، مَعَ أَنَّ - وَاَللَّهِ - إِنَّ طَاعَتَهُمْ لِغَيْظٍ ، وَإِنَّ فِرْقَتَهُمْ لِكُفْرٍ .

وَقَالَ يَحْيَى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّدُ بن هُبَيْرَة اَلذُّهْلِي اَلشَّيْبَانِي ، أَبُو اَلْمُظَفَّرْ ، عَوْنُ اَلدِّينِ فِي اَلْإِفْصَاحَ عَنْ مَعَانِي اَلصِّحَاحِ ، تَحْقِيقُ : فُؤَادُ عَبْدُ اَلْمُنْعِمْ أَحْمَدُ (٨ / ٢١٠) : وَقَوْلُهُ : (فَمَاتَ) يَعْنِي أَنْ أَدْرَكَهُ اَلْمَوْتُ عَلَى حَالِ فِرْقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْجَاهِلِيَّةَ هُمْ اَلَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا ، فَحَذَّرَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ فِرْقَتِهِ تِلْكَ مِنْ أَنْ يَمُوتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ قَدْ أَخْرَجَتْهَا اَلنَّخْوَةُ ، وَصَرَفَتْهَا اَلْحِمْيَةُ اَلْبَاطِلَةُ ، عَنْ أَنْ يَأْتَمِرَ لِأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ اَلْمُسْلِمِينَ اَلنَّائِبُ عَنْ رَسُولِ رَبِّ اَلْعَالَمَيْنِ .

وَقَالَ اَلدُّكْتُورُ مُوسَى شَاهِينْ لَاشِينْ فِي اَلْمَنْهَلِ اَلْحَدِيثِ فِي شَرْحِ اَلْحَدِيثِ (٤ / ٢٤٢) : لَقَدْ قَصَدَ اَلنَّبِيُّ بِقَوْلِهِ (إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ) أَنَّهُ يَمُوتُ كَأَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَى اَلتَّفْرِقَةِ وَالضَّلَالِ إِذْ كَانُوا لَا يَرْجِعُونَ إِلَى طَاعَةِ أَمِيرٍ وَلَا يَتَّبِعُونَ هَدْيَ إِمَامٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثٍ أَوْ نَذِيرٍ وَلَيْسَ اَلْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدُ اَلزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرَةٍ غَيْرِ مُرَادٍ كَمَا قَصَدَ اَلنَّبِيُّ بِقَوْلِهِ (فَارِقُ اَلْجَمَاعَةِ) اَلْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اَلْإِمَامِ أَوْ اَلْأُمَرَاءِ وَنَصْبِ اَلْعَدَاءِ لَهُمْ قَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ اَلْمُرَادِ بِالْمُفَارَقَةِ اَلسَّعْيَ فِي حَلِّ عَقْدِ اَلْبَيْعَةِ اَلَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ اَلْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا حَذَّرَ اَلشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلَّانْ بن إِبْرَاهِيمْ اَلْبَكْرِي اَلصِّدِّيقِي اَلشَّافِعِي فِي دَلِيلِ اَلْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ اَلصَّالِحِينَ (٥ / ١٤٢) : (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ) أَيْ لِلْإِمَامِ بِالسَّمْعِ وَالدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ اَلْحَالِ مِنْ فَاعِلِ مَاتَ قَيْدُ لَهُ . (مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ) هِيَ صِفَةٌ مَيِّتَةٌ أَيْ مَاتَ عَلَى اَلضَّلَالَةِ كَمَا يَمُوتُ أَهْلَ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا .

إِذْن اَلْحُكْمِ اَلشَّرْعِي لَمِنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً هُوَ :

أَوَّلاً : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ .

ثَانِيًا : حَالَةُ اَلْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ .

ثَالِثًا : أَيْ مَاتَ عَلَى اَلضَّلَالَةِ كَمَا يَمُوتُ أَهْلَ اَلْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهَا .

رَابِعًا : يَعْنِي إِن أَدْرَكَهُ اَلْمَوْتُ عَلَى حَالِ فِرْقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْجَاهِلِيَّة هُمْ اَلَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : إِذَا كَانَ اَلتَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ لَمِنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً لإمام المسلمين بِأَنَّهُ يَمُوتُ إِمَّا كَافِرًا أَوْ ضَالًّا هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ اَلنَّصّ عَلَيْهِ وَهَلْ نَصَبَهُ وَعَيْنَهُ سَيِّدُ اَلْمُرْسَلِينَ وَأَوْجَبَ عَلَى اَلنَّاسِ بَيْعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ حَتَّى يَنْجُوا مِنْ مِيتَةِ اَلْكُفْرِ أَوْ اَلضَّلَالِ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : يَعْتَقِدُ اَلْقَوْمَ أَنَّ اَلْحُكَّامَ اَلَّذِينَ تَمَكَّنُوا مِنْ رِقَابِ اَلْمُؤْمِنِينَ بِشَتَّى اَلطُّرُقِ وَبِمُخْتَلِفِ اَلْأَسْمَاءِ خُلَفَاء أَوْ مُلُوكٍ أَوْ رُؤَسَاء هُمْ اَلْأَئِمَّة وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً لَهُمْ مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ هَؤُلَاءِ اَلْخُلَفَاءِ اَلَّذِينَ سَنَذْكُرُ حَالَ بَعْضِهِمْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ اَلْحَدِيثُ اَلنَّبَوِيُّ اَلشَّرِيفُ ؟ ؟ ! ! .

قَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرْ اَلسُّيُوطِي فِي تَارِيخِ اَلْخُلَفَاءِ (١ / ١٠٢) : اَلْوَلِيد بن يَزِيد بن عَبْدِ اَلْمَلِك بن مَروَان بن اَلْحَكَم اَلْخَلِيفَةِ اَلْفَاسِقِ أَبُو اَلْعَبَّاس . وَلَدُ سَنَةِ تِسْعِينَ فَلَمَّا اُحتضرَ أَبُوهُ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ فَعَقَدَ لِأَخِيهِ هِشَامْ وَجَعْلِ هَذَا وَلِي اَلْعَهْدِ مِنْ بَعْدُ هِشَام فَتَسَلَّمِ اَلْأَمْر عِنْدَ مَوْتِ هِشَام فِي رَبِيعْ اَلْآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَة وَكَانَ فَاسِقًا شَرِيبًا لِلْخَمْرِ مُنْتَهِكًا حُرُمَاتِ اَللَّهِ أَرَادَ اَلْحَجّ لِيَشْرَبَ فَوْقَ ظَهْرِ اَلْكَعْبَةِ فَمَقْتهُ اَلنَّاسُ لِفِسْقِهِ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ فَقُتِلَ فِي جُمَادَى اَلْآخِرَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ .

وَقَالَ أَبُوعَبْدَلَلَهْ مُحَمَّد بن أَحْمَد بنْ عُثْمَانْ اَلذَّهَبِيّ فِي تَارِيخِ اَلْإِسْلَامِ (٨ / ٢٩٤) : وَلَمَّا قُتِلَ وَقُطِعَ رَأْسَهُ وَجِيءَ بِهِ يَزِيد اَلنَّاقِص نَصَبَهُ عَلَى رُمحٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ سُلَيْمَان بن يَزِيدَ فَقَالَ : بُعْدًا لَهُ أَشْهَدُ أَنَّهُ كَانَ شُرُوبًا لِلْخَمْرِ مَاجِنًا فَاسَاقاً وَلَقَدْ رَاوَدَنِي عَلَى نَفْسِي. . . . . لَمْ يَصِحُ عَن اَلْوَلِيدْ كَفْر وَلَا زَنْدَقَةً بَلْ اِشْتَهَرَ بِالْخَمْرِ وَالتَّلْوطْ فَخَرَجُوا عَلَيْهِ لِذَلِكَ .

يَقُولُ الْعَالِم السَّلَفِيّ الذَّهَبِيّ : أَنَّ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية وخليفتهم اِشْتَهَرَ بِالْخَمْرِ وَالتَّلْوط !!!.

هَلْ هَذَا إِمَامُكُمْ وَوَلِيُّ أَمْرِكُمْ يَا قَوْم ، هَلْ اَللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادُهُ بِإِتْبَاعِ وَبَيْعَةِ هَذَا اَلْخَلِيفَةِ اَلْفَاسِقِ اَلْخمار اَللُّوطِي وَمَنْ لَمْ يُبَايِعْهُ وَيَتْبَعُهُ يَمُوتُ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ يَا أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ ؟ ؟ ! ! .

قَالَ أَبُو اَلْفِدَاءْ إِسْمَاعِيلْ بن عَمرو اَلْبَصَرِيّ ثُمَّ اَلدِّمَشْقِيّ اِبْنْ كُثَيِّرْ فِي اَلْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١١ / ١٢٦) : أَبُو اَلْحَسَن بن بَسَّام اَلشَّاعِرِ : وَاسْمُهُ عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْصُور بن نَصرِ.بن بَسَّام اِلْبَسَا مِيْ اَلشَّاعِرِ اَلْمُطَبَّقِ لِلْهِجَاءِ فَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا حَتَّى هَجَاهُ حَتَّى أَبَاهُ وَأُمَّهُ أُمامَةَ بِنْتِ حَمْدُونْ اَلنَّدِيمْ وَقَدْ أَوْرَدَ لَهُ اِبْنْ خِلِّكَانْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ شِعْرِهِ فَمِن ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَخْرِيبِ اَلْمُتَوَكِّلْ قَبْرِ اَلْحَسَين بْنْ عَلِي وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُزْرَعَ وَيُمْحِي رَسْمُهُ وَكَانَ شَدِيدُ اَلتَّحَامُلِ عَلَى عَلِي وَوَلَدُهُ فَلَمَّا وَقَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ اِبْنُ بَسَّامْ هَذَا فِي ذَلِكَ : تَاللَّهِ إِنَّ كَانَتْ أُمِّيَّةٌ قَدْ أَتَتْ . . . قَتْلُ اِبْنِ بِنْتِ نَبِيِّهَا مَظْلُومًا فَلَقَدْ أَتَاهُ لَنُو أَبِيهِ بِمِثْلِهِ . . . هَذَا لِعُمْرِكَ قَبْرُهُ مَهْدُومًا أَسِفُوا عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُوا شَارَكُوا . . . فِي قَتْلِهِ فَتَتَبَّعُوهُ رَمِيمًا .

وَقَالَ أَيْضًا إِسْمَاعِيلْ بن عَلِي بن مَحْمُود اِبنُ أَبِي اَلْفِدَاءْ فِي تَارِيخِهِ اَلْمُخْتَصَرِ فِي أَخْبَارِ اَلْبَشَرِ.(١ / ١٧٣) : ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي هَذِهِ اَلسَّنَةِ أَمَرَ اَلْمُتَوَكِّل بِهَدْمِ قَبْرِ اَلْحُسَين بن عَلِي بن أَبِي طَالِبْ رَضِي اَللَّهْ عَنْهُ ، وَهَدْمَ مَا حَوْلَهُ مِنْ اَلْمَنَازِلِ وَمَنْع اَلنَّاس مِنْ إِتْيَانِهِ ، وَكَانَ اَلْمُتَوَكِّل شَدِيدَ اَلْبُغْضِ لِعَلِي بن أَبِي طَالِبْ ، وَلِأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ نُدَمَائِهِ عِبَادَةَ اَلْمُخَنَّثِ ، وَكَانَ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ تَحْتَ ثِيَابِهِ مِخَدَّةً ، وَيَكْشِفَ رَأْسُهُ ، وَهُوَ أَصْلَعُ ، وَيَرْقُصَ وَيَقُولُ : قَدْ أَقْبَلَ اَلْأَصْلَعُ اَلْبُطَيْنُ ، خَلِيفَةُ اَلْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي عَلِيًّا ، وَاَلْمُتَوَكِّلَ يَشْرَبُ وَيَضْحَكُ .

هَلْ هَذَا هُوَ خَلِيفَتُكُمْ وَإِمَامَكُمْ اَلَّذِي تَفْتَخِرُونَ بِهِ يَا أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ كَمَا يَعْتَرِفُ عُلَمَاؤُكُمْ شَدِيد اَلْبُغْضِ لِعَلِي بن أَبِي طَالِب ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا يَبْغُضُ عَلِي بن أَبِي طَالِبْ إِلَّا مُنَافِقٌ) وَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ كَفْرِ نِفَاقٍ ، فَهَلْ يَجْعَل اَللَّهُ تَعَالَى عَلَى اَلنَّاسِ إِمَامًا مُنَافِقًا وَيَأْمُرُ عِبَادَهُ بِطَاعَتِه، وَهَلْ يَأْمُرُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ بِاتْبَاعِ وَبَيْعَة اَلْمُنَافِقِينَ ؟ ؟ ! ! . كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِكُمْ إِنَّ تَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا .

وَحَتَّى نَخْتَصِرَ هَذَا اَلْمَوْضُوعِ نَكْشِفُ لَكُمْ حَالُ خَلِيفَةِ اَلْقَوْمِ اَلَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اَلَّذِي لَا يُبَايِعُهُ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا لَهُ يَمُوتُ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ عَبْدُ اَلْمَلِك بن حُسَيْنْ بن عَبْدِ اَلْمَلِكْ اَلْمَكِّيِّ اَلْعِصَامِيِّ فِي سَمَطْ اَلنُّجُومُ اَلْعَوَالِي فِي أَنْبَاءِ اَلْأَوَائِلِ وَالتَّوَالِي (٢ / ٢١١) : خِلَافَةُ اَلْمَأْمُونْ عَبْدُ اَللَّه بن هَارُونْ اَلرَّشِيدْ بْنْ اَلْمَهْدِي مُحَمَّدْ بْنْ اَلْمَنْصُورْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ أَبُو اَلْعَبَّاسْ ، اَلْهَاشِمِيَّ ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَة عِنْدَمَا اِسْتَخْلَفَ أَبُوهُ اَلرَّشِيدْ ، وَقَرَأَ اَلْعَلَمُ فِي صِغَرِهِ ، وَسَمِعَ اِبْنُ هَشِيمٍ ، وَعِبَادَ بْنْ اَلْعَوَامِّ ، وَيُوسُفْ بْنْ عَطِيَّة ، وَأَبَا مُعَاوِيَة اَلضَّرِيرَ ، وَطَبَقَتُهُمْ . وَبَرَعَ فِي اَلْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَيَّامِ اَلنَّاسِ . وَلَمَّا كَبُرَ عَنِّي بِالْفَلْسَفَةِ وَعُلُومِ اَلْأَوَائِلِ ، وَمَهَر فِيهَا ؛ فَجَرَهُ ذَلِكَ إِلَى اَلْقَوْلِ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ . وَكَانَ مِنْ أَتَمَّ رِجَالُ بَنِي اَلْعَبَّاسْ حَزْمًا وَعَزْمًا ، وَحُلْمًا وَعِلْمًا ، وَرَأْيًا وَدَهَاءً ، وَهِيبَة وَشَجَاعَةٌ ، وَسُؤْدُدًا وَسَمَاحَةً . وَلَهُ مَحَاسِنُ وَسِيرَةٌ طَوِيلَةٌ . وَبَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ اَلتَّارِيخِ وَفُنُونِ اَلْأَدَبِ ، وَكَانَ يَضْرِبُ اَلْمَثَلُ بِحُلْمِهِ . وَامْتَحَنَ اَلْعُلَمَاءُ فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ يُجْبِرُهُمْ عَلَى اَلْقَوْلِ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ .

قَالَ اِبْنْ حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي تَهْذِيبِ اَلتَّهْذِيبِ (١ / ٧٥) : أَحْمَدْ بن نَصْرْ بن مَالِكْ بن اَلْهَيْثَمْ بن اَلْخُزَاعِي اَلشَّهِيدِ أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ . كَانَ جَدُّهُ مَالِكَ أَحَدِ نُقَبَاءِ بَنِي اَلْعَبَّاسْ فِي أَوَّلِ اَلدَّوْلَةِ . وَرَوَى أَحْمَدْ عَنْ مَالِكِ وَابْنُ عُيَيْنَة وَحَمَّادْ بن زَيْدْ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ أَحْمَدْ بن إِبْرَاهِيمْ اَلدُّورَقِي وَابْنُهُ عَبْدُ اَللَّهْ وَسَلَّمَهُ اِبن شَبِيبْ وَغَيْرِهِمْ قَالَ اِبن مُعِينْ خَتْمِ اَللَّهِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَكَانَ عِنْدَهُ مُصَنَّفَاتِ هَشِيمٍ وَعَنْ مَالِكِ أَحَادِيثِ كِبَارٍ وَمَا كَانَ يَحْدُثُ يَقُولُ لِسِتِّ مَوْضِعَ ذَاكَ وَقَالَ مَطِينْ قُتِلَ سَنَةَ (٢٣١) زَادَ أَحْمَدْ بْنْ كَامِلٍ فِي شَعْبَانْ وَقَالَ اَلسِّرَاجُ قُتِلَ فِي غِرَّةِ رَمَضَانْ . قَالَ اَلْخَطِيبُ وَكَانَ قَتْلَهُ فِي خِلَافَةِ اَلْوَاثِقِ لِامْتِنَاعِهِ عَنْ اَلْقَوْلِ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ .

وقَالَ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان اَلذَّهَبِيَّ فِي سَيْرِ أَعْلَامِ اَلنُّبَلَاءِ (١٠ / ٢٩٠) : اَلْمُعْتَصِمْ اَلْخَلِيفَةِ أَبُو إِسْحَاقْ مُحَمَّدْ بن اَلرَّشِيدْ هَارُونْ بن مُحَمَّد اَلْمَهْدِي بن اَلْمَنْصُورْ اَلْعَبَّاسِي . وَلَدُ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِئَة ، وَأُمُّهُ مَارِدَةٌ أَمْ وَلَدٍ . . . قَالَ اَلرِّيَاشِي : كَتَبَ طَاغِيَةَ اَلرُّومِ إِلَى اَلْمُعْتَصِمْ يَتَهَدَّدُهُ ، فَأَمَرَ بِجَوَابِهِ ، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ رَمَاهُ ، وَقَالَ لِلْكَاتِبِ : اُكْتُبْ : أَمَّا بَعْد ، فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ ، وَسُمِعَتْ خِطَابَكَ ، وَالْجَوَابُ مَا تَرَى لَا مَا تَسْمَعُ (وَسَيَعْلَمُ اَلْكَافِرُ لَمِنْ عُقْبَى اَلدَّارِ) . قُلْتُ : وَامْتَحَنَ اَلنَّاسَ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى اَلْأَمْصَارِ ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ اَلْمُؤَذِّنِينَ وَفُقَهَاءَ اَلْمَكَاتِبِ ، وَدَامَ ذَلِكَ حَتَّى أَزَالَهُ اَلْمُتَوَكِّلْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا .

مَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ غَدًا أَيُّهَا اَلْمُسْلِمُ اَلسُّنِّيُّ أَوْ اَلْوَهَّابِي وَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادِهُ بِإِتْبَاعِ وَطَاعَةِ أَهْلِ اَلْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، وَتَعْتَقِد أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالْبَيْعَةِ وَالِاقْتِدَاءِ وَعَدَمِ مُنَازَعَةِ هَؤُلَاءِ اَلْمُنْحَرِفِينَ اَلْكَافِرِينَ ؟ ؟ ! ! .

قَالَ اِبن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي تَهْذِيبِ اَلتَّهْذِيبِ (٧ / ٣١٣) : وَقَالَ مُحَمَّد بن مخلَّدٍ سمِعَتْ مُحَمَّد بن عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ سمِعَتْ عَلِي بن اَلْمَدِينِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرَيْنِ يَقُولُ اَلْقُرْآنُ كَلَامُ اَللَّهِ غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَقَالَ عُثْمَانْ بن سَعِيدْ اَلدَّارِمِي سمِعَتْ عَلِي بن اَلْمَدِينِي يَقُولَ هُوَ كَفْرٌ يَعْنِي اَلْقَوْلُ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرْ اَلْبَيْهَقِي فِي اَلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١ / ٦٢٢) : قَالَ أَحْمَد هُوَ اَلْبَيْهَقِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمْ اَللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُم أَطْلَقُوا اَلْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ اَلْقُرْآنِ ، وَحَكَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ اَلشَّافِعِي رَحِمَنَا اَللَّهُ وَإِيَّاهُ .

هَلْ اَلْبَيْعَةُ اَلْمَقْصُودَةُ فِي حَدِيثِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ) تَكُونُ لِهَؤُلَاءِ اَلْخُلَفَاءِ اَلْكُفَّارِ عِنْدَ أَغْلَبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ يَا قَوْمُ ؟ ؟ ! ! .

إِذَا كَانَت اَلْبَيْعَةُ لَا تَجُوزُ لِلْكَافِرِ ، وَمَن بَايَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ اَلْكُفْرَ اَلْبَوَاح وَأَجْبَرَ اَلنَّاسَ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ عَزْلُهُ ، كَمَا هِيَ تَعَالَم عقيدتكم ، فَلِمَاذَا لَمْ يَقُمْ

عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْهُم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِتَطْبِيق حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْخَلِيفَة وَالْإِمَام الْكَافِر كُفْرًا بَوَاحًا ؟؟!!.

الْجَوَابِ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ إمَامٌ وَخَلِيفَة شَرْعِيّ ومَكنوهُ مِنْ رِقَابَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْإِمَامَةُ لَا تَكُونُ إلَّا بِالْجَعْلِ والتنصيب الْإِلَهِيّ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، لِذَلِك صَار عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَرْطَةٍ وَحِيرَةٍ مِمَّا حَدَثَ لِأَئِمَّتِهِم وخلفاءهم ، فَكَيْفَ اَلْمَخْرِج مِنْ هَذا اَلْمأزق يَا أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ إمَامِكُمْ اَلْأَعْظَمَ وَخَلِيفَتكُمْ اَلْأَكْبَرَ اَلْكُفْرَ اَلْبَوَاحَ ؟ ؟ ! ! .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلنَّصُّ عَلَى أَسْمَاءِ اَلْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَ اَلنَّبِي فِي يَوْمِ اَلْخَمِيسِ .

رَوَى اَلْبُخَارِيُ فِي صَحِيحَهُ (١ / ٥٤ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: فَقُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ .

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمْ بْنْ اَلْحَجَّاجْ فِي صَحَّحَهِ (٣ / ١٢٥٧ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٦٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ. حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يهجر .

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : (أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعَهْدَهُ أَبَدًا) أَيْ إِنَّ هَذَا اَلْكِتَابِ شَدِيدُ اَلْأَهَمِّيَّةِ وَالْخُطُورَةِ فِي مَصِيرِ اَلْأُمَّةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ

اَلنَّبَوِيَّةِ ، لِذَلِكَ اِخْتَارَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا اَلتَّوْقِيتِ لِكِتَابَتِهِ وَتَبْلِيغِه ، وَهُوَ وَقْتُ وَصِيَّتِهِ وَرَحِيلِهِ عَنْ هَذِهِ اَلدُّنْيَا ، وَمِنْ أَدَب وَأَخْلَاقِ وَدِينِ اَلْمُسْلِمِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ وَفَاةِ أَبِيهِ أَوْ كَبِير قَوْمَه وَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ يَنْصِتُ وَيَسْتَمِعُ لَهُ بِكُلِّ اِحْتِرَامٍ وَتَوْقِيرٍ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَحْصِلْ عَلَى ذَلِكَ اَلِاحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَتَأَدَّبُوا وَيَغُضُّوْا أَصْوَاتِهِمْ فِي حَضْرَتِه عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، بَلْ حَدَثَ اَلتَّنَازُعُ وَالِاخْتِلَافُ وَالصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ أَيْ اَلضَّجِيجِ وَاخْتِلَاطِ اَلْأَصْوَاتِ ، وَكَانَ سَبَبُ حُدُوثِ هَذَا اَلْعِصْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُوَ عُمَرْ بن اَلْخَطَّابْ ، فَعِنْدَمَا قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أَتَوْنِي كَتِف وَدَوَاةٍ) بِتَعْبِيرِنَا اَلْحَالِيِّ وَبِاخْتِلَافِ مَصَادِرَ هَذِهِ اَلْأَدَوَاتِ يَعْنِي (وَرَقَة وَقَلَم) وَالْكُل سَاكِتٌ يَسْتَمِعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْرَجَ عُمَر قَرْنَهُ وَقَالَ مَقُولَتَهُ اَلَّتِي أَغْضَبَت اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَسَبَّبَ فِي اِخْتِلَافِ اَلصَّحَابَةِ وَتَنَازُعِهِمْ ، وَأَنْشَقَ مَجْلِسُ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِصْفَيْنِ وَصَارَ اَلصَّحَابَةُ حِزْبَيْنِ ، حِزْبٌ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُم اَلَّذِينَ قَالُوا (قَرُبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ اَلنَّبِيُّ) وَالْحِزْبُ اَلْآخَرُ مَعَ عُمَرْ بن اَلْخَطَّابْ وَهُم اَلَّذِينَ قَالُوا (مَا قَالَ عُمَر) فَطَرَدَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِهِ (قُومُوا عَنِّي لَا يَنْبَغِي عِنْدِي اَلتَّنَازُعُ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُصْطَفَى بْنْ اَلْعَدْوَى شَلْبَايَة اَلْمِصْرِيِّ فِي سِلْسِلَةِ اَلتَّفْسِيرِ وَهِيَ دُرُوسٌ صَوْتِيَّةٌ قَامَ بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِعَ اَلشَّبَكَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ (اَلدَّرْسُ رَقْمٌ : ٩٨) : فَالْخِلَافُ دَائِمًا سَبَب فِي رَفْعِ اَلْخَيْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهْ بن عَبَّاسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا بَيَّنَ أَنَّ اَلْخِلَافَ سَبَب لِلشَّرِّ ، فَقَالَ : يَوْمُ اَلْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ اَلْخَمِيسِ ؟ دَعَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : (هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) ، فَقَالَ عُمْرٌ : حَسْبُنَا كِتَابُ اَللَّهِ ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ فِي مَرَضِ اَلْمَوْتِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا اَلْكَلَامِ مِنْ شِدَّةِ اَلْمَرَضِ فَقَالَ : حَسْبُنَا كِتَابُ اَللَّهِ ، وَقَالَ اَلْعَبَّاسْ : بَلْ قَرُبُوا لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَاخْتَلَفَ اَلنَّاسُ ، فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا طَرْدُهُمْ اَلنبيُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (قُومُوا عَنِّي ، فُو اَللَّهِ لِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ) ، قَالَ اِبن عَبَّاس : إِنَّ اَلرَّزِيَّةَ كُلُّ اَلرَّزِيَّةِ - أَيْ اَلْمُصِيبَة كُلَّ اَلْمُصِيبَة - مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ أَنْ يَكْتُبَ لِأَصْحَابِهِ ذَلِكَ اَلْكِتَابِ .

حَتَّى نَعْلَمَ مَاذَا أَرَادَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكْتُبَ فِي هَذَا اَلْكِتَابِ نَتَدَبَّرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) أَيْ إِنَّ هَذَا اَلْكِتَابِ يَكُونُ عَاصِمْ

لِلْأُمَّةِ مِنْ اَلضَّلَالِ ، وَبِدُونِ هَذَا اَلْكِتَابِ سَتَتَعَرَّضُ اَلْأُمَّةُ لِلضَّلَالِ ، فَهَلْ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُرِيدُ وَيُحِبُّ لِأُمَّتِهِ اَلْهِدَايَة أَمْ اَلضَّلَالِ ؟ ؟ .

إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَتَبَ اَلْكِتَاب حَتَّى لَا تَضِلُّ اَلْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ لَمْ يَكْتُبْ اَلْكِتَاب فَتُضَلّ اَلْأُمَّةَ مِنْ بَعْدِهِ ، مَاذَا أَنْتَ قَائِلُ أَيُّهَا اَلْمُسْلِمُ اَلَّذِي تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : مَاذَا كَتَبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِتَابِ اَلْخَمِيسِ ، أَوْ كَمَا يَعْتَقِدُ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ مَاذَا أَرَادَ اَلنَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى لَا تَضِلُّ اَلْأُمَّةُ مِنْ بَعْدَهُ ؟ ؟ .

قَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ اِبْن أَبِي بَكْرْ اَلسُّيُوطِي فِي اَلدِّيبَاجِ شَرْح صَحِيحِ مُسْلِمْ بن اَلْحَجَّاجْ (٤ / ٢٣٧) : يَوْمُ اَلْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ اَلْخَمِيسِ مَعْنَاهُ تَفْخِيمَ أَمْرِهِ فِي اَلشِّدَّةِ وَالْمَكْرُوهِ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ بْنْ عَبَّاسْ وَهُوَ اِمْتِنَاعُ اَلْكِتَابِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا قِيلَ أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى اَلْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ لِئَلَّا يَقَعَ نِزَاعٌ وَفِتَنٌ وَقِيلَ أَرَادَ كِتَابًا يُعَيِّنُ فِيهِ مُهِمَّاتُ اَلْأَحْكَامِ مُلَخَّصَةً لِيَرْتَفِعَ اَلنِّزَاعُ فِيهَا وَيَحْصُلُ اَلِاتِّفَاقُ عَلَى اَلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَكَانَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَم بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ اَلْمَصْلَحَةَ تَرْكَهُ أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنُسَخِ ذَلِكَ اَلْأَمْرِ اَلْأَوَّلِ .

وَقَالَ اِبْن حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ (١ / ١٨٢) : وَاخْتُلِفَ فِي اَلْمُرَادِ بِالْكِتَابِ ، فَقِيلَ : كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يَنُصُّ فِيهِ عَلَى اَلْأَحْكَامِ لِيَرْتَفِعَ اَلِاخْتِلَافُ ، وَقِيلَ : بَلْ أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى أُسَامِيَ اَلْخُلَفَاء بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ اَلِاخْتِلَافُ ، قَالَهُ سُفْيَانْ بْنْ عُيَيْنَة . وَيُؤَيِّدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَوَائِلَ مَرَضِهِ وَهُوَ عِنْد عَائِشَة : اِدْعَى لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ ، وَيَأْبَى اَللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ صَالِحُ بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ آلْ اَلشَّيْخْ فِي شَرْحِ اَلْعَقِيدَةِ اَلطَّحَاوِيَّة (١ / ٦٣٦) : إِنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ اَلصَّحَابَةَ أَنْ يَأْتُوا بِكِتَابٍ لِيَكْتُبْ لَهُمْ ، فَقَالَ يَأْبَى اَللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر ثُمَّ إِنَّهُ لِمَا دَعَا بِذَلِكَ اَلْكِتَابِ قَالَ (إِيتُونِي بِكِتَابٍ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ عَهْدًا لَا تَخْتَلِفُوا بَعْدَهُ) قَالَ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ (عِنْدَنَا كِتَابُ رَبِّنَا وَمَا أَظُنُّ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ اَلْوَجَعُ) . وَهَذَا اِجْتِهَادُ مِنْ عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ حَمْلَه عَلَيْهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَذْكُرُ غَيْرَ أَمْرُ اَلْخِلَافَةِ ، غَيْرَ أَمْرِ اَلْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اَلْوِلَايَةِ اَلدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَامَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَى فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَهْدٍ مَكْتُوبٍ خَاصٍّ يَعْهَدُ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَخَشِيَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا آخَرَ وَيَكُون ذَلِكَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ بَشَرٌ. ، وَالنَّاسُ قَدْ لَا يُدْرِكُونَ كُلُّ شَيْءٍ . وَلِهَذَا اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ اَلْكِتَابَةَ بِالْعَهْدِ لِأَبِي بَكْر ، وَعُمَر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ أَوْ رَأَى - كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اَلْعِلْمِ - أَنَّهُ لَا يُجْلَبُ اَلْكِتَابُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَنْصِيصًا بِالْوِلَايَةِ فَهَذَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ .

يَقُولُ هَذَا الوهابي أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَشِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ بِشَيْءٍ وَيَكُون ذَلِكَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اَلْحَالِ بَشَرٌ. ، يَعْنِي هَذَا الوهابِيُ الْخَبِيث أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ للأمةِ كِتَاب الْفِتْنَة وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَدَارَك الْأَمْر ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﷺ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ .

إِذْن اَلْكِتَابُ اَلَّذِي أَرَادَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِتَابَتَهُ ، هُوَ اَلْكِتَابُ اَلَّذِي فِيهِ اَلْهُدَى وَالْبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي اَلنَّصِ عَلَى أَسْمَاءِ اَلْأَئِمَّةِ اَلْمَهْدِيِّينَ وَالْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ ، لِيُثْبِت اَللَّهُ اَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ اَلثَّابِتِ فِي اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا وَفِي اَلْآخِرَةِ وَيَضِلُّ اَللَّهُ اَلظَّالِمِينَ .

أَمَّا دَعْوَى هَؤُلَاءِ وَزَعْمِهِمْ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ اَلنَّصَ عَلَى خِلَافَةِ وَإِمَامَةِ أَبِي بَكْر فَهُوَ مِنْ اَلْكَذِبِ اَلْمَفْضُوحِ ، لِأَنَّ اَلْمُعَارِضَ لِهَذَا اَلْكِتَابِ هُوَ عُمَر بن اَلْخَطَّابْ اَلَّذِي نَازِعِ اَلْأَنْصَارِ وَصَارَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ تَقْمِيص صَاحِبَهُ قَمِيصَ اَلْخِلَافَةِ ، فَهَلْ يُصَدِقُ عَاقِل أَنَّ عُمَر يَقِفُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّهُ أَرَدَ تَعْيِين أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةً وَإِمَامَ مِنْ بَعْدَهُ ؟؟!!.

وَأَمَّا دَعْوَى عَائِشَة أَنَّ اَلنَّبِيَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَدَّعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْر كِتَابًا ، فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَة بِنتُ أَبِي بَكر وَهِيَ لَيْسَت عَلَى اَلْهُدَى وَلَا مَحَلُ ثِقَةٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَهَا (إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اَللَّهِ) أَيْ أَمْرَهَا اَللَّهُ تَعَالَى وَصَاحِبَتَهَا بِالتَّوْبَةِ (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبِكُمَا) أَيْ زَاغَ قَلْبُهَا عَنْ اَلْحَق وَالْهُدَى وَالْإِيمَانِ (وَإِنَّ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ) أَيْ تَتَعَاوَنَا عَلَى اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْكَذِبِ وَالْإِيذَاءِ (فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيل وَصَالِحِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِير) أَيْ أَنْ اَللَّه تَعَالَى هُوَ نَاصِرُهُ عَلَى عَائِشَة وَحَفْصَة وَكَذَلِكَ جِبْرِيل وَصَالِحُ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ فِي مَوْقِعِ اَلْمُوَاجَهَةِ ضِد عَائِشَة وَحَفْصَة وَنُصْرَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَهَلْ يُؤْخَذُ اَلدِّينُ وَأَهَمُّ اَلْوَاجِبَاتِ اَلشَّرْعِيَّةِ مِنْ أعداء اَللَّهِ تَعَالَى وَأعداء رَسُولِهِ وَأعداء جِبْرِيل وَصَالِحُ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ ؟؟!!.

وَبَعْدَ فَسَادِ اَلْقَوْلِ بِالنَّصِ أَوْ اَلْإِشَارَةِ عَلَى خلافة أَبِي بَكْر ، قالوا أَنَّ خِلَافَتَهُ كَانَت بِالِاخْتِيَارِ وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهَذَا اَلْأَمْرُ يَعْنِي اَلِاخْتِيَار وَالْبَيْعَةُ مِنْ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُوَ سَاقِط أَيْضًا مِنْ أَصْلِهِ لِعَدَمِ اِسْتِنَادَهُ عَلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ صَرِيحٍ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ مَصَادِرِ تَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى عِنْدَ اَلْقَوْمِ ، فيَثْبِت أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالنَّصِ وَالْجَعْلِ اَلْإِلَهِيِّ كَمَا قَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ اَلْكَرِيمِ (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) . فَهَلْ نَصَ اَلنَّبِيُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَسْمَاءِ اَلْخُلَفَاءِ وَالْأَئِمَّةِ لِكَيْ لَا يَخْتَلِفُ اَلنَّاسُ وَيَضِلُّوا مِنْ بَعْدَهِ أَمْ تَرْك اَلنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَخْتَلِفُ اَلْأُمَّةُ وَتَضِلُّ ؟؟!!.

اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ

بَيَانُ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ للإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ بِآيَاتٍ مُحْكَمَات وَاضِحَاتٍ ، وَتَبْلِيغ اَلنَّبِيِّ اَلْأَمِينِ لَهَا وَتَفْصِيلُهُ لِقَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا

اَلْمَسْأَلَة اَلْأُولَى : اَلْآيَاتُ اَلْمُحْكَمَاتُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ .

اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَةِ : اَلْأَحَادِيثُ اَلنَّبَوِيَّةُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ .

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : اَلْآيَاتُ اَلْمُحْكَمَاتُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ .

اَلْآيَةُ اَلْأُولَى قَالَ تَعَالَى : (وَإِذِ اِبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ / ١٢٤

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) أَيْ اَللَّهُ تَعَالَى هُوَ اَلَّذِي يَخْتَارُ مَنْ يَتَقَلَّدُ مَنْصِبَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَلَيْسَ اَلنَّاسُ .

قَالَ سُبْحَانَهُ : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) أَيْ إِنْ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى صَارَتْ فِي ذَرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمْ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ وأستمرت مِنْ بَعْدِهِ ما بقي منهم إثنان .

قَالَ تَعَالَى : (لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) أَيْ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى عَهْدُ اَللَّهِ ، فَلَا يَكُون إِمَامًا شَرْعِيًّا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ نَص وَعَهْد مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ مُحَمَّدْ بن جَرِيرْ اَلطَّبَرِي فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعَ اَلْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ اَلْقُرْآنِ (٢ / ١٨) : اَلْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) قَالَ أَبُو جَعْفَرْ : يَعْنِي جُلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، فَقَالَ اَللَّهُ : يَا إِبْرَاهِيمْ ، إِنِّي مَصِيرُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، يَأْتَمَّ بِهِ وَيَقْتَدِي بِهِ ، كَمَا : حَدَثَتْ عَنْ عَمَّارْ قَالَ ، حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي جَعْفَرْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ اَلرَّبِيعِ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، لِيُؤْتَمّ بِهِ وَيَقْتَدِي بِهِ . اَلْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (

قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) قَالَ أَبُو جَعْفَرْ : يَعْنِي جُلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ : قَالَ إِبْرَاهِيمْ - لَمَا رَفَعَ اَللَّهُ مَنْزِلَتَهُ وَكَرَمَهُ ، فَأَعْلَمُهُ مَا هُوَ صَانِعُ بِهِ ، مِنْ تَصْيِيرهُ إِمَامًا فِي اَلْخَيْرَاتِ لِمَنْ فِي عَصْرِهِ ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَسَائِرَ اَلنَّاسِ غَيْرُهُمْ ، يُهْتَدَى بِهَدْيِهِ وَيقْتَدِي بِأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ - : يَا رَبِّ ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِي فَاجْعَلْ أَئِمَّةً يَقْتَدِي بِهِمْ ، كَاَلَّذِي جَعَلَتْنِي إِمَامًا يَأْتَمُّ بِي وَيَقْتَدِي بِي . مَسْأَلَةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمْ رَبُّهُ سَأَلَهُ إِيَّاهَا ، كَمَا : حَدَثَتْ عَنْ عَمَّارْ قَالَ ، حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي جَعْفَرْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ اَلرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمْ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، يَقُولَ : فَاجْعَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِي مِنْ يَأْتَمُّ بِهِ وَيَقْتَدِي بِهِ . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ اَلنَّاسِ أَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمْ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) ، مَسْأَلَةٌ مِنْهُ رَبُّهُ لِعَقَبَةِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى عَهْدِهِ وَدَيْنِهِ ، كَمَا قَالَ : (وَاجَنْبِنِي وَبُنِيَ أَنْ نَعْبُدَ اَلْأَصْنَامُ) ، فَأَخْبَرَ اَللَّهُ جُلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ فِي عَقَبَةِ اَلظَّالِمِ اَلْمُخَالِفِ لَهُ فِي دِينِهِ ، بِقَوْلِهِ : لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ . وَالظَّاهِرَ مِنْ اَلتَّنْزِيلِ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ اَلَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذِهِ اَلْمَقَالَةِ . لِأَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمْ صَلَوَاتِ اَللَّهِ عَلَيْهِ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، فِي إِثْرِ قَوْلِ اَللَّهِ جُلَّ ثَنَاؤُهُ : إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . فَمَعْلُومٌ أَنَّ اَلَّذِي سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمْ لِذُرِّيَّتِهِ ، لَوْ كَانَ غَيْرَ اَلَّذِي أَخْبَرَ رَبُّهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، لَكَانَ مُبَيِّنًا . وَلَكِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لِمَا كَانَتْ مِمَّا جَرَى ذِكْرُهُ ، اِكْتَفَى بِالذِّكْرِ اَلَّذِي قَدْ مَضَى ، مِنْ تَكْرِيرِهِ وَإِعَادَتِهِ ، فَقَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، بِمَعْنَى : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي فَاجْعَلْ مِثْل اَلَّذِي جَعَلَتْنِي بِهِ ، مِنْ اَلْإِمَامَةِ لِلنَّاسِ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بن مُحَمَّدْ أَبِيٍّ حَاتِمْ اِبْنْ إِدْرِيسْ اَلتَّمِيمِي اَلرَّازِي فِي تَفْسِيرِ اِبْنْ أَبِي حَاتِمْ (١ / ٣٢٧) : حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَاءُ مَالِكْ بْنْ إِسْمَاعِيلْ ، ثَنَاءُ شَرِيكٍ ، عَنْ مَنْصُورْ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) ، قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَالِحًا فَسَأَجْعَلُهُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ظَالِمًا فَلَا ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلْ بن عُمَرْ بْنْ كَثِيرٍ فِي اَلْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١ / ١٦٦) : قَالَ اَللَّهُ (وَإِذِ اِبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) . لِمَا وَفِى مَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِهِ مِنْ اَلتَّكَالِيفِ اَلْعَظِيمَةِ جَعَلَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَأْتَمُّونَ بِهَدْيِهِ وَسَأَلَ اَللَّه أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اَلْإِمَامَةِ مُتَّصِلَةً بِسَبَبِهِ وَبَاقِيَةٍ فِي نِسْبَهِ وَخَالِدَةٍ فِي عَقَبَهِ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ وَرَامَ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ اَلْإِمَامَةُ بِزِمَامٍ وَاسْتَثْنَى مِنْ نَيْلِهَا اَلظَّالِمُونَ وَاخْتَصَّ بِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ اَلْعُلَمَاءَ اَلْعَامِلُونَ .

لِمَاذَا أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ لَمْ يَتَّخِذُوا هَذِهِ اَلْآيَةِ دَلِيلاً عَلَى فَرْضِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَهِيَ آيَةُ مَحْكَمَةٌ وَاضِحَة صَرِيحَة فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ ، وَمِنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ ، لِمَاذَا نَبَذْتُم كِتَابَ اَللَّهِ تَعَالَى وَرَاء ظُهُورِكُمْ وَأَتْبَعْتُمْ كُبَرَاءَكُمْ وَجَعَلْتُمُوهُمْ هُمْ مِنْ يَشْرَعُ لَكُمْ أُصُولُ اَلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى وَقَوَاعِدِهَا التي هي من أهم الواجبات ؟؟!!.

اَلْآيَةُ اَلثَّانِيَةُ قَالَ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) سُورَةُ اَلسَّجْدَةِ / ٢٤

قَالَ أَبُو اَلْقَاسِمْ مَحْمُود بن عَمْرُوْ اَلزَّمَخْشَرِي فِي تفسيره اَلْكَشَّافِ (٥ / ٣٠٢) : (وَجَعَلَنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةٌ يُهْدُونَ) اَلنَّاسُ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى مَا فِي اَلتَّوْرَاةِ مِنْ دِينِ اَللَّهِ وَشَرَائِعِهِ ، لِصَبْرِهِمْ وإِيقَانَهَمْ بِالْآيَاتِ . وَكَذَلِكَ لِنَجْعَلِنَ اَلْكِتَابَ اَلْمَنْزِلَ إِلَيْكَ هُدَى وَنُورَا ، ولَنَجْعَلَنْ مِنْ أُمَّتِكَ أَئِمَّةً يُهْدُونَ مِثْلٌ تِلْكَ اَلْهِدَايَةِ لِمَا صَبَرُوا عَلَيْهِ مِنْ نُصْرَةِ اَلدِّينِ وَثَبَتُوا عَلَيْهِ مِنْ اَلْيَقِينِ .

وَقَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّدْ اَلْأَصْبَحِيّ اَلْغِرْنَاطِي اِبْنِ اَلْأَزْرَقِ فِي بَدَائِعِ اَلسِّلْكِ فِي طَبَائِعِ اَلْمُلْكِ (١ / ١٣٨) : اَلْفَائِدَةُ اَلرَّابِعَةُ : إِمَامَةُ اَلنَّاسِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَيْهِمْ . قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) . قَالَ اِبْنْ عَبَّاسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : لمَا أَخَذُوا بِرَأْسِ اَلْأَمْرِ ، جَعَلَهُمْ اَللَّهُ رُؤَسَاء .

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَجَعَلَنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً) أَيْ اِخْتَارَ اَللَّهُ تَعَالَى وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَئِمَّةً لِقِيَادَةِ اَلنَّاسِ فِي أُمُورِ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ اَلْحَالُ فِي أُمَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، بَعَثَ فِيهَا أَئِمَّة وَخُلَفَاء يَهْدونَ بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى لمَا صَبَرُوا عَلَى أَذَى أَئِمَّةُ اَلْجَوْرِ اَلَّذِين تَسَلَّطُوا عَلَى رِقَابِ اَلْمُؤْمِنِينَ بَعْد وَفَاةِ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ .

جَاءَ فِي مَضْمُونِ الْآيَات الْمُبَارَكَات لَفْظَان يَجِبُ بَيَانُ مَعَانِيهِمَا وَالْمُرَاد مِنْهُمَا ، لَفْظ الْجُعْل (وَجَعَلْنَاهُم) وَلَفْظ الْإِمَامَة (أَئِمَّة) .

الْأَمْرِ الْأَوَّلِ : الْجَعْل فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

يَأْتِي الْجُعْل تَارَةً بِمَعْنَى الْإِيجَادِ وَيُسَمَّى الْجُعْل الْكَوْنِيّ أَو التكويني ، وَيَشْمَل كُلّ شَيْءٍ فِي عَالَمِ الْخَلْقِ ، الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ ، الْعَدْل وَالظُّلْم ، فَهُوَ وَاقِعٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِه عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَأْتِي تَارَةً أُخْرَى بِمَعْنَى التَّشْرِيع وَيُسَمَّى الْجُعْل الدِّينِيّ أَوْ التشريعي ، وَيَشْمَل كُلّ شَيْءٍ يُحِبّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْمُرُ بِهِ ، إنْ فَعَلَهُ الْعِبَاد وَوَقَع أَوْ لَمْ يَفْعَلُوه وَلَمْ يَقَعْ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَن وَأَوْلِيَاء الشَّيْطَان (١/١١٥) : وَأَمَّا لَفْظُ الْجَعْل فَقَالَ فِي الْكَوْنِيّ : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلَى النَّارِ) وَقَالَ فِي الدِّينِيّ : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) وَقَالَ تَعَالَى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقُمَاش فِي جَامِعِ لَطَائِف التَّفْسِير (٥/٢٥١) : الْجُعْل الْكَوْنِيّ فَكَقَوْلِه : (إنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً) وَقَوْلُه : (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُه : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً) وَهُوَ كَثِيرٌ وَأَمَّا الْجَعْلُ الدِّينِيّ فَكَقَوْلِه : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ) أَيْ مَا شُرِعَ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ وَاقِعٌ بِقَدْرِه وَمَشِيئَتِه .

وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ مَنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهَا جَعَلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ جَعَلَ أَئِمَّةِ الْهُدَى الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتَهُم جُعْلًا تشريعيا (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) أَيْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَئِمَّةَ الْكُفْرِ جُعْلًا تكوينيا وَحَذَّر النَّاسِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلَى النَّارِ) أَيْ صَارُوا قَادَة بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهُ تَعَالَى .

الْأَمْرُ الثَّانِي : الْأَئِمَّة فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

إنّ الأئمّـةَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ عـزّ وجـلّ إمَامَـان ؛ إمَـامٌ يَـدْعُو إلَى اللَّهِ ، وَإِمَـامٌ يَـدْعُو إلَى النَّارِ ، فَمَنْ كَانَ مُنَصبٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ومجعول منْ قِبْلِه عَزَّ وَجَلَّ جَعْلًا تشريعيا فَهُوَ إمَامُ هُـدًى دَاعِيًا إلَى اللَّهِ تَعَـالَى (وَجَعَلْنَـاهُمْ أَئِمَّـةً يَهْـدُونَ بِأَمْرِنَـا وَأَوْحَيْنَـا إِلَـيْهِمْ فِعْـلَ الْخَيْرَاتِ) ، وَمَنْ كَانَ مُنَصِبٌ مِنْ النَّاسِ ومجعول منْ قِبْلِهِمْ جَعْلًا تكوينيا فَهُوَ إمَامُ ضَلَال وَدَاعِيًا إلَى النَّارِ (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إلَى النَّارِ) .

هَل أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَمَا قُلْتُم بِإِمَامَتِه بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مُنَصبً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ومجعول مَنْ قِبَلِهِ جَعْلًا تشريعيا أَمْ كَانَ مُنَصِبً مِنْ النَّاسِ ؟ ؟ .

اَلْآيَةُ اَلثَّالِثَةُ قَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلاً) سُورَةَ اَلْإِسْرَاءِ / ٧١

قَالَ اَلطَّبَرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١٧/٥٠٢) : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا) اخْتَلَفَتْ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْإِمَامِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ يَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نَبِيُّهُ، وَمَنْ كَانَ يُقْتَدَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيُأْتَمُّ بِهِ . ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ: ثنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ . حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيُّهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، (كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: نَبِيِّهِمْ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ بِكُتْبِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا فِي الدُّنْيَا. ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: الْإِمَامُ: مَا عَمِلَ وَأَمْلَى، فَكُتِبَ عَلَيْهِ، فَمَنْ بُعِثَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ جَعَلَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَرَأَهُ وَاسْتَبْشَرَ، وَلَمْ يُظْلَمْ فَتِيلًا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (

وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ) وَالْإِمَامُ: مَا أَمْلَى وَعَمِلَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ: بِأَعْمَالِهِمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: بِكِتَابِهِمُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُهُمْ. حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: ثنا عُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) يَقُولُ: بِكِتَابِهِمْ . حَدَّثَنَا اَلْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَاءُ اَلْحُسَيْنْ ، قَالَ : ثَنْيُ حُجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرْ ، عَنْ اَلرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي اَلْعَالِيَة ، قَالَ : بِأَعْمَالِهِمْ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَاهُ : يَوْمٌ نَدْعُو كُلُّ أُنَاسٍ بِكِتَابِهِمْ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْرِي وَنَهْيِي . ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ : حَدَّثَنِي يُونُسْ ، قَالَ :أَخْبَرَنَا اِبْنْ وَهْبْ ، قَالَ : سُمِعَتْ يَحْيَى بْنْ زَيْدْ فِي قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمُ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : بِكِتَابِهِمْ اَلَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَمْرُ اَللَّهِ وَنَهْيِهِ وَفَرَائِضِهِ ، وَاَلَّذِي عَلَيْهِ يُحَاسِبُونَ ، وَقَرَأَ (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) قَالَ : اَلشِّرْعَةُ : اَلدِّينُ ، وَالْمِنْهَاجُ : اَلسَّنَةُ ، وَقَرَأَ (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ اَلدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) قَالَ : فَنُوحْ أَوَّلِهِمْ ، وَأَنْتَ آخِرِهِمْ . حَدَّثَنِي اَلْحَارِثْ ، قَالَ : ثَنَاءُ اَلْحَسَنْ ، قَالَ : ثَنَاءٌ وَرْقَاءْ ، عَنْ اِبْنِ أَبِي نَجِيحْ ، عَنْ مُجَاهِدٍ (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) بِكِتَابِهِمْ . وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمُ الَّذِي كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَأْتَمُّونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْإِمَامَ فِيمَا ائْتُمَّ وَاقْتُدِيَ بِهِ، وَتَوْجِيهُ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ إِلَى الْأَشْهَرِ أَوْلَى مَا لَمْ تَثْبُتْ حُجَّةٌ بِخِلَافِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَقَالَ اِبن تَيْمِيَّة فِي مِنْهَاجِ اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ (٧ / ١٤٢) : قَوْلُهُ يَوْمَ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ إِذْ اَلْإِمَام هُوَ اَلَّذِي يُأْتَمَ بِهِ أَيْ يَقْتَدِي بِهِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ اَلْمُرَادَ بِهِ هُوَ اَللَّهُ اَلَّذِي يَهْدِيهِمْ وَالْأَوَّلُ أَصَحّ . وَأَمَّا تَفْسِيرهُ بِعَلِي فَإِنَّهُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ : (وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَادِي هَؤُلَاءِ غَيَّرَ هَادِي هَؤُلَاءِ ، فَيَتَعَدَّدُ اَلْهُدَاة ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ عَلِي هَادِيًا لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ ؟!.

وَنَقَلَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بن أَبِي بَكْرْ ، جَلَالْ اَلدِّينْ اَلسُّيُوطِي فِي اَلدَّرِّ اَلْمَنْثُورِ فِي اَلتَّأْوِيلِ بِالْمَأْثُورِ (٦ / ٣٠١) : وَأَخْرَجَ اِبْنْ مَرْدُويهْ عَنْ عَلِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمَ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامِ زَمَانِهِمْ وَكِتَابُ رَبِّهِمْ وَسَنَةِ نَبِيِّهِمْ .

وَقَالَ اَلْإِمَامُ اَلْحَافِظْ أَبِيٌّ مُحَمَّدْ عَبْدِ اَلرَّحْمَن بن أَبِي حَاتِمْ اَلرَّازِي فِي تَفْسِيرِ اَلْقُرْآنِ اَلْعَظِيمِ مَسْنَدًا عَنْ اَلرَّسُولِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٩ / ١٧٣) : عَنْ اِبْن عَبَّاسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ : (يَوْمَ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) ، قَالَ : إِمَام هُدًى ، وَإِمَام ضَلَالَةٍ .

وَقَالَ سُفْيَانْ اَلثَّوْرِي فِي تَفْسِيرِهِ (١ / ١٧٤) : سِفِينْ عَنْ جَابِرْ عَنْ عَدِي عَنْ سَعِيدْ بْنْ جُبَيْرْ عَنْ بْنْ عَبَّاسْ فِي قَوْلِهِ يَوْمَ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ إِمَامُ هُدَى أَوْ إِمَامُ ضَلَالَةٍ .

وَقَالَ اِبْنْ عَادِلْ فِي تَفْسِيرِهِ اَللُّبَابِ (١٠ / ٣٥١) : عَنْ اِبْن عَبَّاسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنْ جُبَيْر : بِإِمَامِ زَمَانِهِم اَلَّذِي دَعَاهُم فِي اَلدُّنْيَا إِلَى ضَلَالٍ أَوْ هُدًى .

كَمَا هِيَ اَلْعَادَةُ اِخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاء فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اَلْآيَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ مَتَى يَتَّفِقُ عُلَمَاءُ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَفْسِيرٍ وَاحِدٍ لِلْآيَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى أُصُولِ اَلِاعْتِقَادِ عِنْدَهُم وَالْوَاجِبَاتِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، وَنَحْنُ تَمَاشِيًا مَعَهُم نُحَاوِلُ أَنْ نَجِدَ اَلتَّفْسِير اَلرَّاجِح عِنْدَ اَلْمُعْتَبَرِينَ مِنْ عُلَمَائِهِم وَأَهْلُ اَلتَّحْقِيقِ مِنْهُمْ ، حَصَلْنَا عَلَى قَوْلِ اَلطَّبَرِي وَابْنَ تَيْمِيَّة ، قَالَا أَنَّ اَلْمَعْنَى اَلصَّحِيحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَوْمَ نَدْعُوَا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) هُوَ اَلَّذِي كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِ ، وَيَأْتَمُّونَ بِهِ فِي اَلدُّنْيَا .

وَهَذَا اَلْإِمَامُ اَلَّذِي يَكُونُ مَصِيرُ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مَعَهُ ، إِمَامٌ دَعَا إِلَى هُدًى فَأَجَابُوهُ إِلَيْهِ ، وَإِمَام دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَأَجَابُوهُ إِلَيْهَا ، هَؤُلَاءِ فِي اَلْجَنَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ فِي اَلنَّارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

اَلْآيَةُ اَلرَّابِعَةُ قَالَ تَعَالَى (لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) .

قَالَ أَبُو حَيَّانْ مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَلِي بن يُوسُفْ بن حَيَّانِ فِي تَفْسِيرِ اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ (١ / ٤٩٣) : قَالَ تَعَالَى : (قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) : وَالضَّمِيرُ فِي قَالَ اَلثَّانِيَةَ ضَمِيرَ إِبْرَاهِيمْ ، وَفِي قَالَ هَذِهِ عَائِدٌ عَلَى اَللَّهِ تَعَالَى . وَالْعَهْدُ : اَلْإِمَامَةُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : أَوْ اَلنُّبُوَّةِ ، قَالَهُ اَلسَّدِيّ ؛ أَوْ اَلْأَمَانِ ، قَالَهُ قَتَادَة . وَرُوِيَ عَنْ اَلسَّدِيّ ، وَاخْتَارَهُ اَلزُّجَاجُ : أَوْ اَلثَّوَابِ قَالَهُ قَتَادَة أَيْضًا ؛ أَوْ اَلرَّحْمَةِ ، قَالَهُ عَطَاءٌ ؛ أَوْ اَلدِّينِ ، قَالَهُ اَلضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ ، أَوْ لَا عَهْد عَلَيْكَ لِظَالِمٍ أَنْ تُطِيعَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، قَالَهُ اِبْنْ عَبَّاسْ ؛ أَوْ اَلْأَمْرِ مِنْ قَوْلِهِ : (إِنَّ اَللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا) (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ) أَوْ إِدْخَالِهِ اَلْجَنَّةَ مِنْ قَوْلِهِ : كَانَ لَهُ (عِنْدَ اَللَّهِ عَهْدًا) أَنْ يَدْخُلَهُ اَلْجَنَّةَ ؛ أَوْ طَاعَتِي ، قَالَهُ اَلضَّحَّاكُ أَيْضًا ؛ أَوْ اَلْمِيثَاقِ ؛ أَوْ اَلْأَمَانَةِ . وَالظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ اَلْأَقْوَالِ : إِنَّ اَلْعَهْدَ هِيَ اَلْإِمَامَةُ ، لِأَنَّهَا هِيَ اَلْمَصْدَرُ بِهَا ، فَأَعْلَمَ إِبْرَاهِيمْ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ لَا تَنَالُ اَلظَّالِمِينَ .

وَقَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد اَلشَّوْكَانِي فِي فَتْحِ اَلْقَدِيرِ (١ / ١٧٤) : قَالَ تَعَالَى : (لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) وَاخْتَلَفَ فِي اَلْمُرَادِ بِالْعَهْدِ ، فَقِيلَ اَلْإِمَامَةُ ، وَقِيلَ اَلنُّبُوَّة ، وَقِيلَ : عَهْدُ اَللَّهِ : أَمْرُهُ . وَقِيلَ اَلْأَمَانُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ ، وَرُجِّحَهَا اَلزُّجَاجُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ كَمَا يُفِيدُهُ اَلسِّيَاقُ .

وَقَالَ نَاصِرْ اَلدِّينْ أَبُو اَلْخَيْر عَبْدَ اَللَّه بن عُمَرْ بن مُحَمَّد اَلْبَيْضَاوِيّ فِي أَنْوَارِ اَلتَّنْزِيلِ وَأَسْرَارِ اَلتَّأْوِيلِ (١ / ١٦٢) : (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) اِسْتِئْنَافَ إِنَّ أَضْمَرَتْ نَاصِب إِذْ كَأَنَّهُ قِيلَ : فَمَاذَا قَالَ رَبُّهُ حِينَ أَتَمَّهُنَّ ، فَأُجِيبُ بِذَلِكَ . أَوْ بَيَانِ لِقَوْلِهِ اِبْتَلَى فَتَكُون اَلْكَلِمَاتُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اَلْإِمَامَةِ ، وَتَطْهِيرَ اَلْبَيْتِ ، وَرَفْعَ قَوَاعِدِهِ ، وَالْإِسْلَامُ . وَإِنْ نَصَبَتْهُ يُقَالُ فَالْمَجْمُوعَ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، أَوْ جَاعِلٍ مِنْ جَعْلِ اَلَّذِي لَهُ مَفْعُولَانِ ، وَالْإِمَامُ اِسْمٌ لَمِنْ يَأْتَمُّ بِهِ وَإِمَامَتُهُ عَامَّةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، إِذْ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِهِ . (قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) عَطْف عَلَى اَلْكَافَ أَيْ وَبَعْضَ ذُرِّيَّتِي ، كَمَا تَقُولُ : وَزَيْدًا ، فِي جَوَابِ : سَأُكْرِمُكَ ، وَالذُّرِّيَّةَ نَسْلَ اَلرَّجُلِ ، فِعْلِيَّةً أَوْ فُعُولَة قَلَبَتْ رَائِهَا اَلثَّانِيَةِ يَاءً كَمَا فِي تَقْضِيتْ . مِنْ اَلذَّرِّ بِمَعْنَى اَلتَّفْرِيقِ ، أَوْ فَعُولَة أَوْ فَعَيْلَةِ قَلَبَتْ هَمْزَتَهَا مِنْ اَلذُّرَةِ بِمَعْنَى اَلْخُلُقِ . وقَرَىءْ ذُرِّيَّتِي بِالْكَسْرِ.وَهِيَ لُغَةٌ . (قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي اَلظَّالِمِينَ) إِجَابَةٌ إِلَى مُلْتَمِسِهِ ، وَتَنْبِيه عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ظُلْمَةٌ ،

وَأَنَّهُمْ لَا يَنَالُونَ اَلْإِمَامَةَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى وَعَهْدٌ ، وَالظَّالِمُ لَا يَصْلُحُ لَهَا ، وَإِنَّمَا يَنَالُهَا اَلْبَرَرَةُ اَلْأَتْقِيَاءِ مِنْهُمْ .

الْآيَةُ الْخَامِسَةُ قَوْله تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة / ٢٤٦ . ٢٤٧

الْآيَةَ الْمُبَارَكَة فِيهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ وَالْأَمْرَ مِنْ بَعْدِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَعْقَابِهِم ، وَأَنَّه فَضْل طَالُوت وَقَدَّمَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ باصطفائه إيَّاهُ ، وَزِادَهُ بَسَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ فَهَلْ يَجِدُ الْقَوْم أَنْ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي تَيْمٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَزَادَ أَبِي بَكْرِ بْن أَبِي قُحَافَةَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَسَطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ؟؟!!.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٨٢/٤ رُقم الْحَدِيث : ٢٢٧٦) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالرَحْمَن بْنِ سَهْمٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّاد أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يَقُول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .

قوله تعالى (قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) أَيْ كَانَ أَعْظَمُهُم جِسْمًا وَكَانَ شُجَاعًا قَوِيًّا وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ ، فَهَل نَجِد عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ عِلْمً أَوْ شَجَاعَةً فِي مَعَارِك الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِين ؟؟.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٩/٣ رُقم الْحَدِيث : ٤٣٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَالِم بْنِ الْفَضْل الْآدَمِيّ بِمَكَّة ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ و عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ : قَال : يَا أَبَا لَيْلَى أَمَا كُنْتَ مَعَنَا بخبير ؟ قَال : بَلَى وَاَللهِ كُنْتُ مَعَكُمْ قَالَ : فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْبَرَ فَسَار بِالنَّاس وَانْهَزَم حَتَّى رَجَعَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ و لَمْ يُخَرِّجَاهُ . تَعْلِيق الذَّهَبِيّ فِي التَّلْخِيص : صَحِيحٌ .

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ١٦٠ رُقم الْحَدِيث : ٤٦٦) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَال : نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، قَال : نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَالْمِنْهَال ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَال : قُلْتُ لِعَلِيٍّ وَكَان يَسْمُرُ مَعَهُ : أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا مِنْك أَنْ تَخْرُجَ فِي الْحُرِّ فِي الثَّوْبِ الثَّقِيل الْمَحْشُوّ ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي الملاءتين الخفيفتين ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَوَلَم تَكُنْ مَعَنَا ؟ قُلْت : بَلَى ، قَال : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعى أَبَا بَكْرٍ ، فَعَقَدَ لَهُ اللِّوَاءَ ثُمَّ بَعَثَهُ ، فَسَار بِالنَّاس فَانْهَزَم ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَرَجع دَعَا عُمَر ، فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً فَسَار ، ثُمَّ رَجَعَ مُنْهَزِمًا بِالنَّاس ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَأَتَيْتُه ، وَأَنَا أَرْمَدُ لَا أُبْصِرُ شَيْئًا ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِهِ أَلَم الْحَرِّ وَالْبَرْدَ . فَمَا آذَانِي حُرٌّ وَلَا بَرْدٍ بَعْد .

اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَة : اَلْأَحَادِيثُ اَلنَّبَوِيَّةُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ .

اَلْحَدِيثُ اَلْأَوَّلُ : اَلْإِمَامَةُ أَمْرُ اَللَّهِ تَعَالَى يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (٢٣ / ٤٥٦ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٧١٩٨) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا اِبْن وَهْبْ أَخْبَرَنِي يُونُسْ عَنْ اِبْنِ شِهَابْ عَنْ أَبِي سَلَمَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي عَنْ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِي وَلَا اِسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اَللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَى اَلتِّرْمِذِي فِي سُنَنِهِ (٥ / ٣٦٩ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٢٣٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدْ بْن إِسْمَعِيلْ حَدَّثَنَا آدَمْ بْنْ أَبِي إِيَاسْ حَدَّثَنَا شَيْبَانْ أَبُو مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلْمَلِكْ بْنْ عُمَيْرْ عَنْ أَبِي سَلَمَهْ بْنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ خَرَجَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدُ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرْ فَقَالَ مَا جَاءَ بِك يَا أَبَا بَكْرْ فَقَالَ خَرَجَتْ أَلْقَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرْ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرْ قَالَ اَلْجُوعُ يَا رَسُولُ اَللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَدْ وَجَدَتْ بَعْضَ ذَلِكَ فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي اَلْهَيْثَمْ بْنْ

اَلتَّيِّهَانْ اَلْأَنْصَارِي وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ اَلنَّخْلَ وَالشَّاءْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمَ فَلِمَ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِاِمْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَالَتْ اِنْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا اَلْمَاءُ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو اَلْهَيْثَمْ بِقِرْبَةِ يَزْعبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفِدِيهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ اِنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ اِنْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا تَنْقِيَةٍ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ اَلْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَاَلَّذِي نَفْسِيٌ بِيَدِهِ مِنْ اَلنَّعِيمِ اَلَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمُ اَلْقِيَامَةِ ظِل بَارِدٍ وَرَطْبٍ طَيِّبٍ وَمَاءٍ بَارِدٍ فَانْطَلَقَ أَبُو اَلْهَيْثَمْ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُذْبَحنَ ذَاتَ دَرَّ قَالَ فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا أَوْ جِدِّيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأُكِلُوا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ خَادِمٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَتَانَا سَبْيُ فَأْتِنَا فَأَتَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو اَلْهَيْثَمْ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَرْ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا نَبِيُّ اَللَّهِ اِخْتَرْ لِي فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اَلْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَانْطَلَقَ أَبُو اَلْهَيْثَمْ إِلَى اِمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ اِمْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغِ مَا قَالَ فِيهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ قَالَ فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٍ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٍ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ اَلسُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثُ حُسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ . تَحْقِيقُ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح .

وَقَالَ اِبْن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْح اَلْبَارِئ شَرْحُ صَحِيحُ اَلْبُخَارِي (٢٠ / ٢٣٨) :
قَوْلُهُ (مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِي وَلَا اِسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ) فِي رِوَايَةِ صَفْوَانْ بْنْ سَلِيمْ " مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ " وَالرِّوَايَةِ اَلَّتِي فِي اَلْبَابِ تُفَسِّرُ.اَلْمُرَادَ بِهَذَا ، وَأَنَّ اَلْمُرَادَ يَبْعَثُ اَلْخَلِيفَة اِسْتِخْلَافه ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اَلْأَوْزَاعِي وَمُعَاوِيَة بْنْ سَلَامِ " مَا مِنْ وَالٍ " وَهِيَ أَعَمُّ .

وَقَالَ مُحَمَّد عَبْدِ اَلرَّحْمَن اَلْمَبَارْكَفُورِي فِي تُحْفَةِ اَلْأَحُوذِي بِشَرْحِ جَامِعِ اَلتِّرْمِذِي (٦ / ١٥٦) : (إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدْ عِنْد اَلْبُخَارِي : مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِي وَلَا اِسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ . قَالَ اَلْحَافِظ فِي اَلْفَتْحِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانْ بْنْ سَلِيمْ : مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِي وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ وَالرِّوَايَةِ اَلَّتِي فِي اَلْبَابِ تُفَسِّرُ اَلْمُرَادَ بِهَذَا وَأَنَّ اَلْمُرَادَ بِبَعْثِ اَلْخَلِيفَةِ اِسْتِخْلَافُهُ .

وَرَوَى اَلطَّبَرِي فِي تَارِيخِهِ (٢ / ٨٣) : حَدَّثَنَا اِبْن حَمِيدْ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَهْ قَالَ قَالَ مُحَمَّد بن إِسْحَاقْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ بن شِهَابْ اَلزُّهْرِي أَنَّهُ أَتَى بُنِيَ عَامِرٌ اِبْنُ صَعْصَعَة فَدَعَاهُمْ إِلَى اَللَّهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسُهُ فَقَالَ رَجُلُ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ بَيْحَرَة اِبْنُ فِرَاسْ وَاَللَّهِ لَوْ أَنِّي أَخَذْتْ هَذَا اَلْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ لَأُكِلْتَ بِهِ اَلْعَرَبُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرَأَيْتُ إِنَّ نَحْنُ تَابَعْنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اَللَّهُ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ أَيَكُونُ لَنَا اَلْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ اَلْأَمْرُ إِلَى اَللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَفَنِهِدْفْ نُحُورُنَا لِلْعَرَبِ دُونكْ فَإِذَا ظَهَرَتْ كَانَ اَلْأَمْرُ لَغَيَّرْنَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ . . اَلرِّوَايَةُ .

وَقَالَ اِبْن كُثَيِّر فِي اَلْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣ / ١٣٩) : قَالَ اِبْن إِسْحَاقْ وَحَدَّثَنِي اَلزُّهْرِيُّ أَنَّهُ أَتَى بَنِيَ عَامِر بن صَعْصَعَة فَدَعَاهُمْ إِلَى اَللَّهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلُ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ بُحَيْرَةُ بْنْ فِرَاسْ وَاَللَّهِ لَوْ أَنِّي أَخَذْتْ هَذَا اَلْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ لَأُكِلْتَ بِهِ اَلْعَرَبُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرَأَيْتُ إِنَّ نَحْنُ تَابَعْنَاكَ فِي أَمْرِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اَللَّهُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُكَ أَيَكُونُ لَنَا اَلْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ اَلْأَمْرُ لِلَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَفَنِهِدْفْ نُحُورُنَا لِلْعَرَبِ دُونكْ فَإِذَا أَظْهَرَكَ اَللَّهُ كَانَ اَلْأَمْرُ لَغَيَّرْنَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِأَمْرِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَلَمَّا صَدَرَ اَلنَّاسُ رَجَعَتْ بَنُو عَامِرٍ إِلَى شَيْخٍ لَهُمْ كَانَ أَدْرَكَهُ اَلسِّنُّ حَتَّى لَا يُقَدِّرُ أَنْ يُوَافِيَ مَعَهُمْ اَلْمَوَاسِمَ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِ حَدَّثُوهُ بِمَا يُكَوِّنُ فِي ذَلِكَ اَلْمَوْسِمِ فَلَمَّا قَدَّمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ اَلْعَامِ سَأَلَهُمْ عَمَّا كَانَ فِي مَوْسِمِهِمْ فَقَالُوا جَاءَنَا فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ أَحَدِ بُنِيَ عَبْدُ اَلْمُطَّلِبْ يَزْعُمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَمْنَعَهُ وَنَقُومُ مَعَهُ وَنَخْرُجُ بِهِ إِلَى بِلَادِنَا قَالَ فَوَضَعَ اَلشَّيْخِ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بنَيَّ عَامِرٍ هَلْ لَهَا مِنْ تَلَافٍ هَلْ لَذِّنَابَاهَا مِنْ مَطْلَبِ وَاَلَّذِي نَفْس فُلَانٍ بِيَدِهِ مَا تَقُولُهَا إِسْمَاعِيلِيٌّ قَطُّ وَإِنَّهَا لَحِقَ فَأَيْنَ رَأْيُكُمْ كَانَ عَنْكُمْ .

اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّ أَمْرَ اَلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ بِيَدِ اَللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ (مَا بَعَثَ اَللَّهُ مِنْ نَبِيٍ وَلَا اِسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ) أَيْ أَنَّ بَعَثَ اَلْأَنْبِيَاء هُوَ اِخْتِيَارٌ وَاصْطِفَاءٌ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى لِخَاصَّة عِبَادَهِ ، وَعَلَى هَذِهِ اَلْقَاعِدَة اَلْإِلَهِيَّةِ كَانَ تَنْصِيبُ اَلْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ اَلَّذِي يَسْتَخْلِفُ اَلْخُلَفَاءَ وَيَبْعَثُ اَلْأَئِمَّةَ ، وَهَذَا مَا تَرْجَمَهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَلِيًّا ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ بَعْض اَلنَّاسِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ خُلَفَاء وَأَئِمَّة مِنْ بُعْدِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ (اَلْأَمْرُ إِلَى اَللَّهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ) أَيْ إِنَّ أَمْرَ اَلْإِمَامَةِ بِيَدِ اَللَّهِ تَعَالَى هُوَ اَلَّذِي يَخْتَارُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَبْلُغُ أُمَّتَهُ مَن الذي اخْتَارَهُ اَللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا اَلْمَنْصِبِ ، وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ اَلْخَيِّرَةِ .

اَلْحَدِيثُ اَلثَّانِي : اَلْإِمَامَةُ مِيزَان قَبُولِ اَلْأَعْمَالِ .

رَوَى أَحْمَد بن حَنْبَل فِي مَسْنَدِهِ (٤ / ٩٦ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٦٩٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللَّهْ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاءً أَسْوَدَ بْنْ عَامِرٍ أَنَا أَبُو بَكْرْ عَنْ عَاصِمْ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ مُعَاوِيَة قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ .

تَعْلِيقُ شُعَيْبْ اَلْأَرْنَؤُوطْ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنْ مِنْ أَجْلِ عَاصِمْ - وَهُوَ اِبْنُ بَهْدَلَة - وَبَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتِ رِجَالِ اَلشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرْ - وَهُوَ اِبْنْ عَيَّاشْ - إِنَّمَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي اَلْمُقَدِّمَةِ وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنْ اَلْحَدِيثِ

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ اَلْإِمَارَةِ بَابَ بَابِ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ اَلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ اَلْفِتَنِ حَدِيثٌ رَقْم : ١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدْ اَللَّهِ بن مُعَاذْ اَلْعَنْبَرِي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمْ (وَهُوَ اِبْنُ مُحَمَّدْ بن زَيْدْ) عَنْ زَيْدْ بن مُحَمَّدْ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اَللَّه بن عُمَر إِلَى عَبْدِ اَللَّه بن مُطِيعْ حِينِ كَانَ مِنْ أَمْرِ اَلْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنْ يَزِيدْ بْنْ مُعَاوِيَة فَقَالَ اِطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ اَلرَّحْمَنْ وَسَادَةُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأُجْلَس أَتَيْتُك لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعَتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ خَلْعِ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اَللَّهَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ .

اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ مِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَيِّتَةُ اَلْجَاهِلِيَّةِ هِيَ كَمَوْتِ أَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَهْلُ اَلْجَاهِلِيَّة كَانُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ ، اَلْأَوَّلَ هُمْ أَهْلُ اَلتَّوْحِيدِ اَلَّذِينَ يَعْبُدُونَ اَللَّهَ تَعَالَى وَلَم يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصِّنْفُ اَلثَّانِي هُمْ أَهْلُ اَلْكُفْرِ وَالشِّرْكِ اَلَّذِينَ يَعْبُدُونَ اَلْأَصْنَامَ ، وَالصِّنْفَ اَلثَّالِثِ هُمْ أَهْلُ اَلضَّلَالِ اَلَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا اَللَّهَ تَعَالَى وَلَم يُشْرِكُوا بِهِ ، وَبِمَا أَنَّ اَلْحَدِيثَ مِنْ أَحَادِيثِ اَلْوَعِيدِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا اَلْوَعِيدِ أَهْلَ اَلتَّوْحِيدِ ، فَيَكُونُ اَلْمَقْصُودُ مِن اَلْحَدِيثِ أَهْلَ اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، فَمَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامِ هُدَى يَمُوتُ إِمَّا كَافِرًا أَوْ ضَالًّا .

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ فِقْهَ اَلْحَدِيثِ ، يَرِدُ سُؤَال وَهُوَ كَيْفَ يَكُونُ اَلْإِمَامُ مِيزَانً بَيْنَ مِيتَةِ اَلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَمَيِّتَةِ اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ؟ ؟ .

اَلْجَوَابُ : يَكُونُ اَلْإِمَامُ مِيزَانَ بَيْنَ مِيتَةِ اَلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَمَيِّتَة اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، مِنْ خِلَالِ اَلْإِتْبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ ، فَهُوَ اَلْمُخْبِرُ اَلصَّادِق عَن مُرَادِ اَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَن مُرَادِ رَسُولَه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُنَتِهِ ، فَأَنْتَ تَرَى اَلْآنَ كَيْفَ يَخْتَلِفُ أَهْل اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ اَلتَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ اَللَّهِ تَعَالَى ، مِمَّا جَعَلَ كُلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهً يَخْتَلِفُ عَنْ إِلَهِ اَلْفِرْقَةِ اَلْأُخْرَى ، وَمِنْ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي اِخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَتِهَا وَبِالتَّالِي تَفْسِيرُهَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ) قَرَأَهَا فَرِيقُ مِنْهُمْ بِالرَّفْعِ يَعْنِي ضَمَّ اَلْيَاءَ ، فَكَانَ تَفْسِيرُهَا يَكْشِفُ عَنْ اَلْعَظِيمِ اَلشَّدِيدِ مِنْ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ اَلتَّبْعِيضِ وَالْأَعْضَاءِ وَأَنْ يَنْكَشِفَ أَوْ يَتَغَطَّى ، هَذَا قَوْلُ اَلْمَاوَرْدَيْ فِي اَلنُّكَتِ وَالْعُيُونِ ، وَقُرَاهَا اَلْفَرِيقُ اَلْآخَرَ بِفَتْحِ اَلْيَاءِ ، فَقَالُوا إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَاقً حَقِيقِيَّة يَكْشِفُهَا يَوْم اَلْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْرِفَهُ اَلْمُؤْمِنُونَ ، صَارَ عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِلَهٍ ، وَاحِدٌ لَهُ سَاق وَآخَر لَيْسَ لَهُ سَاق ، اَلْإِمَامُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ إِمَام حَق وَهُدَى ، صَارُوا إِلَى هَذَا اَلِاخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ .

وَمَا حَصَلَ لَهُمْ هَذَا اَلِانْحِرَافِ عَنْ اَلْجَادَّةِ فِي أُصُولِ اَلدِّينِ إِلَّا بِسَبَبِ اَلِاخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ وَفَهْمِ آيَاتِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا مَعَانِي آيَاتِ اَلذِّكْرِ اَلْحَكِيمِ مِنْ غَيْرِ اَلْعَالَمِ بِالْقُرْآنِ تَنْزِيلٌ وَتَأْوِيلٌ ، اَلَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصِيَّهُ ، وَخَلِيفَتَهُ فِي قَوْمِهِ وَالْمَرْجِعُ عِنْدَ اَلِاخْتِلَافِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنَّ اَلْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَما عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ) وَعَالِمَهُ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْمَنْصِبُ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِ زَمَانٍ ، اَلَّذِي تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ اَلْمَلَائِكَة وَالرُّوح فِي لَيْلَةِ اَلْقَدَرِ ، وَإِنَّهُ لِيَنْزِلُ فِي لَيْلَةِ اَلْقَدَرِ إِلَى وَلِي اَلْأَمْرِ تَفْسِيرُ الْأُمُورِ سَنَةً سَنَةً ، يُؤْمَر فِيهَا فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَفِي أَمْرِ اَلنَّاسِ بِكَذَا وَكَذَا ، هَذَا هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْمَقْصُودُ فِي حَدِيثِ اَلنَّبِيِّ (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ) .

اَلْحَدِيثُ اَلثَّالِثُ : اَلْأَئِمَّةُ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اِثْنَا عَشَرْ إِمَامًا .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (٢٣ / ٤٩٠ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن اَلْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ سُمِعَتْ جَابِرْ بن سَمُرَة قَالَ سَمِعَت اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولَ : يَكُون اِثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعَهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٥٢ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سَعِيدْ حَدَّثَنَا جَرِيرْ عَنْ حَصِينٍ عَنْ جَابِرْ اِبْن سَمُرَة قَالَ سَمِعَتُ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَحَدَّثَنَا رِفَاعَة بن اَلْهَيْثَمْ اَلْوَاسِطِي (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا خَالِدْ (يَعْنِي اِبْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلطَّحَّانْ) عَنْ حصِينٍ عَنْ جَابِرْ بْنْ سَمُرَة قَالَ : دَخَلَتُ مَعَ أَبِي عَلِى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمْعَتَهُ يَقُولُ (إِنَّ هَذَا اَلْأَمْرِ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَة) قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ عَلِي قَالَ فَقُلْتَ لِأَبِي مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَرَوَى اَلْحَاكِمُ اَلنَّيْسَابُورِيُّ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ بِتَعْلِيقِ اَلذَّهَبِيِّ (٤ / ٥٤٦ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٨٥٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن صَالِحْ بن هَانِئٍ ثَنَاءِ اَلْحُسَيْن بن اَلْفَضْلِ ثَنَاءَ عَفَّانْ ثَنَاءَ حَمَّادْ بن زَيْد عَنْ مُجَالِد بن سَعِيدْ عَنْ اَلشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً عِنْدَ عَبْد اَللَّه يقْرأَنَا اَلْقُرْآنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْد اَلرَّحْمَن هَل سَأَلْتُم رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مِنْ خَلِيفَةٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اَللَّهْ : مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَد مُنْذُ قَدَّمَتْ اَلْعِرَاقَ قَبْلَكَ قَالَ : سَأَلْنَاهُ فَقَالَ : اِثْنَا عَشَرَ عِدَّةَ نُقَبَاء بَنِي إِسْرَائِيل . لَا يَسَعِنِي اَلتَّسَامُحُ فِي هَذَا اَلْكِتَابِ عَن اَلرِّوَايَةِ عَنْ مُجَالِدْ وَأَقْرَانُهُ رَحِمَهُمْ اَللَّهُ . تَعْلِيقَ اَلذَّهَبِيِّ فِي اَلتَّلْخِيصَ : سَكَتَ عَنْهُ اَلذَّهَبِيُّ فِي اَلتَّلْخِيصِ .

وَقَالَ اِبن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِي شَرْحُ صَحِيحُ اَلْبُخَارِي (٢٠ / ٢٦٦) : وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدْ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدْ وَالْبَزَّارْ مِنْ حَدِيثِ اِبْن مَسْعُودْ بِسَنَدِ حَسَن : أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مِنْ خَلِيفَةٍ ؟ فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اِثْنَا عَشْر كَعِدَّةِ نُقَبَاء بَنِيَ إِسْرَائِيل .

وَقَالَ عَبْدُ اَلْمُحْسِن بن حَمَد اَلْعِبَادَ اَلْبَدْرَ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ فِي اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ (١ / ١٨) : قَالَ اَلْإِمَام أَحْمَد : حَدَّثَنَا حَسَن بن مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّاد بن زَيد عَنْ مُجَالِدْ عَنْ اَلشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اَللَّه بن مَسعُود ، وَهُوَ يُقْرِأُنَا اَلْقُرْآنُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبَّدَ اَلرَّحِمَانِ ، هَل سَأَلْتُم رَسُولَ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ اَلْأُمَّة مِنْ خَلِيفَةٍ ؟ قَالَ عَبْدُ اَللَّه : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدَّمت اَلْعِرَاقَ قَبْلَكَ ، ثُمَّ قَال : نَعم ، وَلَقَد سَأَلْنَا رَسُول اَللَّهِ فَقَالَ : إِثْنَا عَشَرَ كَعِدَة نُقَبَاءَ بنِيَ إِسْرَائِيل . وَأَصَل اَلْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرْ بن سَمُرَة قَالَ : سَمِعَت اَلنَّبِيَّ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ : لَا يَزَالُ أَمْرُ اَلنَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيُّهُمْ اِثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، ثُمَّ تَكَلَّمَ اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلِي ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٌ ، وَمَعْنَى هَذَا اَلْحَدِيثِ اَلْبِشَارَةِ بِوُجُودِ اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةٍ صَالِحًا يُقِيمُ اَلْحَقُّ وَيَعْدِلُ فِيهِمْ .

اَلْحَدِيثُ اَلنَّبَوِيُّ اَلشَّرِيفْ وَاضِح وَصَرِيح فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّة اَلْمَهْدِيِّينَ ، اَلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ شُؤُون اَلْمُسْلِمِينَ فِي سِيَاسَةِ اَلدُّنْيَا وَحِرَاسَةِ اَلدِّينِ ، بِحَيْث يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ اَلْمُؤْمِنِينَ اتْبَاعَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ وَالسَّيْرُ عَلَى سَنَتِهِمْ ، وَهُمُ اَثْنَا عَشَرْ إِمَامًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَهَل بَلَّغَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا وَيَتَنَازَعُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ اَلْقَائِلُ : تَرِكَتُكُمْ عَلَى اَلْمَحَجَّةِ اَلْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا ؟ ؟ .

لَقَدْ اِتَّفَقَ اَلْقَوْمُ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ لِهَذَا اَلسُّؤَالِ وَهُوَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُبَلِغ أُمَّتَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَسْمَاء اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ اَلْمَهْدِيِّينَ اَلْوَاجِب عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ إِتْبَاعُهُمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِم وَتَرَكَهم مُخْتَلِفِينَ مُتَحَرِّينَ عَاجِزِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ اَلْأَئِمَّةِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اَلْأُمَّةَ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ وَسَيَعْلَمُ اَلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اَللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَيْ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ .

وَهَـذِهِ بَعْـض تَخَبُّطَـاتِ عُلَمَـاءِهِم ، وَتَنَاقُضَـات مَشَـايِخِهِم ، فِي شَرْحِ اَلْحَـدِيثِ اَلصَّحِيحِ اَلثَّابِتِ فِي مُصَنَّفَاتِهِم :

قَالَ اِبْنْ كُثَيِّرْ اَلدِّمَشْقِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ تَفْسِيرَ اَلْقُرْآنِ اَلْعَظِيمِ (٦ / ٧٨) : قَالَ اَلْإِمَامُ مُسْلِمْ بْن اَلْحَجَّاجْ : حَدَّثَنَا اِبْن أَبِي عُمَرْ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانْ ، عَنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ بْنْ عُمَيْرْ ، عَنْ جَابِرْ بْن سَمُرَة قَالَ : سَمِعَتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَزَالُ أَمْرُ اَلنَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيُّهُمْ اِثْنَا عَشَرَ رَجُلاً " . ثُمَّ تَكَلَّمَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَنِّي فَسَأَلَت أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : " كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ " . وَرَوَاهُ اَلْبُخَارِي مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةٍ ، عَنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ بْنْ عُمَيْرْ ، بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَشِيَّةَ رَجَمَ مَاعِزَ بْنْ مَالِكْ ، وَذَكَرَ مَعَهُ أَحَادِيثَ أُخَرَ . وَهَذَا اَلْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةٍ عَادِلاً وَلَيْسُوا هُمْ بِأَئِمَّةِ اَلشِّيعَةِ اَلْاِثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ لَمْ يَكنْ إِلَيْهِمْ مِنْ اَلْأَمْرِ شَيْءً ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ، يُلَوِّنَ فَيَعْدِلُونَ . وَقَدْ وَقَعَتْ اَلْبِشَارَةُ بِهِم فِي اَلْكُتُبِ اَلْمُتَقَدِّمَةِ ، ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُكَوِّنَ مُتَتَابِعَيْنِ ، بَلْ يَكُونُ وُجُودُهُمْ فِي اَلْأُمَّةِ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ عَلَى اَلْوَلَاءِ ، وَهُمْ أَبُو بَكر ، ثُمَّ عُمَر ، ثُمَّ عُثْمَان ، ثُمَّ عَلِي ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ . ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهُمْ فَتْرَةً ، ثُمَّ وَجَدَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اَللَّهُ ، ثُمَّ قَدْ يُوجَدُ مِنْهُمْ مِنْ بَقِيَ فِي وَقْتٍ يَعْلَمُهُ اَللَّهُ . وَمِنْهُمْ اَلْمَهْدِي اَلَّذِي يُطَابِقُ اِسْمُهُ اِسْمَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتَهُ ، يَمْلَأُ اَلْأَرْضَ عَدْلاً وَقِسْطًا ، كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا .

اِبْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيّ جَعَل الِاثْنَا عَشَرَ إِمَاماً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَة ، وَهَذَا مِنْ عَجْزِه وَفَرَاغ جَعْبَتِه مِنْ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ هَوِيَّة هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاء .

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اَلشَّبَكَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ إِشْرَافَ اَلدُّكْتُورِ عَبْدِ اَللَّهْ اَلْفَقِيهِ (٢ / ٢٧٣٣) : وَقَدْ اخْتَلَفَ اَلْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ اَلْاِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةِ اَلْمَذْكُورِينَ فِي اَلْحَدِيثِ ، وَأَرْجَحَ اَلْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ اَلْقَاضِي عِيَاضْ رَحِمَهُ اَللَّهُ : " وَيُحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اَلْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ " اَلْاِثْنَا عَشَرَ " فِي مُدَّةِ عَزَّةِ اَلْخِلَافَةِ وَقُوَّةِ اَلْإِسْلَامِ وَاسْتِقَامَةِ أُمُورِهِ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِالْخِلَافَةِ ، وَيُؤَيِّدَهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ اَلطُّرُقِ " كُلُّهِمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ اَلْأُمَّةُ " وَهَذَا قَدْ وَجَدَ فِيمَنْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ إِلَى اِضْطِرَابِ أَمْرِ بَنِي أُمَيَّة وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ اَلْفِتْنَةُ زَمَنَ

اَلْوَلِيدْ بْنْ يَزِيدْ ، فَاتَّصَلَتْ بَيْنُهُمْ إِلَى أَنْ قَامَتْ اَلدَّوْلَةُ اَلْعَبَّاسِيَّةُ فَاسْتَأْصَلُوا أَمْرَهُمْ ، وَهَذَا اَلْعَدَدُ مَوْجُودٌ صَحِيحٌ إِذَا اِعْتَبَرَ . قَالَ : وَقَدْ يُحْتَمَلُ وُجُوهًا آخَر ، وَاَللَّهُ أَعْلَمَ بِمُرَادِ نَبِيُّهُ " اِنْتَهَى . قَالَ اَلْحَافِظْ اِبْنْ حَجَرْ رَحِمَهُ اَللَّهُ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ اَلْقَاضِي وَكَلَامِ لِابْنِ اَلْجَوْزِيْ (وَيَنْتَظِمَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذِكْرَاهُ أَوْجُه : أَرْجَحُهَا اَلثَّالِثُ مِنْ أَوْجُهِ اَلْقَاضِي ؛ لِتَأْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ اَلْحَدِيثِ اَلصَّحِيحَةِ " كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ " وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ اَلْمُرَادَ بِالِاجْتِمَاعِ اِنْقِيَادُهُمْ لِبَيْعَتِهِ ، وَاَلَّذِي وَقَعَ أَنَّ اَلنَّاسَ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَبِي بَكْرْ ثُمَّ عُمَرْ ثُمَّ عُثْمَانْ ثُمَّ عَلِي إِلَى أَنْ وَقَعَ أَمْرُ اَلْحُكْمَيْنِ فِي صَفَّيْنِ ، فَسُمِّيَ مُعَاوِيَة يَوْمئِذٍ بِالْخِلَافَةِ ، ثُمَّ اِجْتَمَعَ اَلنَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَة عِنْدَ صُلْحِ اَلْحَسَنْ ، ثُمَّ اِجْتَمَعُوا عَلَى وَلَدِهِ يَزِيد وَلَمْ يَنْتَظِمْ لِلْحُسَيْنِ أَمْرٍ بَلْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لِمَا مَاتَ يَزِيدُ وَقَعَ اَلِاخْتِلَافُ إِلَى أَنْ اِجْتَمَعُوا عَلَى عَبْدِ اَلْمَلِكْ بْنْ مَرْوَانْ بَعْدَ قَتْلِ اِبْنْ اَلزُّبَيْرْ ، ثُمَّ اِجْتَمَعُوا عَلَى أَوْلَادِهِ اَلْأَرْبَعَةِ : اَلْوَلِيدْ ثُمَّ سُلَيْمَانْ ثُمَّ يَزِيدُ ثُمَّ هِشَامْ ، وَتَخَلَّلَ بَيْنَ سُلَيْمَانْ وَيَزِيدُ عُمَرْ بْنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ ، فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةُ بَعْدُ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ ، وَالثَّانِي عَشَرَ هُوَ اَلْوَلِيدْ بْنْ يَزِيدْ بْنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ اِجْتَمَعَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ لِمَا مَاتَ عَمُّهُ هَشَّام .

هَؤُلَاء ثَلَاثَةَ عَشَرَ.وَلَيْسَ اثْنَا عَشَرَ.يَا شَيْخ ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي الْمَهْدِيّ سَيَكُون الرَّقْم أَرْبَعَةَ عَشَرَ.خَلِيفَةً ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال اثْنَا عَشَرَ، وَاَللَّهِ وَبِاَللَّهِ وَتَاللَّهِ لَن تَجِدُوا مَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي أوقعتم أَنْفُسَكُم فِيهِ يَا أَهْلَ سُنَّة ....

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ عَبْدُ اَلْعَزِيزْ بْن عَبْدِ اَللَّهْ اِبْن بَاز فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ اِبْنْ بَازْ (٤ / ١٠١) : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اَلْأَئِمَّةَ اَلِاثْنَيْ عَشَرَ.فِي اَلْأَقْرَب وَالْأَصْوَبَ يَنْتَهِي عَدَدُهُمْ بِهِشَامْ بْنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ ، فَإِنَّ اَلدِّينَ فِي زَمَانِهِمْ قَائِمٍ وَالْإِسْلَامِ مُنْتَشِرٍ.وَالْحَقِّ ظَاهِرٍ وَالْجِهَادِ قَائِمٍ ، وَمَا وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدُ مِنْ اَلِاخْتِلَافِ وَالِانْشِقَاقِ فِي اَلْخِلَافَةِ وَتَوَلِّي مَرْوَانْ فِي اَلشَّامِ وَابْنُ اَلزُّبَيْرْ فِي اَلْحِجَازِ ، لَمْ يَضُرْ.اَلْمُسْلِمِينَ فِي ظُهُورِ دِينِهِمْ ، فَدِينُهُمْ ظَاهِرٌ وَأَمْرُهُمْ قَائِمٌ وَعَدُوّهُمْ مَقْهُورٌ مَعَ وُجُودِ هَذَا اَلْخِلَافِ اَلَّذِي جَرَى ثُمَّ زَالَ بِحَمْدِ اَللَّهِ بِتَمَامِ اَلْبَيْعَةِ لَعَبَدَ اَلْمَلِكُ وَاجْتِمَاعُ اَلنَّاسِ بَعْدَمَا جَرَى مِنْ اَلْخُطُوبِ عَلَى يَدِ اَلْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا اَلْأَمْرَ اَلَّذِي أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَعَ وَمَضَى.وَانْتَهَى ، وَأَمْرُ اَلْمَهْدِي يَكُون فِي آخِرِ اَلزَّمَانِ وَلَيْسَ لَهُ تُعَلّقُ بِحَدِيثِ جَابِرْ بْنْ سَمُرَة فِي اَلْأَئِمَّةِ اَلِاثْنَيْ عَشَر .

كَيْفَ لَا يَكُونُ لِلْمُهْدِي الْمُنْتَظَر تَعَلَّق بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ فِي زَمَانِهِ الدِّينُ عَزِيزًا ظَاهِرًا مَنِيعًا ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، وَيَنْتَشِر الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْمَعْمُورَة ، يَا شَيْخُ ابْن بَاز ؟؟!!.

هَذَا صَاحِبُكُمُ ابْنُ كَثِيرٍ يَرِدَ عَلَيْك ويخالفكم فِي مَسْأَلَةِ دُخُول الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ مَعَ الْخُلَفَاءِ الِاثْنَا عَشَرَ.الَّذِين بِشَّر.بِهِمْ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، يَقُولَ اِبْن كُثَيِّرْ فِي تَفْسِيرِ اَلْقُرْآنِ اَلْعَظِيمِ (٣ / ٦٥) : وَمَعْنَى هَذَا اَلْحَدِيثِ اَلْبِشَارَةِ بِوُجُودِ اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةٍ صَالِحًا ، يُقِيم اَلْحَقُّ وَيَعْدِلُ فِيهِمْ ، وَلَا يُلْزِمُ مِنْ هَذَا تُوَالِيهِمْ وَتُتَابِعُ أَيَّامَهُمْ ، بَلْ قَدْ وَجَدَ مِنْهُمْ أَرْبَعَة عَلَى نَسَقٍ ، وَهُمْ اَلْخُلَفَاءُ اَلْأَرْبَعَةُ : أَبُو بَكْرْ ، وَعُمَرْ ، وَعُثْمَانْ ، وَعَلِي ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ عُمَرْ بْنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ اَلْأَئِمَّةِ ، وَبَعْضَ بَنِي اَلْعَبَّاسْ . وَلَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ وِلَايَتُهُمْ لَا مَحَالَةَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهُمْ اَلْمَهْدِي اَلْمُبَشِّرِ بِهِ فِي اَلْأَحَادِيثِ اَلْوَارِدَةِ بِذِكْرِهِ .

وَقَالَ أَحْمَد بن عَبْدِ اَلْحَلِيمْ بْن تَيْمِيَّة اَلْحَرَّانِي فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجَ اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ (٨ / ٢٣٨) : وَلَفَظَ اَلْبُخَارِي اِثْنَيْ عَشَرَ أَمِيرًا وَفِي لَفْظٍ لَا يَزَالُ أَمْرُ اَلنَّاسِ مَاضِيًا وَلَهُمْ أَثْنَاءِ عَشَر رَجُلاً وَفِي لَفْظٍ لَا يَزَالُ اَلْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى أَثْنَى عَشَرَ.خَلِيفَةٍ كُلِّهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَهَكَذَا كَانَ فَكَانَ اَلْخُلَفَاءُ أَبُو بَكْر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِي ثُمَّ تَوَلَّى مِنْ اِجْتَمَعَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ وَصَارَ لَهُ عِزٌّ وَمَنَعَةُ مُعَاوِيَة وَابْنُهُ يَزِيدُ ثُمَّ عَبْدِ اَلْمَلِكْ وَأَوْلَادُهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَبَيْنَهُمْ عُمَرْ بن عَبْدِ اَلْعَزِيزْ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَؤُلَاءِ اَلْاِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةٍ هُمْ اَلْمَذْكُورُونَ فِي اَلتَّوْرَاةِ حَيْثُ قَالَ فِي بِشَارَتِهِ بِإِسْمَاعِيلْ وَسَيَلِدُ اِثْنَيْ عَشَرَ عَظِيمًا .

ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَذَلِك يَتَخَبَّط كَمَا تَخَبَّط أَصْحَابِه ، عِنْدَمَا جَعَلَ الْإِسْلَامَ عَزِيزًا فِي وَقْتِ حُكْم يَزِيد بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعْنَه اللَّه تَعَالَى الَّذِي أَبَاحَ مَدِينَة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَتْل أَهْلُهَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَبْنَاءَهُم فِي وَاقِعَةِ الْحَرَّة مُبَشِّرً.بِهِ فِي التَّوْرَاةِ ، والمجرم عَبْدالمَلِك بْن مَرْوَانَ الَّذِي عَمِلَ انْقِلَاب عَسْكَرِي عَلَى خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ فَقَتَلَه وَقَطَع رَأْسَه وَصَلَبَه صَار بِتِلْك الْعَمَلِيَّة الإرهابية الدِّينِ ظَاهِر وَالنَّاس آمِنِين فِي دِيَارِهِمْ عَلَى يَدِ هَذَا الإرهابي الْمُبَشَّرَ.بِهِ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : لِمَاذَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَكَرَ اَلرَّقْمَ ١٢ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ اَلْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلِمَاذَا أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى اَلْإِمَامَةَ وَالْخِلَافَةَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا اَلْعَدَدَ بِرَغْمِ مِنْ تَحْدِيدِ اَلنَّبِيِّ لِعَدَدِ هَؤُلَاءِ اَلْأَئِمَّةِ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ يَتَوَافَقُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) مَعَ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ أَسْمَاءَ اَلْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ حَتَّى يَتْبَعَهُمْ اَلْعِبَاد وَيَهْتَدُوا بِهَدْيِهِمْ ؟ ؟ .

نَعَمْ ، لَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَأَنْ يَدُلَّهُمْ عَلَى أَئِمَّةِ اَلْهُدَى مِنْ بَعْدِهِ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ إِتْبَاعِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُمْ أَمْرَ اَلْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ .

رَوَى اَلْجُوَيْنِي اَلشَّافِعِي فِي فَرَائِد اَلسُّمْطَيْنْ (٢ / ٣١٢ رَقْمِ : ٥٦٢) أَخْبَرَنِي مُفِيدٌ اَلدِّينِ أَبُو جَعْفَرْ مُحَمَّدْ بْن عَلِي بْن أَبِي اَلْغَنَائِمْ اِبْن اَلْجَهْمِ اَلْحُلِيَّ رَحِمَهُ (اَللَّهُ إِجَازَةً) ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اَلْقَاضِي خَطِيرٌ اَلدِّينِ مَحْمُودْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ اَلْحُسَيْنْ بْنْ عَبْدِ اَلْجَبَّارْ اَلطُّوسِي ، عَنْ عَمِّهِ زَيْنْ اَلدِّينْ عَبْدَ اَلْجَبَّارْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ اَلصَّفِّيِّ أَبِي تُرَابْ اِبْنْ اَلدَّاعِي ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدْ جَعْفَرْ بْنْ مُحَمَّدْ اَلدَّرِيسْتِي ، عَنْ اَلشَّيْخِ اَلْمُفِيدِ مُحَمَّدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ اَلنُّعْمَانْ اَلْحَارِثِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرْ مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي بْنْ اَلْحُسَيْنْ بْنْ بَابَوِيَّةِ اَلْقُمِّيْ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ مَسْرُورٍ (رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا اَلْحُسَيْنْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ عَامِرٍ ، عَنْ اَلْمُعْلِي مُحَمَّدْ اَلْبَصَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرْ بْنْ سُلَيْمَانْ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ اَلْحَكِيمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدْ بْنْ جُبَيْرْ : عَنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ عَبَّاسْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خُلَفَائِي وَأَوْصِيَائِي وَحُجَجَ اَللَّهِ عَلَى اَلْخُلْقِ بَعْدِي اِثْنَا عَشَر ، أَوَّلُهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدي . قِيلَ : يَا رَسُولُ اَللَّهِ وَمَنْ أَخُوكَ ؟ قَالَ : عَلِي بْن أَبِي طَالِبْ . قِيلَ : فَمَنْ وَلَدِكَ ؟ قَالَ : اَلْمَهْدِي اَلَّذِي يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا . وَاَلَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ اَلدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لِطُولِ اَللَّهِ ذَلِكَ اَلْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ وَلَدِي اَلْمَهْدِي ، فَيَنْزِلُ رُوحُ اَللَّهِ عِيسَى بْنْ مَرْيَمَ فَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَتُشْرِقَ اَلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ، وَيَبْلُغَ سُلْطَانُهُ اَلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ .

وَرَوَى اَلشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْن إِبْرَاهِيمْ اَلْقَنْدُوزِي اَلْحَنَفِيَّ فِي يَنَابِيعِ اَلْمَوَدَّةِ (٣ / ٣٥٣) : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا وَقَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدْ بْنْ هَمَّامْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرْ اِبْنُ مُحَمَّدْ بْنْ مَالِكْ اَلْفَزَّارِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي اَلْحُسَيْنْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ سَمَّاعَةٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدْ بْنْ اَلْحَارِثْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اَلْمُفَضَّلُ بْنْ عُمَرْ ، عَنْ يُونُسْ بْنْ ظَبْيَانِ ، عَنْ جَابِرْ بْنْ يَزِيدَ اَلْجَعْفِي قَالَ : سَمِعتُ جَابِرْ بن عَبْدِ اَللَّهْ اَلْأَنْصَارِي يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (ص) : يَا جَابِرْ إِنَّ أَوْصِيَائِي وَأَئِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِي أَوَّلُهُمْ عَلِي ، ثُمَّ اَلْحَسَنْ ، ثُمَّ اَلْحُسَين ، ثُمَّ عَلِي بْنْ اَلْحُسَيْنْ ، ثُمَّ مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي اَلْمَعْرُوفِ بِالْبَاقِرِ سَتُدْرِكُهُ يَا جَابِرْ فَإِذَا لَقِيتَهُ فَاقْرَأْهُ مِنِّي اَلسَّلَامُ ، ثُمَّ جَعْفَرْ بْنْ مُحَمَّدْ ، ثُمَّ مُوسَى بْنْ جَعْفَرْ ، ثُمَّ عَلِي بْنْ مُوسَى ، ثُمَّ مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي ، ثُمَّ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ ، ثُمَّ اَلْحَسَنْ بْنْ عَلِي ، ثُمَّ اَلْقَائِمِ اِسْمَهُ اِسْمِي وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي مُحَمَّدْ بْنْ اَلْحَسَنْ بْنْ عَلِي ، ذَاكَ اَلَّذِي يَفْتَحُ اَللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى يَدَيْهِ مَشَارِقَ اَلْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، ذَاكَ اَلَّذِي يَغِيبُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ غَيْبَةً لَا يُثْبِتُ عَلَى اَلْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِلَّا مِنْ اِمْتَحَنَ اَللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ . قَالَ جَابِرْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ فَهَلْ لِلنَّاسِ اَلِانْتِفَاعِ بِهِ فِي غَيْبَتِهِ ؟ فَقَالَ : إِي وَاَلَّذِي بَعَثَنِي بِالنُّبُوَّةِ ، إِنَّهُمْ يَسْتَضِيئُونَ بِنُورِ وِلَايَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ كَانْتِفَاعِ اَلنَّاس بِالشَّمْسِ وَإِنَّ سَتْرَهَا سَحَابٌ ، هَذَا مِنْ مَكْنُونِ سِرِّ اَللَّهِ ، وَمَخْزُونَ عِلْمِ اَللَّهِ ، فَاكْتُمْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ .

اَلْحَدِيثُ اَلرَّابِعُ : يَجِبُ اِتِّبَاعُ سُنَةِ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ .

رَوَى اِبْن مَاجَة مُحَمَّد بن يَزِيد أَبُو اَلْقَزْوِينِي فِي كِتَابِهِ سُنَنَ اِبْن مَاجَة تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدْ فُؤَادْ عَبْدَ اَلْبَاقِي وَالْأَحَادِيث مُذَيَّلَةٌ بِأَحْكَامِ اَلْأَلْبَانِي عَلَيْهَا (١ / ١٦ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن مَنْصُور وَإِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم اَلسَّوَّاق قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بْن مَهْدِي عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالِحْ عَنْ ضَمْرَة بْن حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنْ بْن عَمْرو اَلسِّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ اَلْعِرْبَاضْ بْن سَارِيَةٍ يَقُولُ : - وَعَظَنا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا اَلْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا اَلْقُلُوبُ . فَقُلْنَا يَا رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَة مُودِعٍ . فَمَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى اَلْبَيْضَاءِ . لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَلَكَ . مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَيُسْرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَتِي وَسُنَةِ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ اَلْمَهْدِيِّينَ . عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا اَلْمُؤْمِن كَالْجَمَلِ اَلْأَنْفِ حَيْثُمَا قِيدَ اِنْقَادَ) [ش (عَلَى اَلْبَيْضَاءِ) أَيْ اَلْمِلَّةِ وَالْحُجَّةِ اَلْوَاضِحَةِ اَلَّتِي لَا تَقْبَلُ اَلشُّبَهَ أَصْلاً . (فَإِنَّمَا اَلْمُؤْمِن) أَيَّ شَأْنِ اَلْمُؤْمِنِ مِنْ تَرْكِ اَلتَّكَبُّرِ وَالْتِزَامِ اَلتَّوَاضُعِ . (اَلْأَنْفُ) أَيْ اَلَّذِي جَعَلَ

اَلزِّمَامُ مِنْ أَنْفِهِ . فَيُجْرِهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ . (حَيْثُمَا قَيْدٍ) أَيِّ سِيقَ] . قَالَ اَلشَّيْخُ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح

وَرَوَى ذَلِكَ مُحَمَّد بْن عِيسَى. اَلتِّرْمِذِي فِي اَلْجَامِعِ اَلصَّحِيحِ سُنَنَ اَلتِّرْمِذِي (٥ / ٤٤ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٢٦٧٦) حَدَّثَنَا عَلِي بْن حَجَرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّة بْن اَلْوَلِيدْ عَنْ بِحِيرِ بْن سَعْدْ عَنْ خَالِد بْن مَعْدَان عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَن بْن عَمْرْو اَلسِّلْمِيِّ عَنْ اَلْعَرْبَاضْ بْن سَارِيَةٍ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْد صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا اَلْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا اَلْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودَعٍ فَمَاذَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ ؟ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اَللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنَّ عَبْدَ حَبَشِي. فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اِخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ اَلْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَتِي وَسُنَةِ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ اَلْمَهْدِيِّينَ عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

إِذَن ، هَذِهِ بِشَارَةٌ بِوُجُودِ اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً صَالِحًا ، يَكُون اَلْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِمْ مُنْتَشِر وَالْحَقِّ ظَاهِرٍ وَالْجِهَادِ قَائِمٍ ، وَهُمْ اَلْأَئِمَّةُ اَلْهُدَاةُ اَلْمَذْكُورُونَ فِي اَلتَّوْرَاةِ ، لِنَنْظُرْ فِي هَذِهِ اَلشَّخْصِيَّاتِ اَلَّتِي أَلْبَسُوهَا هَذَا اَلثَّوْبِ اَلطَّاهِرِ ، هَلْ هُمْ الذين أمَرَنا النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم بإتِباعِ سُنَتِهِم ؟؟.

اَلشَّخْصِيَّةَ اَلْأُولَى اَلَّتِي جَعَلُوا مِنْهَا خَلِيفَةً رَاشِد وَإِمَامِ هُدَى هِيَ شَخْصِيَّةُ أَبُو بَكْرْ بْن أَبِي قُحَافَة اَلتَّيْمِي ، وَكَمَا هِيَ عَادَة اَلْقَوْمِ يَشْتَرِطُونَ شَرَوط وَيَضَعُونَ إِلْزَامَاتٍ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي مَنْ يَقُومُ بِهَذَا اَلْمَقَامِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقُضُونَهَا وَيُخَالِفُونَهَا ، لِنَأْخُذْ بَعْضَ هَذِهِ اَلْمُخَالَفَاتِ اَلَّتِي قَامَ بِهَا مُدَّعِي اَلْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ هَذَا لِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّة نَبِيِّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِنَّ اَلْقَوْمَ عِنْدَمَا قَعدوا لِلْإِمَامَةِ قَوَاعِدَهَا جَعَلُوا اَلشُّورَى هِيَ طَرِيقَة تَعْيِينِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ ، وَاسْتَنَدُوا عَلَى أَيَّةٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنْ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ لَا دَخْلَ لَهَا فِي هَذَا اَلْمَقَامِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ ، وَلَكِنْ تَنَزَّلَا مَعَهُمْ ، نَقُولُ لَهُمْ إِنْ كَانَتْ اَلْإِمَامَةُ تَثْبِتُ بِالشُّورَى وَإِجْمَاعِ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ خَالَفَ هَذِهِ اَلْقَاعِدَةِ وَتَقَمّص اَلْخِلَافَة مِنْ غَيْرِ مُشَاوَرَةِ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَعْنِي بِذَلِكَ أَصْلُ قُرَيْشٍ وَعَمُودِهَا وَخَيْرُ بُطُونِهَا وَصَفْوَتِهَا وَهُمْ بَنُو هَاشِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اَسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . رواه

البخاري) فَهَلْ يَكُونُ اَلْمُسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ اَلَّذِي يَمْضِي رَأْيُهُ وَلَا يُشَاوِرُ أَحَدًا كَمَا أَمَرَ اَللَّهُ تَعَالَى فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ خَلِيفَةً رَاشِدً وَإِمَامًا مُهْدِيًا ؟ ؟ ! ! .

وَكَذَلِكَ عَمْدَ هَذَا اَلرَّجُل إِلَى حُكْمً شَرْعِيًّا وَاضِح بَين فِي كِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى فَهَدَمَهُ ، وَسُنَةً نَبَوِيَّةً شَرِيفَةً عَمِلَ بِهَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَاتَهَا .

رَوَى أَبُو دَاوُدْ اَلسِّجِسْتَانِي فِي سُنَنِهِ بِتَحْقِيقِ اَلْأَلْبَانِي (٣ / ١٠٦ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٢٩٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُيَسَّرَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بْنُ مَهْدِي عَنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنُ اَلْمُبَارَكْ عَنْ يُونُسْ بْنُ يَزِيدَ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدْ بْنُ اَلْمُسَيِّبْ أَخْبَرَنِي جُبَيْرْ بْنُ مُطْعَمْ أَنَّهُ جاءَ هوَ وعثمانُ بنُ عفَّانَ يُكَلِّمانِ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فيما قَسمَ منَ الخُمُسِ بينَ بَني هاشمٍ، وبَني المطَّلبِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ قسَمتَ لإخواننا بَني المطَّلبِ، ولم تُعْطِنا شيئًا وقرابتُنا وقرابتُهُم مِنكَ واحدةٌ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: إنَّما بنو هاشمٍ، وبنو المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ قالَ جُبَيْرٌ: ولم يقسِم لبَني عبدِ شمسٍ، ولا لبَني نوفلٍ، من ذلِكَ الخُمُسِ كما قسمَ لبَني هاشمٍ، وبَني المطَّلبِ، قالَ: وَكانَ أبو بَكْرٍ يقسِمُ الخمسَ، نحوَ قَسمِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، غيرَ أنَّهُ لم يَكُن يُعطي قُربى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، ما كانَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يُعطيهم، قالَ: وَكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يُعطيهم منهُ، وعُثمانُ بعدَهُ. قَالَ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح .

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي نَفْسِ اَلْمَصْدَرِ (٣ / ١٠٦ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٢٩٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اَللَّهْ بْنُ عُمَرْ حَدَّثَنَا عُثْمَانْ بْنُ عُمَرْ أَخْبَرَنِي يُونُسْ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدْ بْنُ اَلْمُسَيِّبْ حَدَّثَنَا جُبَيْرْ بْنُ مُطْعَمْ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُقَسِّمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلْ مِنْ اَلْخَمْس شَيْئًا كَمَا قَسَّمَ لِبَنِي هَاشِمْ وَبَنِي اَلْمَطْلَبُ . قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرْ يُقَسِّمُ اَلْخَمْسُ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطَى قُرْبَى رَسُولِ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ عُمَر يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ . قَالَ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح .

هَلْ أَبُو بَكْرْ بِهَذَا اَلْفِعْلِ مِنْ اَلْأَئِمَّةِ اَلْمَهْدِيِّينَ وَالْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ اَلَّذِي يَتَّبِعُونَ سُنَةَ سَيِّد اَلْمُرْسَلِينَ أَمْ هُوَ مِنْ اَلْأَئِمَّةِ اَلَّذِينَ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَةِ اَلنَّبِيِّ وَلَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاهُ قُلُوبَهُمْ قُلُوبُ اَلشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ أَنَسْ ؟ ؟ .

نَأْخُذُ اَلشَّخْصِيَّة اَلثَّانِيَة اَلَّتِي صَنَعَ مِنْهَا أَهْلُ اَلْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَةً لِسَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ ، وَنَضَعُهَا فِي مِيزَانِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (١٩ / ٧٣ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٥٦٦٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُعَمَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وفي البَيْتِ رِجَالٌ، فيهم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هَلُمَّ أكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قدْ غَلَبَ عليه الوَجَعُ، وعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، منهمْ مَن يقولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، ومِنْهُمْ مَن يقولُ ما قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أكْثَرُوا اللَّغْوَ والِاخْتِلَافَ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكانَ ابنُ عَبَّاسٍ، يقولُ: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حَالَ بيْنَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبيْنَ أنْ يَكْتُبَ لهمْ ذلكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلَافِهِمْ ولَغَطِهِمْ .

وقَالَ اِبن تَيْمِيَّة اَلْحَرَّانِي فِي مِنْهَاجِ اَلسُنَّةِ (٦ / ٢٤) : وَأَمَّا عُمَرُ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ هَلْ كَانَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِ الْمَعْرُوفَةِ. وَالْمَرَضُ جائز على الأنبياء. ولهذا قال: ما لهُ أَهَجَرَ؟ فشكَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ هَجَرَ . وَالشَّكُّ جَائِزٌ عَلَى عُمَرَ، فَإِنَّهُ لَا معصوم إلا النبي - ﷺ -. لَا سِيَّمَا وَقَدْ شَكَّ بِشُبْهَةٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرِيضًا، فَلَمْ يَدْرِ أَكَلَامُهُ كَانَ مِنْ وَهَجِ الْمَرَضِ، كَمَا يَعْرِضُ لِلْمَرِيضِ، أَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ .

وَكَرَّرَهَا ثَانِيَةً فِي نَفْسِ اَلْكِتَابِ (٦ / ٣١٥) : الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي مَرَضِهِ كان أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ وأَبْيَنِها. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي ثُمَّ قَالَ: يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ هَمَّ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا، فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَهُ أَهَجَر فَشَكَّ عُمَرُ هَلْ هَذَا الْقَوْلُ مَنْ هَجْرِ الْحُمَّى ، أَوْ هُوَ مِمَّا يَقُولُ عَلَى عَادَتِهِ. فَخَافَ عُمَرُ أَنَّ يَكُونَ مِنْ هَجْرِ الحمى، فكان هَذَا مِمَّا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ، كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ أَنْكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَاتُوا كِتَابًا. وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَأْتُوا بِكِتَابٍ. فَرَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْكِتَابَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَائِدَةٌ، لِأَنَّهُمْ يَشُكُّونَ: هَلْ أَمْلَاهُ مَعَ تَغَيُّرِهِ بِالْمَرَضِ؟ أَمْ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَلَا يَرْفَعُ النِّزَاعَ. فَتَرَكَهُ.

وَقَالَ اِبْن حَزْمْ فِي الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ اَلْأَحْكَامِ (٧ / ٩٧٥) : حَدَّثَنَا حَمَّامُ بْن أَحْمَدْ ، ثَنَاءُ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ إِبْرَاهِيمْ ، ثَنَاءُ أَبُو زَيْدْ اَلْمَرْوَزِي ، ثَنَاءُ مُحَمَّدْ بْنْ يُوسُفْ ، ثَنَاءُ اَلْبُخَارِي ، ثَنَاءُ يَحْيَى بْنْ سُلَيْمَانْ اَلْجَعْفِي ، ثَنَاءُ اِبْنْ وَهْبْ ، أَخْبَرَنِي يُونُسْ ، عَنْ اِبْنِ شِهَابْ ، عَنْ عُبَيْدْ اَللَّهِ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ عُتْبَة ، عَنْ اِبْنْ عَبَّاسْ قَالَ : لِمَا اِشْتَدَّ بِرَسُولْ اَللَّهِ (ص) وَجِعَهُ قَالَ : اِئْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي ، فَقَالَ عُمْرٌ : إِنَّ اَلنَّبِيَّ (ص) غَلَبَهُ اَلْوَجَعُ ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اَللَّهِ حَسْبُنَا ، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اَللَّغَطُ ، فَقَالَ : قُومُوا عَنِّي ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي اَلتَّنَازُعُ . فَخَرَجَ اِبْنْ عَبَّاسْ يَقُولُ : إِنَّ اَلرَّزِيَّةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اَللَّهِ وَبَيْنَ كِتَابِهِ . وَحَدَّثَنَاهُ عَبْد اَللَّهْ بْنْ رَبِيعْ ، ثَنَاءُ مُحَمَّدْ بْنْ مُعَاوِيَة ، ثَنَاءُ أَحْمَدْ بْنْ شُعَيْبْ ، أَنَا مُحَمَّدْ بْنْ مَنْصُورْ ، عَنْ سُفْيَانْ اَلثَّوْرِي ، سُمِعَتْ سُلَيْمَانْ - هُوَ اَلْأَحْوَلُ - عَنْ سَعِيدْ بْنْ جُبَيْرْ ، عَنْ اِبْنْ عَبَّاسْ ، فَذَكَرَ اَلْحَدِيثُ وَفِيهِ : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا عَنْ اَلنَّبِيِّ (ص) فِي ذَلِكَ اَلْيَوْمِ ، مَا شَأْنُهُ ؟ هَجْرٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدْ : هَذِهِ زَلَّةُ اَلْعَالَمِ اَلَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا اَلنَّاسُ قَدِيمًا ، وَقَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِ اَللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا اَلِاخْتِلَافُ ، وَتَضِلَّ طَائِفَةٌ وَتَهْتَدِي بِهُدَى اَللَّهِ أُخْرَى . فَلِذَلِكَ نَطَقَ عُمَر وَمَنْ وَافَقَهُ بِمَا نَطَقُوا بِهِ ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا إِلَى حِرْمَانِ اَلْخَيْرِ بِالْكِتَابِ اَلَّذِي لَوْ كَتَبَهُ لَمْ يَضِلْ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ هَذَا اَلْحَدِيثِ مُهِمًّا لَنَا وَشَجِيٌّ فِي نُفُوسِنَا ، وَغُصَّةٌ نَأْلَم لَهَا ، وَكُنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى لَا يَدَعُ اَلْكِتَابُ اَلَّذِي أَرَادَ نَبِيُّهُ (ص) أَنْ يَكْتُبَهُ ، فَلَنْ يُضِلَّ بَعْدَهُ دُونَ بَيَانٍ ، لِيَحْيَا مِنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ، إِلَى أَنَّ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ أَوْجَدْنَاهُ فَانْجَلَتْ اَلْكُرْبَةُ ، وَاَللَّهُ اَلْمَحْمُودْ .

هَلْ اَلَّذِي يَقِفُ بِالضِّدِ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاَلَّذِي يَكُون اَلسَّبَبُ فِي اِخْتِلَافِ اَلنَّاسِ وَعِصْيَانِهِمْ لِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى اِنْقِسَامِ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ (قَرُبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ اَلْكِتَابُ أَيْ مَا قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَالْفَرِيقِ اَلْآخَرِ يَقُولُ (مَا قَالَ عُمْرٌ أَيْ لَا تَقْرَبُوا لِلنَّبِيِّ اَلْكِتَابِ) ، هَلْ مِثْلُ هَذَا اَلشَّخْصِ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ طَرِيدُ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟؟!!.

اَلْحَدِيثُ اَلْخَامِسُ : لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَصِيِّ وَخَلِيفَتِي وَوَلِيَكُمْ بَعْدِي عَلِي بْن أَبِي طَالِبْ .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ اَلْوَصَايَا (١٠ / ٩٣ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٢٧٤١)
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ اِبْنْ عَوْنْ عَنْ إِبْرَاهِيمْ عَنْ اَلْأَسْوَدِ قال ذكروا عندَ عائشَةَ، أنَّ عليًّا كانَ وصيًّا، فقالَت: متَى أوصَى إليْهِ؟ فلقَدْ كنتُ مُسنِدتَهُ إلى صدري، أو إلى حِجري، فدعا بطَستٍ، فلقدِ انخنَثَ في حِجري، فماتَ، وما شعرتُ بِه، فمتى أوصى صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ.

كَانَ أَمْرُ اَلْوَصِيَّة بِالْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ مَعْلُومٌ بَيْنَ اَلْأُمَّةِ ، حَتَّى دَخَلَ أُنَاسٌ عَلَى عَائِشَة بِنت أَبِي بَكر وَذَكَرُوا عِنْدَهَا ذَلِكَ ، وَلَوْ تَنَزَّلْنَا جَدَلاً وَأَحْسَنَا اَلظَّنَّ بِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَحْتَالَ وَتَكْذِب عَلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَذَبَتْ فِي قِصَّةِ رِيحِ اَلْمَغَافِير (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ) رواه البخاري .

وَلِنَقُل أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ بِأَمْرِ اَلْوَصِيَّةِ بِالْإِمَامَةِ لِذَلِكَ نَفَتْ وُجُود وَصِيَّةٍ ، فَإِنَّ عَدَمَ عِلْمُ عَائِشَةَ بِالْوَصِيَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمَ وُجُودِ اَلْوَصِيَّةِ أَصْلاً لِسَبَبَيْنِ ، اَلْأَوَّلَ دُخُول هَؤُلَاءِ اَلنَّفَرِ عِنْدَهَا وَذَكَّرَهُمْ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى وَاسْتَخْلَفَ عَلَى اَلْأُمَّةِ إِمَامًا لَهَا حَتَّى اِشْتَهَرَ ذَلِكَ وَأَشَاعَ بَيْنَ اَلنَّاسِ .ثَانِيًا وُجُود شَهَادَاتٍ مِنْ بَعْضِ اَلصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ سَمِعُوا اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى وَاسْتَخْلَفَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهُمْ سَلْمَان اَلْفَارِسِي وَأَنَس بْنْ مَالِكْ وَابْنِ عَبَّاس وَبَرِيدُة اَلْأَسْلَمِي وَأَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي وَأَبِي اَلطُّفَيْلُ وَأَبِي ذَرُّ وَغَيْرِهِمْ .

رَوَى أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي كِتَابِهِ فَضَائِلَ اَلصَّحَابَةِ (٣ / ٣٠ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٠١٦)
حَدَّثَنَا هَيْثَمْ بْنْ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدْ بْنْ أَبِي عُمَرْ اَلدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا شَاذَّانِ حَدَّثَنَا جَعْفَرْ بْنْ زِيَادْ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَنَسْ ، يَعْنِي : اِبْنْ مَالِكْ ، قلنا لسلمانَ : سَلِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : من وَصِيُّه ، فقال له سلمانُ : يا رسولَ اللهِ مَن وصيُّك ؟ فقال يا سلمانُ من كان وصيَّ موسى ؟ فقال : يوشعُ بنُ نونٍ . قال : فإنَّ وصيي ووارثي يقضي دَيني وينجزُ مَوعدي عليُّ بنُ أبي طالبٍ .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرْ مُحَمَّد بْن جَرِير بْن يَزِيدَ اَلطَّبَرِي فِي تَهْذِيبِ اَلْآثَارِ وَتَفْصِيلِ اَلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَلْأَخْبَارِ (٤ / ٥٩ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٣٦٨) حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا الأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي ، وَوَصِيِّي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ؟ قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ عَنْهَا جَمِيعًا ، وَقُلْتُ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَكُونُ وَزِيرَكَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَنِي بِرَقَبَتِي ، وَقَالَ : هَذَا أَخِي ، وَوَصِيِّي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

وَرَوَى أَبُو اَلْقَاسِمْ عَبْدَ اَللَّه بن مُحَمَّد بْن عَبْدِ اَلْعَزِيزْ اَلْبَغَوِي فِي مُعْجَمِ اَلصَّحَابَةِ (٤ / ٨٣ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن حَمِيد نَا عَلِي بن مُجَاهِدِ نَا مُحَمَّدْ بن إِسْحَاق عَنْ شَرِيكِ بن عَبْدِ اَللَّه ، عَن أَبِي رَبِيعَة اَلْإِيَادِي ، عَن اِبْنِ بُرَيْدَة عَن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُل نَبِي وَصِي وَوَارِثٍ ، وَإِنْ علْيَا وَصِيِي وَوَارِثِي .

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِي أَيْضًا فِي اَلْمُعْجَمِ اَلْكَبِيرِ (٦ / ٢١١ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٦٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّعْلَبِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ، فَمَنْ وَصِيُّكَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ رَآنِي، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: تَعْلَمُ مَنْ وَصِيُّ مُوسَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُهُمْ، قَالَ: فَإِنَّ وَصِيِّ وَمَوْضِعُ سِرِّي، وَخَيْرُ مَنْ أَتْرُكُ بَعْدِي، وَيُنْجِزُ عِدَتِي، وَيَقْضِي دَيْنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: قَوْلُهُ : وَصِيِّ يَعْنِي أَنَّهُ أَوْصَاهُ فِي أَهْلِهِ لَا بِالْخِلَافَةِ، وَقَوْلُهُ: خَيْرُ مَنْ أَتْرُكُ بَعْدِي: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَقُولُ : قَبِلْنَا شَهَادَتَكَ وَرِوَايَتَكَ يَا طَبَرَانِي فِي إِثْبَاتِ اَلْوَصِيَّةِ وَلَمْ نَقْبَلْ تَفْسِيرُكَ وَتَأْوِيلَكَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وعترة النَّبِيّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ .

وَرَوَى أَبِي اَلْقَاسِمُ عَلِي بْن اَلْحَسَن اِبْن هِبَة اَللَّه بْن عَبْدِ اَللَّهْ اَلشَّافِعِي اَلْمَعْرُوفَ بِابْنِ عَسَاكِر فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ (٤٢ / ٥٠) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُحَمَّدْ بْنْ إِبْرَاهِيمْ بْنْ جَعْفَرْ أَنَا أَبُو اَلْفَضْلْ أَحْمَدْ بْنْ عَبْدِ اَلْمُنْعِمْ بْنْ أَحْمَدْ بْنْ بَنْدَارْ أَنَا أَبُو اَلْحَسَنْ اَلْعُتِيقِي أَنَا أَبُو اَلْحَسَنْ اَلدَّارِ قُطْنِيٌّ نَا أَحْمَدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ سَعِيدْ نَا جَعْفَرْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ جَعْفَرْ اَلْمُحَمَّدِيّ نَا عُمَرْ بْنْ عَلِي بْنْ عُمَرْ بْنْ عَلِي بْنْ اَلْحُسَيْنْ بْنْ عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي بْنْ اَلْحُسَيْنْ عَنْ أَبِي رَافِعْ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا بَعْدَمَا بَايَعَ اَلنَّاسُ أَبَا بَكْرْ فَسَمِعَتْ أَبَا بَكْرْ يَقُولُ لِلْعَبَّاسِ أَنْشُدَكَ اَللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَمْع بنِيَ عَبْدُ اَلْمُطَّلِب وَأَوْلَادُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَجَمْعِكُمْ دُونَ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا بنِيَّ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبْ إِنَّهُ لَمْ يَبْعَث اَللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا جَعْل لَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَخًا وَوَزِيرًا وَوَصِيًّا وَخَلِيفَةً فِي أَهْلِهِ فَمِنْ يَقُومُ مِنْكُمْ يُبَايِعني عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَزِيرَيْ وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِيِّ فَلَمْ يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبْ كَوَّنُوا فِي اَلْإِسْلَامِ رُؤُوسًا وَلَا تَكُونُوا أَذْنَابًا وَاَللَّهِ لِيُقَوِّمَنَ قَائِمُكُمْ أَوْ لِتُكَوِّنَنَ فِي غَيْرِكُمْ ثُم لِتَنْدَمِنَ فَقَامَ عَلي مَنْ بَيْنِكُمْ فَبَايَعَهُ عَلَى مَا شَرط لَهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ أَتَعْلَمُ هَذَا لَهُ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ نَعِمَ .

وَرَوَى اَلْحَاكِمُ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ (١١ / ١١٤ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٤٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ أَخِي طَاهِرٍ الْعَقِيقِيُّ الْحَسَنِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّاسَ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ لَا يَسْبِقُهُ الْأَوَّلُونَ بِعَمَلٍ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ رَايَتَهُ فَيُقَاتِلُ وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا تَرَكَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَايَاهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا خَادِمًا لِأَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَنَا ابْنُ النَّبِيِّ، وَأَنَا ابْنُ الْوَصِيِّ، وَأَنَا ابْنُ الْبَشِيرِ، وَأَنَا ابْنُ النَّذِيرِ، وَأَنَا ابْنُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَأَنَا ابْنُ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ إِلَيْنَا وَيَصْعَدُ مِنْ عِنْدِنَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا

حُسْنًا) فَاقْتِرَافُ الْحَسَنَةِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ .التعليق من تلخيص الذهبي : ليس بصحيح .

قَوْل الذَّهَبِيّ عَنْ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ وَهَوَاهُ ، وَإِلَّا لَقَالَ مَا هُوَ الْغَيْرُ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هَلْ هُوَ الْإِسْنَادُ أَم الْمَتْن ؟؟!!.

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِي فِي اَلْمُعْجَمِ اَلْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ (٥ / ١٩٩ : ٢٢٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ قَالَ: نا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاتَمَ الْأَوْصِيَاءِ، وَوَصِيَّ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمِينَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَيُقَاتِلُ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ قَبَضَهُ اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبَضَ فِيهَا وَصِيَّ مُوسَى، وَعُرِجَ بِرُوحِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرُوحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الْفُرْقَانَ. وَاللَّهِ، مَا تَرَكَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا شَيْئًا يُصَرُّ لَهُ، وَمَا فِي بَيْتِ مَالِهِ إِلَّا سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا لِأُمِّ كُلْثُومٍ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَ يُوسُفَ: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) ، ثُمَّ أَخَذَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْبَشِيرِ، وَأَنَا ابْنُ النَّذِيرِ، وَأَنَا ابْنُ النَّبِيِّ، وَأَنَا ابْنُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَأَنَا ابْنُ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَأَنَا ابْنُ الَّذِي أُرْسِلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوَدَّتَهُمْ وَوِلَايَتَهُمْ، فَقَالَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) . لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ إِلَّا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، وَلَا عَنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ .

وَرَوَى أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي مَسْنَدِهِ (٤ / ٣٨١ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٩٤٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللَّهْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ:

قَالَ طَلْحَةُ: وَقَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا فَخُزِمَ أَنْفُهُ بِخِزَامٍ.

تَعْلِيقُ شُعَيْبْ اَلْأَرْنَؤُوطْ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ اَلشَّيْخَيْنِ

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي زَهْرُ الْفِرْدَوْس (٥٩/٣) : قَال : أَخْبَرَنَا وَالِدِي ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ الْمَيْدَانِيّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصامت، عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنا خَاتمُ النبيِّين، كذلك عَلِيّ خَاتم الأَوْصِيَاء إلى يوم الدين.

وَرَوَى الطَّبراني فِي اَلمُعجم اَلكبير والْأَوْسط عن عَلي المكِّيِّ الهلالي (٣ / ٥٧ رَقْم اَلحدِيث : ٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُزَيْقِ بْنِ جَامِعٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْمَكِّيِّ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَكَاتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ رَأْسِهِ. قَالَ: فَبَكَتْ حَتَّى ارْتَفَعَ صَوْتُهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْفَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: حَبِيبَتِي فَاطِمَةُ مَا الَّذِي يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: أَخْشَى الضَّيْعَةَ مِنْ بَعْدِكَ. فَقَالَ: يَا حَبِيبَتِي، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكِ فَبُعِثَ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ اطَّلَعَ اطِّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهَا بَعْلَكِ وَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أُنْكِحَكِ إِيَّاهُ، يَا فَاطِمَةُ وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ أَعْطَانَا اللهُ سَبْعَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلَنَا، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدَنَا: أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَكْرَمُ النَّبِيِّينَ عَلَى اللهِ، وَأَحَبُّ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أَبُوكِ، وَوَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ، وَهُوَ بَعْلُكِ، وشَهِيدُنا خَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ، وَهُوَ عَمُّكِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِيكِ، وَعَمُّ بَعْلِكِ، وَمِنَّا مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ أَخْضَرَانِ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ يَشَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِيكِ وَأَخُو بَعْلِكِ، وَمِنَّا سِبْطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمَا ابْنَاكِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ خَيْرٌ مِنْهُمَا، يَا فَاطِمَةُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ مِنْهُمَا مَهْدِيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا صَارَتِ الدُّنْيَا هَرْجًا وَمَرْجًا، وَتَظَاهَرَتِ الْفِتَنُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَأَغَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا كَبِيرَ يَرْحَمُ صَغِيرًا، وَلَا صَغِيرَ يُوَقِّرُ كَبِيرًا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا مَنْ يَفْتَتِحُ حُصُونَ الضَّلَالَةِ، وَقُلُوبًا غُلْفًا، يَقُومُ بِالدِّينِ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قُمْتُ بِهِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، وَيَمْلَأُ الدُّنْيَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، يَا فَاطِمَةُ لَا تَحْزَنِي وَلَا تَبْكِي؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمُ بِكِ وَأَرْأَفُ عَلَيْكِ مِنِّي، وَذَلِكَ لِمَكَانِكِ مِنِّي، ومَوْضِعِكِ مِنْ قَلْبِي، وزَوَّجَكِ اللهُ زَوْجَكِ وَهُوَ أَشْرَفُ أَهْلِ بَيْتِكِ حَسَبًا، وَأَكْرَمُهُمْ مَنْصِبًا، وأَرْحَمُهُمْ بِالرَّعِيَّةِ، وَأَعْدَلُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وأَبْصَرُهمْ بِالْقَضِيَّةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونِي أَوَّلَ مَنْ يَلْحَقُنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ". قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْقَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا حَتَّى أَلْحَقَهَا اللهُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَروَى أَحمَد بْن عمْرو بْن أَبِي عَاصِم الضَّحَّاك المتوفَّى سنة (١٨٧ هِجْريَّة) فِي كِتابه اَلسنَة (٣ / ١٨٩ رَقْم اَلحدِيث : ٩٨٨) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي فِي كُلِ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي .

قال الألْباني فِي التَّعْليق : إِسْناده حسن رِجاله ثِقَات رِجَال الشَّيْخيْنِ غَيْر أَبِي بَلْج وأسمه يَحيَى بْن سليم بْن بَلْج قال الحافظ : صَدُوق رُبمَا أَخطَأ .

وروى الطَّبراني فِي اَلمُعجم اَلكبِير (٢٢ / ١٢٩ رَقْم اَلحدِيث : ٣٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ، وأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثنا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ دُكَيْنٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عَلِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُ مِنْهُ بَعْضَ مَا أَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَئِنْ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ لَأَشْكُوَنَّكَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ مِنْ عَلِيٍّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا فَهُوَ أَوْلَى النَّاس بِكُمْ بَعْدِي .

وَقَال الهيْثمي فِي مُجمَّع الزَّوائد (٩ / ١٣٨ تَسلسُل : ١٤٦٤١) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عَلِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُ مِنْهُ بَعْضَ مَا أَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَئِنْ رَجَعْتُ لَأَشْكُوَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَدِمْتُ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُ مِنْ عَلِيٍّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا ؛ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِي.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ دُكَيْنٌ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا.

وَقَالَ عَلِي بْن مُحَمَّد بْن عَبْدِ اَلْكَرِيمْ بْن عَبْدِ اَلْوَاحِدْ اِبْنْ اَلْأَثِيرْ فِي أَسَدِ اَلْغَابَةِ (٣ / ١١٠) : وَهَبَ بْن حَمْزَة . يُعَدّ فِي أَهْلِ اَلْكُوفَةِ . رَوَى حَدِيثُهُ يُوسُفْ بْنْ صُهَيْبْ ، عَنْ زَكِينٍ ، عَنْ وَهَبَ بْن حَمْزَة قَالَ : صَحِبَتْ عُلْيَا - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ بَعْضَ مَا أَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَئِنْ رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَشْكُونَّكْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُ مِنْ عَلِيٍّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا ؛ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِكُمْ بَعْدِي. أَخْرَجَهُ اِبْن مَنْدَه ، وَأَبُو نَعِيمٍ .

وَرَوَى مُحَمَّد بْن عِيسَى بْن سُورَةِ اَلتِّرْمِذِي فِي سُنَنِهِ (٨ / ٢١٢ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٣٧١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ . فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي .

تَحْقِيقُ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح

وَهَذَا اَلْحَدِيثُ اَلنَّبَوِيُّ اَلشَّرِيفْ ، جَعَلَ أَعْدَاءُ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْن أَبِي طَالِب عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، يُظْهِرُونَ نِفَاقُهُمْ وَكُفْرُهُمْ عِنْدَمَا كَذَبُوا رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاعْتَرَضُوا عَلَى حَدِيثِهِ وَسُنَتِهِ اَلثَّابِتَة وَالصَّحِيحَة عِنْدَهُمْ ، وَهَذَا قَوْلُ أَحَدِ كُبَرَاءَهُمْ ..

قَالَ اِبْن تَيْمِيَّة اَلْحَرَّانِي فِي مِنْهَاجِ اَلسَّنَةِ (٧ / ٣٩١) : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : هُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ، كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُؤْمِنٍ وَلِيُّهُ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، فَالْوِلَايَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْعَدَاوَةِ لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَأَمَّا الْوِلَايَةُ الَّتِي هِيَ الْإِمَارَةُ فَيُقَالُ فِيهَا: وَالِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي، كَمَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ: إذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي قُدِّمَ الْوَالِي فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الْوَلِيُّ. فَقَوْلُ الْقَائِلِ: عَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ، كَلَامٌ يَمْتَنِعُ نِسْبَتُهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ إنْ أَرَادَ الْمُوَالَاةَ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ بَعْدِي، وَإِنْ أَرَادَ الْإِمَارَةَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ .

عَلِي مَعَ الْقُرْآن وَ الْقُرْآن مَعَ عَلِيٍّ لَن يَتَفَرَّقَا حَتَّى يردا عَلَيَّ الْحَوْضَ

١. الصحابي عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ	التابعي عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ اَلْحَارِثْ بْنْ نُوفَلْ	اَلْمُنْهَالِ بْنْ عَمْرْوْ
٢. الصحابي أَنَسْ اِبْنْ مَالِكْ	التابعي مَطَرٍ الوراق	جَعْفَرْ بْنْ زِيَادْ
٣. الصحابي بُرَيْدَة الأسلمي	التابعي اِبْنِ بُرَيْدَة	أَبِي رَبِيعَة اَلْإِيَادِي
٤. الصحابي سَلْمَانْ الفارسي	التابعي أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي	سِمَاكْ بْنْ حَرْبْ
٥. الصحابي أَبِي اَلطُّفَيْلْ	التابعي مَعْرُوفٍ بْنْ خَرْبُوذْ	سَلَامِ بْنْ أَبِيٍّ عُمْرَهُ
٦. الصحابي أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ	التابعي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ	مُحَمَّدِ بن واسع الأزدي
٧. الصحابي عَلِي المكِّيِّ الْهِلَالِيّ	التابعي عَلِي بْن عَلِي المكِّيِّ	سُفْيان بْن عُيَيْنَة

عِنْدَمَا رَوَى جَمْعٌ مِنْ التَّابِعِين عَنْ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْزِلَة وَمَقَام أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، جَحَدُوا ذَلِكَ وَأَنْكَرُوه أَشَدَ الْإِنْكَار ، وَعِنْدَمَا قَال تَابِعِي وَاحِد مِنْ التَّابِعِينَ تَفْسِير لِآيَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْه ، اعْتَمَدَهَا وَجَعَلُوهَا عَقِيدَةً وَدِينً مُتَّهَمُ مَنْ أَنْكَرَهُ .

وَهَذَا التَّنَاقُض وَهَذِه الإنتِقائية إنْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْحِقْد الْكَبِير والغيض الشَّدِيدِ الَّذِي يَكْمُن فِي صُدُورِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمُّون أَنْفُسَهُم عُلَمَاء وَمَشَايِخ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ فِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّة لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٣٦٧/١) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ. إِسْنَاده ضَعِيف مَقْطُوعٌ وَاللَّيْث مُخْتَلِطٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ كَمَا بَيَّنْته فِي كِتَابِي مُخْتَصَر.الْعُلُوّ للعلي الْعَظِيم لِلْحَافِظ الذَّهَبِيّ .

وَقَالَ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ السُّنَّة تَحْقِيق : د . عَطِيَّة الزَّهْرَانِيّ (٢١٥/١) : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَذَّبَ بِفَضِيلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. إِسْنَاد قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ صَحِيحٌ .

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَنْ رَدَّ هَذَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنَ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ ثَنَوِيٌّ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالتَّابِعِينَ ثَنَوِيَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ. إِسْنَاده صَحِيح

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٧٤/٤) : فَقَدْ حَدَثَ الْعُلَمَاءُ الْمَرْضِيُّونَ وَأَوْلِيَاؤُهُ الْمَقْبُولُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْلِسُهُ رَبُّهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعَهُ . رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي تَفْسِيرِ: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ وَغَيْرِ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ وَيَدَّعِيه لَا يَقُولُ إنَّ إجْلَاسَهُ عَلَى الْعَرْشِ مُنْكَرًا وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْجَهْمِيَّة .

السُّـؤَالُ الْأَوَّلُ : لِمَاذَا يَكُونُ الْأَثَرُ عَنْ تَابِعِي وَاحِد مَقْبُولٌ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَة بَيْنَمَا الْحَـدِيث النَّبَـوِيّ الْمَـرْوِيُّ عَـنْ جَمْـعٍ مِـنْ الصَّـحَابَةِ غَـيْرُ مَقْبُـولٍ عِنْـدَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ ، وَالْجَمَاعَة الوهابية ؟؟!.

السُّـؤَالُ الثَّانِي : مَـنْ يُنْكِـرُ حَـدِيثَ التَّـابِعِي مُجَاهِـد الضَّـعِيفِ فِي الْجُلُـوسِ يَكُـون مُتَّهَم جَهْـمِي كَافِر ، وَمَنْ يُنْكِرُ حَـدِيث الصَّـحَابِيّ سَـلْمَان وَأَبُـو ذَرٍ وَأَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيّ وَبُرَيْدَة الْأَسْلَمِيّ وَعَلِيٌّ الْمَكِّيّ الْهِلَالِيّ وَأَبُو الطُّفَيْلِ فِي الْإِمَامَةِ ، مَاذَا يَكُونُ ؟؟!!.

يَا عَلِي إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّة سَتَغدرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي

اَلْفَصْلُ اَلرَّابِعُ

مَوْقِف اَلصَّحَابَةِ مِنْ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِينَ

اَلْمَسْـأَلَةَ اَلْأُولَى : إِخْبَـارُ اَلنَّـبِي صَـلَّى اَللَّه عَلَيْـهِ وَآلِـهِ بِـأَنَّ اَلْأُمَّـةَ سَـتَغْدَرُ بِوَصِـيَّةِ وَخَلِيفَتِهِ وَإِمَامِ اَلْأُمَّةِ مِنْ بُعْدِهِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مُدَّعِي اَلْإِمَامَةِ هُوَ اَلْخَائِنُ اَلْغَادِرُ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : لِمَاذَا أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ لَمْ يُقَاتِلْ اَلِانْقِلَابِيِّينَ اَلْغَادِرِينَ وَيُجَاهِدُهُمْ ؟ ؟ .

اَلْمَسْـأَلَةَ اَلْأُولَى : إِخْبَارُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّ اَلْأُمَّةَ سَتَغْدَرُ بِوَصِيَّةِ وَخَلِيفَتِهِ وَإِمَامِ اَلْأُمَّةِ مِنْ بُعْدِهِ .

صَحَّحَ اَلذَّهَبِيُّ حَدِيثُ اَلْحَاكِمِ اَلنَّيْسَابُورِيِّ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ (٣ / ١٥٠ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٤٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُمَحِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِمَّا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِي بَعْدَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. تَعْلِيقُ اَلذَّهَبِيِّ فِي اَلتَّلْخِيصَ : صَحِيح

وَكَذَلِكَ صَحَّحَ حَدِيثُ اَلْحَاكِمِ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ (٣ / ١٥٣ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٤٦٨٦) عَنْ حَيَّانَ الْأَسَدِيِّ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ بَعْدِي، وَأَنْتَ تَعِيشُ عَلَى مِلَّتِي، وَتُقْتَلُ عَلَى سُنَّتِي، مَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَكَ أَبْغَضَنِي، وَإِنَّ هَذِهِ سَتُخَضَّبُ مِنْ هَذَا يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ صَحِيحٌ. تَعْلِيقُ اَلذَّهَبِيِّ فِي اَلتَّلْخِيصَ : صَحِيح

وَنَقْلَهُ اِبْن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي اَلْمَطَالِب اَلْعَالِيَة (١١ / ٢٠٦ رَقْم اَلْحَدِيث : ٤٠١٩) وَقَالَ الْحَارِثُ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وابن ماجة

ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِ اَلْجُزْء (صَفْحَة ٢٠٧ رَقْم اَلْحَدِيث : ٤٠٢٠) حدثنا حَبِيبٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِي .

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو مُحَمَّد اَلْحَارِثْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ دَاهِرْ اَلتَّمِيمِي اَلْبَغْدَادِيَّ فِي مَسْنَدِ اَلْحَارِثْ (٢ / ٩٠٥ رَقْم اَلْحَدِيث : ٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ مِنْ بَعْدِي .

وَرَوَاهُ ضِيَاءْ اَلدِّينْ أَبُو عَبْدِ اَللَّه مُحَمَّد بْن عَبْدِ اَلْوَاحِدْ اَلْمَقْدِسِي فِي اَلْمُنْتَقَى (١ / ٣٤٩ رَقْمَ اَلْحَدِيث : ٧٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدْ بْن حَازِمٍ ، ثَنَاءُ عُبَيْدْ اَللَّهِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَثَابِتٌ بْن مُحَمَّدْ ، عَنْ فُطْرِ بْن خَلِيفَةٍ ، عَنْ حَبِيبْ بْن أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةِ اَلْحَمَانِي قَالَ : سُمِعَتْ عُلْيَا رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ عَلَى اَلْمِنْبَرِ يَقُولُ : وَاَللَّه إِنَّهُ لِعَهْدِ اَلنَّبِي اَلْأُمِّي إِلَي أَنَّ اَلْأُمَّةَ سَتُغْدَرُ بِكَ بَعْدِي .

وَرَوَى اَلْبِيهَقِي فِي دَلَائِلِ اَلنُّبُوَّةِ (٧ / ٣١٣) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ، بِهَا، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِمَّا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدِرُ بِكَ بَعْدِي .

فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي خُرُوجِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِمَارَتِهِ ثُمَّ فِي قَتْلَهُ .

أَقُولُ : مَن هُمْ اَلَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامهُ عَلَيْهِ فِي إِمَارَتِهِ ، أَلَيْسُوا هُمْ اَلْبُغَاةُ مِنْ أَهْلِ اَلْجمَلِ عَائِشَة وَطَلْحَة وَالزُّبَير وَمَن سَارَ مَعَهُمْ مِن اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ صَفِّيْنِ مُعَاوِيَة وَعَمْرو بن اَلْعَاص وَحِزبهم ، يَعْنِي هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وَصَفَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَادِرِين اَلَّذِينَ سَيُرفَعُ لَهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لِوَاءَ اَلْغَدْرِ ؟ ! ! .

وَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ اَلْغَدْرَةَ عَائِشَة وَطَلْحَة وَابْنُ اَلْعَاصْ وَمُعَاوِيَة ، هُمْ فَقَطْ اَلْمَقْصُودَيْنِ فِي حَدِيثِ اَلْغَدْرِ يَا بِيهْقِي ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَبَع لَمِن أَسَّسَ أَسَاسَ اَلْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ ، وَمنْ وَضَعَ قَوَاعِدَ اَلظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَبُنْيَانهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ اَلنَّبِيِّ صَلَوَاتِ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ ، عِنْدَمَا تَقَمص اَلْخِلَافَة وَأَدْعَى اَلْإِمَامَة .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مُدَّعِي اَلْإِمَامَة هُوَ اَلْخَائِنُ اَلْغَادِرُ .

كَمَا أَسْلَفْنَا أَنَّ اَلنَّبِيَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْبَرَ بِأَنَّ مِنْ اَلْأُمَّةِ مَنْ سَيَغْدِرُ بِخَلِيفَتِهِ وَوَصِيِّهِ وَإِمَام اَلْمُسْلِمِينَ مِنْ بُعْدِهِ عِنْدَمَا قَالَ (أَنَّ اَلْأُمَّةَ سَتُغْدَرُ بِكَ بَعْدِي) وَكَلَامٌ سَيِّدُ اَلْبُلَغَاءِ هُنَا وَاضِحٍ بِأَنَّ اَلْمُرَادَ بِالْأُمَّةِ بَعْضَ اَلْأُمَّةِ عَلَى غِرَارِ قَوْلِهِ تَعَالَى (اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فَمَنْ هُوَ اَلَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ اَلْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ وَأَتْبَعَتْهُ اَلْأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ؟ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ اَلْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابَ حُكْمِ اَلْفَيْءِ (٣ / ١٣٧٦ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٧٥٧) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ. مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا. أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي

بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لا نُورَثُ. مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عمر: إن الله عز وجل كان خص رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ. فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ. وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ. فجئتما، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صَدَقَةٌ فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وولي أبا بَكْرٍ. فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا. وَاللَّهُ يعلم إني بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

إِذْنُ أَبو بكر هُوَ اَلْخَائِن اَلْغَادِر كَمَا يَرَاهُ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بن أَبِي طَالِبْ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ (فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) عِنْدَمَا اِدَّعَى اَلْإِمَامَةَ وَوِلَايَةِ اَلْأَمْرِ ، وَكَذبَ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَمَا سَمَّى نَفْسَهُ خَلِيفَةَ رَسُول اَللَّهِ وَرَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ ، وَمنْ اِتَّبَعَهُ من اَلْأُمَّةِ اَلَّتِي غَدَرَتْ بِأَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أَنَّ اَلْأُمَّةَ سَتُغْدَرُ بِكَ بَعْدِي) .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : لِمَاذَا أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ لَمْ يُقَاتِلْ اَلانْقِلَابِيِّينَ اَلْغَادِرِينَ وَيُجَاهِدُهُمْ ؟ ؟ .

اَلسَّبَبُ اَلْأَوَّلُ : لِأَنَّ أَمِير اَلْمُؤْمِنِين عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اَلْعَدَدَ اَلْكَافِيَ مِنْ اَلْأَنْصَارِ لِقِتَالِ أَئِمَّةِ اَلضَّلَالِ ، وَفَعَلَ مَعَ أَبِي بَكْر وَعُمَر مَا فَعَلَهُ هَارُون عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ مَعَ اَلسَّامِرِي وَالْعَجَل ، فَكَانَت لَهُ أُسْوَةً بِأَنْبِيَاء اَللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا اِسْتَخْلَفَ مُوسَى أَخَاهُ هَارُون عَلَيْهِمَا اَلسَّلَامُ عَلَى قَوْمِهِ ، جَاءَ اَلسَّامِرِيُ وَصَنْعَ اَلْعِجْل فَاتَّبَعَهُ بَنِّي إِسْرَائِيل وَتَرَكُوا خَلِيفَةَ نَبِيِّهِمْ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا اِسْتَخْلَفَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِي بن أَبِي طَالِب عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ عَلَى قَوْمِهِ ، جَاءَ عُمَر وَبَايَعَ أَبِي بَكْر خَلِيفَة فِي اَلسَّقِيفَةِ ، فَاتَّبَعَهُ اَلصَّحَابَةُ وَتَرَكُوا خَلِيفَةَ نَبِيِّهِمْ ، فَصَارَ بَيْنَ قَوْمِهِ مُسْتَضْعَفًا ، قَالَ (إِنَّ اَلْقَوْمَ اُسْتُضْعِفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي) فَإِنَّ قُلْتُمْ أَنَّ هَارُون لَم يَكُن مُسْتَضْعَفًا فَقَدْ كَفَرتُم ، وَإِنْ قُلتُم كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَإِنَّ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ قَدْ أُعذِرَ فِي عَدَمِ قِتَالِهِ لِلانْقِلَابِيِّينَ ، وَفِي مِثْل هَذِهِ اَلْحَالَةِ يَسْقُطُ فَرْضُ اَلْجِهَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ أَهَمِّ شُرُوطِ اَلْجِهَادِ وَهُوَ اَلْقدرَة عَلَى اَلْجِهَادِ .

وَلَهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَبِيِّ اَللَّهِ تَعَالَى لُوطْ أُسْوَةً ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) فَإِنَّ قُلْتُم إِنَّ لُوطًا كَانَتْ لَهُ بِهِم قُوَّةٌ فَقَدْ كَفَرتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِمْ قُوَّةٌ فَالْوَصِيُّ كذلك .

اَلسَّبَبُ اَلثَّانِي : اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ اَلْمُطَهَّرِينَ وَأَصْحَابه اَلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى ظُلْمِ أَئِمَّةِ اَلْجَوْرِ اَلَّذِينَ تَغَلَّبُوا وَسَيْطَرُوا عَلَى اَلْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٧٥ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ .

قَوْلُهُ (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي) أَيْ سَيَتَمَكَّن مِنْ رِقَابِ اَلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَئِمَّةَ اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالدُّعَاةِ إِلَى اَلنَّارِ ، وَهُمْ اَلَّذِينَ جَلَسُوا فِي مَجَالِسِ أَئِمَّةِ اَلْهُدَى بِالْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ ، حَتَّى صَارَ إِمَام اَلْحَق مُسْتَضْعَفًا وَإِمَام اَلْبَاطِلِ حَاكِمًا مُتَسَلِطاً ، وَجَرَتْ اَلْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي بَعْدَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى هَذَا اَلنَّحْوِ .

قَوْلُهُ (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ) أَيِّ إِنَّكُمْ يَا مَعَاشِر اَلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ لَكُمْ قُوَّة فِي مُوَاجَهَةِ هَؤُلَاءِ اَلْحُكَّامِ اَلظَّالِمِينَ وَالْأَئِمَّةِ اَلْجَائِرِينَ ، اَلَّذِينَ سَيَتَقَمَّصُونَ اَلْخِلَافَة مِنْ بَعْدِي ، وَيَدْعُونَ اَلْإِمَامَةَ فِي أُمَّتِي ، فَاتَّقَوْا شَرَّهُمْ وَاحْقِنُوا دِمَاءَكُمْ وَاصْبِرُوا عَلَى أَذَاهُمْ ، قَالَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِيَ عَلَى اَلْحَوْضِ) فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اَللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ اَلْحَاكِمِينَ .

اَلْفَصْلُ اَلْخَامِسُ

اَلْإِرْهَاب فِي أَخْذِ اَلْبَيْعَةِ لِإِمَامِ أَهْلِ اَلِانْقِلَاب

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : نَدم أَبِي بَكْر بن أَبِي قُحَافَة عَلَى مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ بَيْتِ اَلنَّبِي عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ مِنْ النَّاسِ بِالحَديدِ والنَّارِ .

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : نَدم أَبِي بَكْر بن أَبِي قُحَافَة عَلَى مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ بَيْتِ اَلنَّبِي عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ .

رَوَى أَبُو عُبَيْد اَلْقَاسِمْ بن سَلَّام بن عَبْدِ اَللَّهْ اَلْهَرَوِي اَلْبَغْدَادِيَّ اَلْمُتَوَفَّى سَنَةً (٢٢٤ هِجْرِيَّةٌ) فِي كِتَابِ اَلْأَمْوَالِ (صَفْحَةٌ / ١٧٤ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٣٥٣) قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْوَانُ بْنُ دَوَادَ، مَوْلَى أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: مَا أَرَى بِكَ بَأْسًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا تَأْسَ عَلَى الدُّنْيَا، فَوَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَاكَ إِلَّا كُنْتَ صَالِحًا مُصْلِحًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُمْ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُمْ، وَثَلَاثٍ لَمْ أَفْعَلْهُمْ وَوَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُمْ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، فَأَمَّا الَّتِي فَعَلْتُهَا وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهَا فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لِخَلَّةٍ ذَكَرَهَا - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أُرِيدُ ذِكْرَهَا - وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: عُمَرَ، أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَكَانَ أَمِيرًا وَكُنْتُ وَزِيرًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ كُنْتُ وَجَّهْتُ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ، فَإِنْ ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ ظَفَرُوا وَإِلَّا كُنْتُ بِصَدَدِ لِقَاءٍ، أَوْ مَدَدٍ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي تَرَكْتُهَا وَوَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهَا: فَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَسِيرًا كُنْتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرًّا إِلَّا أَعَانَ عَلَيْهِ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ، وَكُنْتُ قَتَلْتُهُ سَرِيحًا، أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ وَجَّهْتُ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ كُنْتُ وَجَّهْتُ عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَكُونُ قَدْ بَسَطْتُ يَدِي، يَمِينِي وَشِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ: فِيمَنْ هَذَا

الْأَمْرُ، فَلَا يُنَازِعُهُ أَهْلُهُ؟ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ: هَلْ لِلْأَنْصَارِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ نَصِيبٍ؟ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخِ، فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهَا حَاجَةً .

٣٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُلْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ .

وَرَوَى مُحَمَّدْ بْنْ جَرِيرْ بْنْ يَزِيدَ اَلطَّبَرِي فِي تَارِيخِ اَلرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ (٣ / ٤٢٩) :
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُلْوَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَأَصَابَهُ مُهْتَمًّا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَصْبَحْتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِئًا! فقال ابو بكر رضى الله عَنْهُ: أَتَرَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي وَلَّيْتُ أَمْرَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي، فَكُلُّكُمْ وَرِمَ أَنْفُهُ مِنْ ذَلِكَ، يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لَهُ دُونَهُ، وَرَأَيْتُمُ الدُّنْيَا قَدْ أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تُقْبِلْ، وَهِيَ مُقْبِلَةٌ حَتَّى تَتَّخِذُوا سُتُورَ الْحَرِيرِ وَنَضَائِدَ الدِّيبَاجِ وَتَأَلَّمُوا الاضْطِجَاعَ عَلَى الصُّوفِ الأَذْرِيِّ، كَمَا يَأْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنَامَ عَلَى حَسَكٍ، وَاللَّهِ لأَنْ يَقْدَمُ أَحَدُكُمْ فَتُضْرَبُ عُنُقُهُ فِي غَيْرِ حَدٍّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخُوضَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا وَأَنْتُمْ أَوَّلُ ضَالٍّ بِالنَّاسِ غَدًا، فَتَصُدُّونَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ يَمِينًا وَشِمَالا يَا هَادِيَ الطَّرِيقِ، إِنَّمَا هُوَ الْفَجْرُ أَوِ البجر، فَقُلْتُ لَهُ: خَفِّضْ عَلَيْكَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا يَهِيضُكَ فِي أَمْرِكَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي أَمْرِكَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ رَأَى مَا رَأَيْتَ فَهُوَ مَعَكَ، وَإِمَّا رَجُلٌ خَالَفَكَ فَهُوَ مُشِيرٌ عَلَيْكَ وَصَاحِبُكَ كَمَا تُحِبُّ، وَلا نَعْلَمُكَ أَرَدْتَ إِلا خَيْرًا، وَلَمْ تَزَلْ صَالِحًا مُصْلِحًا، وَأَنَّكَ لا تَأْسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا.قال ابو بكر رضى الله عَنْهُ: أَجَلْ، إِنِّي لا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلا عَلَى ثَلاثٍ فَعَلْتُهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُنَّ، وَثَلاثٌ تَرَكْتُهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُنَّ، وَثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الثَّلاثُ اللاتِي وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُنَّ، فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَلَّقُوهُ عَلَى الْحَرْبِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَرَقْتُ الْفُجَاءَةَ السُّلَمِيَّ، وَأَنِّي كُنْتُ قَتَلْتُهُ سَرِيعًا أَوْ خَلَّيْتُهُ نَجِيحًا وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ- يُرِيدُ عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ- فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَمِيرًا، وَكُنْتُ وَزِيرًا وَأَمَّا اللاتِي تَرَكْتُهُنَّ، فَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أسيرا كنت ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ تَخَيلَّ إِلَيَّ أَنَّهُ لا يَرَى شَرًّا إِلا أَعَانَ عَلَيْهِ وَوَدِدْتُ أَنِّي حِينَ سَيَّرْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ، كُنْتُ أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ، فَإِنْ ظَفَرَ

الْمُسْلِمُونَ ظَفَرُوا، وَإِنْ هُزِمُوا كُنْتُ بِصَدَدِ لِقَاءٍ او مددا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ إِذْ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّامِ كُنْتُ وَجَّهْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَكُنْتُ قَدْ بَسَطْتُ يَدَيَّ كِلْتَيْهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَمَدَّ يَدَيْهِ- وَوَدِدْتُ انى كنت سالت رسول الله ص: لِمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟ فَلا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ: هَلْ لِلأَنْصَارِ فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبٌ؟ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ ابْنَةِ الأَخِ وَالْعَمَّةِ، فَإِنَّ فِي نَفْسِي- مِنْهُمَا شَيْئًا .قَالَ لِي يُونُسُ: قَالَ لَنَا يَحْيَى: ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُلْوَانُ بَعْدَ وَفَاةِ اللَّيْثِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَرْفًا حَرْفًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ هُوَ حَدَّثَ بِهِ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِيهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عُلْوَانُ بْنُ دَاوُدَ .

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو اَلْقَاسِمِ اَلطَّبَرَانِي اَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠ هِجْرِيَّةٌ) فِي اَلْمُعْجَمِ اَلْكَبِيرِ (١ / ٦٢ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُلْوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقُلْتُ: أَصْبَحْتَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَى وَجِعٌ، وَجَعَلْتُمْ لِي شُغُلًا مَعَ وَجَعِي، جَعَلْتُ لَكُمْ عَهْدًا مِنْ بَعْدِي، وَاخْتَرْتُ لَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي فَكُلُّكُمْ وَرِمَ لِذَلِكَ أَنْفُهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ، وَرَأَيْتُ الدُّنْيَا قَدْ أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تُقْبِلْ وَهِيَ جَائِيَةٌ، وَسَتُنَجِّدُونَ بُيُوتَكُمْ بِسُوَرِ الْحَرِيرِ، وَنَضَائِدِ الدِّيبَاجِ، وَتَأْلَمُونَ ضَجَائِعَ الصُّوفِ الْأَذْرِيِّ، كَأَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ، وَوَاللهِ لَأَنْ يَقْدَمَ أَحَدُكُمْ فَيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فِي غَيْرِ حَدٍّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسِيحَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا آسَى عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُنَّ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ، وَثَلَاثٍ لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُنَّ، وَثَلَاثٍ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ كَشَفْتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَتَرَكْتُهُ، وَأَنْ أَغْلِقَ عَلَيَّ الْحَرْبَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ عُمَرَ، فَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُنْتُ وَزِيرًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ كُنْتُ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ، أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ فَإِنْ ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ ظَفِرُوا، وَإِلَّا كُنْتُ رِدْءًا أَوْ مَدَدًا، وَأَمَّا اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهَا: فَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْأَشْعَثِ أَسِيرًا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكُونُ شَرَّ الْإِطَارِ إِلَيْهِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتِيتُ بِالْفَجَاءَةِ السُّلَمِيِّ لَمْ أَكُنْ أَحْرِقُهُ، وَقَتَلْتُهُ سَرِيحًا، أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّامِ وَجَّهْتُ عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَكُونُ قَدْ بَسَطْتُ يَدَيْ يَمِينِي وَشِمَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْهُنَّ، فَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَلَا يُنَازِعُهُ أَهْلُهُ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَبَبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْأَخِ، فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا حَاجَةً.

قَالَ نُور اَلدِّين عَلِي بن أَبِي بَكْر اَلْهَيْثَمِي فِي مُجَمَّع اَلزَّوَائِدِ وَمَنْبَع اَلْفَوَائِدِ (٥ / ٣٦٦) : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَى وَجِعٌ، وَجَعَلْتُمْ لِيَ شُغْلًا مَعَ وَجَعِي، جَعَلْتُ لَكُمْ عَهْدًا مِنْ بَعْدِي، وَاخْتَرْتُ لَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي، فَكُلُّكُمْ وَرِمٌ لِذَلِكَ أَنْفُهُ، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ، وَرَأَيْتُ الدُّنْيَا أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تُقْبِلُ وَهِيَ جَائِيَةٌ، وَسَتَجِدُونَ بُيُوتَكُمْ بِسُتُورِ الْحَرِيرِ وَنَضَائِدِ الدِّيبَاجِ، وَتَأْلَمُونَ ضَجَائِعَ الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ كَأَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ، وَاللَّهِ لَأَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُكُمْ فَيُضْرَبَ عُنُقُهُ فِي غَيْرِ حَدٍّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسِيحَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ، وَثَلَاثٌ لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُنَّ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ .فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ كَشَفْتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَتَرَكْتُهُ، وَأَنْ أُغْلِقَ عَلَى الْحَرْبِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ قَذَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَوْ عُمَرَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْتُ وَزِيرًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حِينَ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ، فَإِنْ ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ ظَفِرُوا، وَإِلَّا كُنْتُ رِدْءًا وَمَدَدًا .وَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهَا: فَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أَتَيْتُ بِالْأَشْعَثِ أَسِيرًا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَرٌّ إِلَّا طَارَ إِلَيْهِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أَتَيْتُ بِالْفُجَاةِ السُّلَمِيِّ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ وَقَتَلْتُهُ سَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا، وَوَدِدْتُ أَنِّي حِينَ وَجَّهْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّامِ وَجَّهْتُ عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَكُونُ قَدْ بَسَطْتُ يَمِينِي وَشِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ.وَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُنَّ: فَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ فَلَا يُنَازِعُهُ أَهْلُهُ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُهُ: هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَبَبٌ؟ وَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْأَخِ فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا حَاجَةٌ .رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُلْوَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَذِكْرُهُ جَلَال اَلدِّين اَلسُّيُوطِي فِي جَامِعِ اَلْأَحَادِيثِ (٢٤ / ٣٥٩ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٢٧٣١٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: إِنِّي لَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُنَّ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ، وَثَلَاثٍ لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُنَّ، وَثَلَاثٍ وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْهُنَّ، فَأَمَّا اللَّاتِي فَعَلْتُهَا وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهَا فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ كَشَفْتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَتَرَكْتُهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَلَّقُوهُ عَلَى الْحَرْبِ . . . اَلْحَدِيثُ .

وَهَذَا اَلْأَثَرُ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُخْتَلِفِ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، بَعْضُهُمْ سَكَتَ عَنْهُ وَالْبَعْضِ اَلْآخَرِ أَخَذ يَبْحَثُ عَنْ أَيِّ علة فيه فَلَمْ يَقدِروا ، فَذَهَبُوا إِلَى رَجُلٍ فِي إِسْنَادِهِ يُدْعَى عِلْوَانْ بن دَاوُدْ اَلْبَجَلِي فَضَعَّفُوهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دَاعِي إِلَى تَضْعِيفِهِ سِوَى رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ اَلْحَادِثَةِ .

قَالَ اِبنُ تَيْمِيَّة اَلْحَرَّانِي فِي مِنْهَاجِ اَلسُّنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ (٨ / ٢٩١) : وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى، بَلْ وَلَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ بَيْعَتِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَبَسَ الْبَيْتَ لِيَنْظُرَ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي يُقَسِّمُهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَهُمْ لَجَازَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ.

حَتَّى شَيْخ الوهابية اِبْنُ تَيْمِيَّة ، لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَار هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ اَلَّتِي قَامَ بِهَا هَؤُلَاءِ اَلْعِصَابَةَ ، كَمَا أَنْكَرَ اَلْكَثِيرَ مِنْ اَلْأَحَادِيثِ اَلصَّحِيحَةِ اَلدَّالَّةِ عَلَى فَضَائِلِ أَهْل بَيْتِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِعُذْرٍ قَبِيحٍ إِضَافَهُ إِلَى قُبْحِ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، فَجَعَلَ مِنْ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ اَلْعَالَمِينَ سَارِقِينَ حَتَّى يَقُومَ سَادَاتُهُ وَكُبَرَاءَه بِكَبْسِ اَلْبَيْتِ وَإِخْرَاجِ اَلْمَالِ . نَقُولُ لِهَذَا اَلضَّالِّ ، مِنْ أَيْنَ أَتَيْت بِهَذَا اَلتَّفْسِيرِ وَالتَّوْجِيهِ لِهَذِهِ اَلْحَادِثَةِ ؟ ؟ ! ! .

اَلرِّوَايَات عِنْدَكُمْ تَقُولُ أَنَّ اَلْهُجُومَ عَلَى بَيْتِ اَلزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ كَانَ بِسَبَبِ رَفْضِ اَلْمُؤْمِنِينَ بَيْعَةَ اَلِانْقِلَابِيِّينَ وَخِلَافَتَهُمْ اَلْمَشْؤُومَةُ ، وَلَيْسَ اَلْبَحْثُ عَنْ أَمْوَالِ اَلصَّدَقَةِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اَلتَّحْرِيفَ وَالْكَذِب وَالتَّدْلِيس هُوَ أَسَاس هَذِهِ اَلْعَقِيدَةِ وَهَذَا اَلدِّينُ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ مِنْ النَّاسِ بِالحَدِيدِ والنَّارِ .

عِنْدَمَا كَانَ وَاضِحً وَصَرِيحً بَيْنَ أَوْسَاطِ اَلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَالصَّحَابَة خُصُوصًا ، أَنَّ اَلْقُرْآنَ اَلْكَرِيمَ جَعْل لِلنَّاسِ أَئِمَّةً مَهْدِيِّينَ ، وَالنَّبِيَّ اَلْأَمِينَ اِسْتَخْلَفَ عَلَيْهِم خُلَفَاء رَاشِدِينَ ، وَتَرَسَّخَ ذَلِكَ فِي أَذْهَانِ اَلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا عَايَنَوهُ مِنْ سِيرَةِ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاة وَالسَّلَام مَا تَرَكَ أُمَّتَهُ سَاعَةً بِدُونِ قِيَادَةٍ وَأَمِيرٍ ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا حَانَ وَقْتُ رَحِيلِهِ عَنْ هَذِهِ اَلدُّنْيَا تَحَقَّقَ قَوْلُ رَبِ اَلْعَالَمَيْنِ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) وَحَدَثَ مَا أَخْبَرَ بِهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابَهُ ، بِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَرْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ اَلْقَهْقَرَى وَيَرْكَبُونَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قِبَلِهِمْ مِنْ اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا كَهْمَلْ اَلنِّعَمُ .

روى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (٥ / ٢٤٠٧ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٦٢١٣) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١ / ٢١٧ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٢٤٧) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مالك الأشجعي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ : قال رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ "نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بعدك؟ .

(وَأَنَا أَذُود اَلنَّاسَ عَنْهُ) بِمَعْنَى أَطْرُد وَأَمْنَعُ .

أقول :

قال عليه السلام : (وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟!) يَعْنِي الصَّحَابَة الَّذِينَ بَدَّلُوا وَانْحَرَفُوا عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَمَا أَحْدَثَهُ هَؤُلَاءِ اَلصَّحَابَة بَعْدَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، هُوَ اَلِانْقِلَابُ عَلَى إِمَامِ اَلْهُدَى وَالْخَلِيفَةِ اَلرَّاشِدِ اَلْمُنْصَب مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَتَمَكَّنَ إِمَامُ اَلضَّلَالِ وَالْخَلِيفَة اَلْغَيْرِ شَرْعِي مِنْ اَلسَّيْطَرَةِ عَلَى اَلْبِلَادِ .

فَنَظَرَ أَهْلُ اَلِانْقِلَابِ إِلَى اَلْمُعَارِضِينَ لِخِلَافَتِهِمْ وَالرَّافِضِينَ لِبَيْعَتِهِمْ ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ وَخَاصَّته وَبِنِي هَاشِمْ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اَلْمُعَارَضَةَ اِتَّخَذُوا مِنْ بَيْتِ اَلزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ مَكَان يَجْتَمِعُونَ بِهِ لِمُنَاقَشَةِ أَمْرِهِمْ ، فَأَصْدَرَ كَبِيرُهُمْ اَلَّذِي تَقَمَّصِ اَلْخِلَافَةَ وَأَدْعَى اَلْإِمَامَةَ أَوَامِرَهُ اَلْوَحْشِيَّةَ بِحَقِ اَلرَّافِضِينَ لِبَيْعَتِهِ ، وَهُوَ اَلْهُجُومُ عَلَى دَارِ عَلِي وَفَاطِمَة وَالْحَسَنْ وَالْحُسَيْنْ وَزَيْنَبْ وَأُمّ كُلْثُوم سَلَامُ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

رَوَى مُحَمَّد بن جَرِير اَلطَّبَرِي فِي تَارِيخِهِ تَارِيخَ اَلْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٢ / ٤٤٣) :
حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْزِلَ عَلِيٍّ وَفِيهِ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَرِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ أَوْ لَتَخْرُجُنَّ إِلَى الْبَيْعَةِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ مصلتا بالسيف، فَعَثَرَ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِ فاخذوه.

وَرَوَى اَلْحَافِظ أَبُو بَكْرْ عَبْدِ اَللَّهْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ أَبِي شَيْبَةَ اَلْمُتَوَفَّى سَنَةً (٢٣٥ هِجْرِيَّةٌ) فِي مُصَنَّفِهِ (٧ / ٤٣٢ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٣٧٠٤٥) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ حِينَ بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكِ مِنْكِ ، وَايْمُ اللَّهِ مَا ذَاكَ بِمَانِعِي إِنِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ عِنْدَكِ ؛ أَنْ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِمِ الْبَيْتُ ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاءُوهَا فَقَالَتْ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي وَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لَيُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَايْمُ اللَّهِ لَيَمْضِيَنَّ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ ، فَرَوْا رَأْيَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا إِلَيَّ ، فَانْصَرَفُوا عَنْهَا فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ.

كُلُّ رِجَال إِسْنَادِ هَذِهِ اَلرِّوَايَةِ هُمْ شُيُوخُ اَلْبُخَارِي أَوْ مُسْلِم أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَا مَطْعَنْ لِلْقَوْمِ فِي إِسْنَادِهَا ، أَمَّا مَقَالَةُ مَنْ قَالَ إِنَّ أَسْلَمَ اَلْعَدَوِي لَمْ يُدْرِكْ اَلْحَادِثَةَ ، فَنَقُولُ هَذَا اِبنُ حَجَر يَرُدُّ عَلَيْكُمْ وَيُثْبِتُ أَنَّ اَلرِّوَايَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ اَلْوَصْلِ ، قَالَ اِبن حَجَر اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ اَلْبَارِئِ (١ / ٣٧١) : الحَدِيث الرَّابِع وَالسَّبْعُونَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ أخرج البُخَارِيّ عَن القعْنبِي وَعبد الله بن يُوسُف وَغَيرهمَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يسير وَعمر مَعَه الحَدِيث فِي نزُول سُورَة الْفَتْح مُرْسلا وَقد وَصله قراد وَغَيره عَن مَالك قلت بل ظَاهر رِوَايَة البُخَارِيّ الْوَصْل فَإِن أَوله وَإِن كَانَ صورته صُورَة الْمُرْسل فَإِن بعده مَا يُصَرح بِأَن الحَدِيث لأسلم عَن عمر فَفِيهِ بعد قَوْله فَسَأَلَهُ عمر عَن شَيْء فَلم يجبهُ فَقَالَ عمر نزرت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّات كل ذَلِك لَا يجيبك قَالَ عمر فحركت بَعِيري ثمَّ تقدّمت إِمَام النَّاس وخشيت أَن ينزل فِي قُرْآن وسَاق الحَدِيث على هَذِه الصُّورَة حاكيا لمعظم الْقِصَّة عَن عمر فَكيف يكون مُرْسلا هَذَا من الْعجب وَالله أعلم.

أَمَّا إِذَا ضَرَبْتُمْ بِكَلَامِ اَلْبُخَارِي وَابْنَ حَجَرِ اَلْعَسْقَلَانِيّ عَرْضَ اَلْحَائِطِ ، وَحَصَلَ اَلْإِصْرَارُ مِنْكُمْ عَلَى اَلْقَوْلِ بِانْقِطَاعِ إِسْنَادِ اَلرِّوَايَةِ ، وَبِالتَّالِي عَدَمِ اَلِاعْتِرَافِ بِهَا ، فِي هَذِهِ اَلْحَالَةِ تَضْطَرُّونَ إِلَى اَلْقَوْلِ بِأَنَّ أَسْلَمَ اَلْعَدَوِي كَذَّاب ، وَهُوَ اَلَّذِي وَضَعَ هَذِهِ اَلْقِصَّةِ لِأَنَّ اَلْإِسْنَادَ إِلَى أَسْلَمَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَن فِيهِ ، فَهَلْ تَعْتَرِفُونَ بِحُدُوثِ هَذِهِ اَلْجَرِيمَةِ أَمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ أَسْلَمَ وَضَعَهَا وَكَذَبَهَا وَأَفْتَرَاهَا عَلَى اَلصَّحَابَةِ ؟ ؟ .

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا اِبْنُ أَبِي عَاصِمْ اَلشَّيْبَانِي اَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٧ هِجْرِيَّةٌ فِي اَلْمُذَكَّرِ وَالتَّذْكِيرِ (١ / ١٩ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ فَأَتَاهَا فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ وَلَا بَعْدَ أَبِيكِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكِ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَكِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ بَلَغَنِي ذَلِكَ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ فَلَمَّا جَاءُوا فَاطِمَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ، فَتَفَرَّقُوا حَتَّى بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ لِلْقَاصِّ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَقَطَعْتُ مِنْكَ طَابِقًا دَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا خَالَفَ لِمَا نُهِيَ عَنْهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ عُقُوبَتَهُ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدَ اَللَّهْ بْنْ أَحْمَدْ بْنْ حَنْبَلْ فِي كِتَابِهِ اَلسَّنَةَ (٢ / ٥٥٣ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمُسَيَّبِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَغَضِبَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمَا السِّلَاحُ فَجَاءَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أُسَيْدُ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ وَهُمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَيُقَالُ فِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ سَيْفَ الزُّبَيْرِ فَضَرَبَ بِهِ الْحَجَرَ حَتَّى كَسَرَهُ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ مَعَ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يَقُولَ اَلزُّهْرِيُّ : (وَغَضِبَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمَا السِّلَاحُ) يَعْنِي حَصَلَ هُجُوم مُسَلَّح عَلَى بَيْتِ اَلزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ ، لِأَنَّ اَلْمُعَارَضَةَ اَلْغَاضِبِينَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْر وَهُمْ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بْنْ أَبِي طَالِبْ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ وَالزُّبَيْر بن اَلْعَوَامّ وَرِجَال مِنْ اَلْمُهَاجِرِينَ أَيْضًا كَانَ مَعَهُمْ اَلسِّلَاحَ ، ثُمَّ يَأْتِي مُكابر بَعْدَ كُل هَذِهِ اَلْحَقَائِقِ وَيَقُولُ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرْ شُورَى ! ! ! .

وَقَالَ أَيْضًا إِسْمَاعِيل بن عَلِي بن مَحمُود بن أَبِي اَلْفِدَاءْ فِي تَارِيخِهِ اَلْمُخْتَصَرِ فِي أَخْبَارِ اَلْبَشَرِ (١ / ٢٣٩) وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْر أَبُو سُفْيَان مِن بَنِي أُمَيَّة ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْر بَعَثَ عُمَر بن اَلْخَطَّاب إِلَى عَلِي وَمَن مَعَهُ لِيُخْرِجَهمْ مِنْ بَيْتِ فَاطِمَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ : إِنْ أَبَوْا عَلَيْكَ فَقَاتَلَهُمْ . فَأَقْبَلَ عُمَر بِشَيْءٍ مِنْ نَارٍ عَلَى أَنْ يُضْرِمَ اَلدَّارَ فَلَقِيَتْهُ فَاطِمَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ : إِلَى أَيْنَ يَا اِبْن اَلْخِطَاب أَجِئْتْ لِتَحَرُّقِ دَارنَا قَالَ : نَعَمْ أَوْ تَدَخَّلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ اَلْأُمَّة فَخَرَجَ عَلِي حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْر فَبَايَعَهُ .

أَهَمَّ اَلْأَحْدَاثِ اَلَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ اَلْأَخْبَارِ :

أَوَّلاً : وَغَضِبَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَدَخَلَا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمَا السِّلَاحُ .

ثَانِيًا : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ فَأَتَاهَا فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفْرَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَكِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ بَلَغَنِي ذَلِكَ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ .

ثَالِثًا : فَجَاءَهُم عُمَرُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ سَيْفَ الزُّبَيْرِ فَضَرَبَ بِهِ الْحَجَرَ حَتَّى كَسَرَهُ .

رَابِعًا : فَأَقْبَلَ عُمَر بِشَيْءٍ مِنْ نَارٍ عَلَى أَنْ يُضْرِمَ اَلدَّارَ فَلَقِيَتْهُ فَاطِمَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ : إِلَى أَيْنَ يَا اِبْن اَلْخِطَابِ أَجِئْتَ لِتَحَرُّقِ دَارِنَا .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : تَقُولُونَ أن الإمامةَ تَنعَقِدُ بِبَيعةِ أهلِ الحلِ والعقدِ ، فهل تُؤخَذُ البيعة من أهلِ الحلِ والعقدِ بالقوةِ والقهر والتهديد بحَرقِ البيوتِ على أهلِها إن لم يبايعوا ، كما فعل أبو بكر بن أبي قحافة ؟؟.

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ يَرْضَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا فَعَلَهُ أَبِي بَكْرْ وَعُمَرْ بِأَهْل بَيْتِهِ مِنْ تَهْدِيدٍ وَتَرْوِيعٍ وَإِرْهَابٍ أُمٍّ يَغْضَبُ بسبب ذلك ، وهو القائل عليه الصلاة والسلام فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : قَالُوا مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكر فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَن بن اَلشَّيْخِ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان شَيْخَ زَادَة مِنْ أَحْنَافِ اَلدَّوْلَةِ اَلْعُثْمَانِيَّةِ فِي مُجَمَّعِ اَلْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى اَلْأَبْحُرِ (١ / ٣٢٢) : وَالْمُبْتَدِعِ أَيْ صَاحِبِ هَوًى لَا يُكَفَّرُ بِهِ صَاحِبُهُ حَتَّى إذَا كُفِّرَ بِهِ لَمْ تَجُزْ أَصْلًا قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوًى إلَّا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدَرِيِّ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَمَنْ يَقُولُ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالرَّافِضِيُّ إنْ فَضَّلَ عَلِيًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَقَالَ أَبِي اَلْعَبَّاسْ أَحْمَدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي اِبْنْ حَجَرْ اَلْهَيْتَمِي فِي اَلصَّوَاعِقِ اَلْمَحْرَقَةِ عَلَى أَهْلِ اَلرَّفْضِ وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ (١ / ١٣٩) : وَفِي الْفَتَاوَى البديعية من أنكر إِمَامَة أبي بكر فَهُوَ كَافِر وَقَالَ بَعضهم وَهُوَ مُبْتَدع وَالصَّحِيح أَنه كَافِر وَكَذَلِكَ من أنكر خلَافَة عمر فِي أصح الْأَقْوَال وَلم يتَعَرَّض أَكْثَرهم للْكَلَام على ذَلِك . وَأما أَصْحَابنَا الشافعيون فقد قَالَ القَاضِي حُسَيْن فِي تَعْلِيقه من سبّ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يكفر بذلك وَمن سبّ صحابيا فسق وَأما من سبّ الشَّيْخَيْنِ أَو الختنين فَفِيهِ وَجْهَان أَحدهمَا يكفر لِأَن الْأمة أَجمعت على إمامتهم وَالثَّانِي يفسق وَلَا يكفر وَلَا خلاف أَن من لَا يحكم بِكُفْرِهِ من أهل الْأَهْوَاء لَا يقطع بتخليدهم فِي النَّار وَهل يقطع بدخولهم النَّار وَجْهَان انْتهى .

وَقَالَ أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل اَلطَّحَاوِي اَلْحَنَفِيَّ فِي حَاشِيَةِ اَلطَّحَاوِي عَلَى اَلْمَرَاقِي (٢ / ٢٩٩) : فَصْلٌ فِي بَيَانِ اَلْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ . . . . . وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُنْكِرُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ يُنْكِرُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ أَوْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِنْ قَالَ إنَّهُ لَا يُرَى لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَالْمُشَبِّهُ إنْ قَالَ إنَّ لِلَّهِ يَدًا أَوْ رِجْلًا كَمَا لِلْعِبَادِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ قَالَ إنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ .

مَعْنَى كَلَام هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ يَطْعَن بِاَللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ إنَّهُ جِسْمٌ يَكُون مُبْتَدِعٌ ، وَمَن يَطْعَنَ فِي أَبِي بَكْرٍ يَكُون كَافِر ، لَقَد اتَّبَعُوا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ عَجَّل وَعَجَّل هَذِهِ الْأُمَّةِ ....

وَقَالَ زَين اَلدِّين بن إبرَاهِيم بن مُحَمَّد اِبن نَجيم اَلْحَنَفِيَّ فِي اَلْبَحْرِ اَلرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ اَلدَّقَائِقِ (٣ / ٣٩٩) : وَالرَّافِضِيُّ إنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ .

وقَالَ مُحَمَّدْ بْنْ أَحْمَدْ بْنْ أَبِي بَكْرْ اَلْقُرْطُبِيِّ اَلْمَالِكِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ اَلْجَامِعِ لِأَحْكَامِ اَلْقُرْآنِ (٨ / ١٣١) : قُلْتُ وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ، يَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ، وَقَد انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ ، وَالْقَادِحُ فِي خِلَافَتِهِ مَقْطُوعٌ بِخَطَئِهِ وَتَفْسِيقِهِ ، وَهَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا ، يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَالْأَظْهَرُ تَكْفِيرُهُ .

وَقَالَ عُثمَان بن عَلِي بن مَحجَن فَخر اَلدِّين اَلزَّيْلَعِي اَلْحَنَفِيَّ فِي تَبْيِين اَلْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ اَلدَّقَائِقِ (٢ / ١٦٠) : وَفِي اَلرَّوَافِضِ إنَّ فَضَّلَ علْيَاً رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ عَلَى اَلثَّلَاثَةِ فَمُبْتَدِع وَإِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ اَلصَّدِيقِ أَوْ عُمَر فَهُوَ كَافِرٌ .

وقَالَ تَقِي اَلدِّين أَحْمَد بن عَلِي بن عَبْدِ اَلْقَادِر اَلْمَقْرِيزِي اَلْحَنَفِيَّ ثُمَّ اَلشَّافِعِي فِي إمْتَاعِ اَلْأَسْمَاعِ بِمَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَلْأَحْوَالِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحَفَدَةِ وَالْمَتَاعَ (٩ / ٢١٨) : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ اَللَّهُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ اَلصَّدِيقِ رَضِيَ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ عُمَر رَضِيَ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يَحْكِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَمِنْهُمْ مِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ، وَقَالَ : اَلصَّحِيحَ أَنَّهُ كَافِرٌ .

وقَالَ مُحَمَّد بن عَبدِ اَلْوَهَّاب اَلْحَنْبَلِيِّ فِي مَوْسُوعَةِ مُؤَلَّفَاتِ اَلْإِمَام مُحَمَّد بن عَبْدِ اَلْوَهَّاب اَلرَّدِّ عَلَى اَلرَّافِضَةِ (٧ / ٨) : مَطْلَبُ إِنْكَارِ خِلَافَةِ اَلْخُلَفَاءِ ، وَمِنْهَا إِنْكَارُهُمْ صِحَّةَ خِلَافَةِ اَلصَّدِيقِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْكَارُهَا يَسْتَلزم تَفْسِيق مِنْ بَايَعَهُ وَاعْتَقَدَ خِلَافَتَهُ حَقًّا ، وَقَدْ بَايَعَهُ اَلصَّحَابَةُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَهْل اَلْبَيْتِ كَعَلِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ اِعْتَقَدَهَا حَقًّا جُمْهُورَ اَلْأُمَّةِ ، وَاعْتِقَادَ تَفْسِيقَهَم يُخَالِفَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) إِذْ أَيْ خَيْرٍ فِي أُمَّةٍ يُخَالِفُ أَصْحَابَ نَبِيِّهَا إِيَّاهُ وَيَظْلِمُونَ أَهْلُ بَيْتِهِ بِغَصْبِ أَجْلِ اَلْمَنَاصِبِ وَيُؤْذُونَهُ بِإِيذَائِهِمْ وَيَعْتَقِدُ جُمْهُورُهَا اَلْبَاطِلُ حَقًّا (سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) وَمَن اِعْتَقَدَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اَللَّهِ فَقَدَ كَفَر .

وَقَالَ شَمْسُ اَلدِّين ، أَبُو اَلْعَوْنِ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن سَالِم اَلسَّفَارِينِي اَلْحَنْبَلِيَّ فِي لَوَامِعِ اَلْأَنْوَارِ اَلْبَهِيَّةِ وسُوَاطِعِ اَلْأَسرَارُ اَلْأَثَرِيَّةُ لِشَرح اَلدُّرَّةِ اَلْمُضِيَّة فِي عَقْدِ اَلْفِرْقَةِ اَلْمَرْضِيَّةِ (٢ / ٣٥٥) : تَرْتِيبُهُمْ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ مِنَ الْأَثَرِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - رَابِعُهُمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ . وَقَالَ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْإِمَامَةِ دُونَ النَّسَبِ فَهُوَ رَافِضِيٌّ مُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ .

هَلْ تَعْلَمُ يَا سفاريني إِنَّك حَكَمْتَ عَلَى صَحَابِي جَلِيلٍ بِأَنَّه مُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ بَعْدَ أَنْ مَدَحْتَهُ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ عِنْدَمَا جَعَلَتْهُ رَافِض لِعجلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالسَّامِرِيّ ؟؟!!. ..

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣٥٣/٣) : وَقَالَ صَالِحُ بْنِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ : أَبُو الطُّفَيْلِ مَكِّيٌّ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : أَدْرَكْت ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَان يَعْتَرِف بِفَضْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَكِنَّه يُقَدَّم علياً .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَة (١٣١/١) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأخرم الْحَافِظ وَسُئِلَ لِمَ تَرَكَ الْبُخَارِيّ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يُفَرِّطُ فِي التَّشَيُّع .

الصَّحَابِيّ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ شِيعِي بَلْ هُوَ مُفَرِّطٌ فِي التَّشَيُّعِ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا يَعْتَرِف علماءكم فَهَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ فَاسِقٌ ؟؟!!.

نرجع إلى موضوع بحثنا ..

قَالَ أَبِي بَكر مُحَمَّد بن أَحْمَد اَلسرخَسِي اَلْحَنَفِيّ فِي كِتَابِهِ اَلْأُصُولَ (٢ / ١٣٤) : لِأَن الله تَعَالَى أثنى عَلَيْهِم فِي غير مَوضِع من كِتَابه كَمَا قَالَ تَعَالَى (مُحَمَّد رَسُول الله وَالَّذين مَعَه) الْآيَة وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَصفهم بِأَنَّهُم خير النَّاس فَقَالَ خير النَّاس قَرْنِي الَّذين أَنا فيهم والشريعة إِنَّمَا بلغتنا بنقلهم فَمن طعن فيهم فَهُوَ ملحد منابذ لِلْإِسْلَامِ دواؤه السَّيْف إِن لم يتب .

وَقَالَ شَمْسْ اَلدِّين أَبُو عَبْدٍ لِلَّهِ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان اَلذَّهَبِيّ فِي كِتَابِ اَلْكَبَائِرِ (١ / ٢٣٦) : وَإِنَّمَا يعرف فَضَائِل الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم من تدبر أَحْوَالهم وسيرهم وآثارهم فِي حَيَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَبعد مَوته من الْمُسَابقَة إِلَى الْإِيمَان والمجاهدة للْكفَّار وَنشر الدين وَإِظْهَار شَعَائِر الْإِسْلَام وإعلاء كلمة الله وَرَسُوله وَتَعْلِيم فَرَائِضه وسننه ولولاهم مَا وصل إِلَيْنَا من الدين أصل وَلَا فرع وَلَا علمنَا من الْفَرَائِض وَالسّنَن سنة وَلَا فرضاً وَلَا علمنَا من الْأَحَادِيث وَالْأَخْبَار شَيْئا فَمن طعن فيهم أَو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من مِلَّة الْمُسلمين .

رَوَى أَبُو دَاوُد سُلَيْمَان بن اَلْأَشْعَث اَلسِّجِسْتَانِي فِي سُنَنِهِ (٤ / ٣٣٧ رَقْمَ اَلْأَثَرِ : ٤٦٣٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ .

تَحْقِيقُ اَلْأَلْبَانِي : صَحِيح اَلْإِسْنَادِ مَقْطُوعٍ .

وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي اَلدِّين بن شَرَفِ اَلنَّوَوِيِّ فِي تَهْذِيبِ اَلْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣ / ٦٤) : وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدْ ، عَنْ سُفْيَان اَلثَّوْرِي ، قَالَ : اَلْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرْ ، وَعُمَرْ ، وَعُثْمَانْ ، وَعَلِي ، وَعُمَرْ بْنْ عَبْدِ اَلْعَزِيز ، وَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَدَ خَطَأَ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى اَلسَّمَاءِ .

أَهَمَّ أَحْكَامِ اَلتَّكْفِيرِ اَلَّتِي أَصْدَرَهَا اَلْقَوْمُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ :

أَوَّلاً : مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بكرٍ رضي الله عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ .

ثَانِيًا : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَة أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ .

ثَالِثًا : فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَهُوَ مُلْحِدُ مُنَابِذْ لِلْإِسْلَامِ دَوَاؤُهُ اَلسَّيْفُ إِنَّ لَمْ يَتب .

رَابِعًا : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدَ خَطَأَ أَبَا بَكْر وَعُمَر وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى اَلسَّمَاءِ .

خَامِسًا : فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ أَوْ سَبِّهِمْ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ اَلدِّينِ وَمَرَقَ مِنْ مِلَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ .

اَلسُّـؤَالُ اَلْأَوَّلُ : أَيْـنَ اَلْآيَـةُ اَلْمَحْكَمَـةُ اَلدَّالَّـةُ عَـلَى إِمَامَـةِ أَبِي بَكْـر أَوْ اَلْحَـدِيثِ اَلصَّحِيحِ اَلصَّرِيحِ فِي اِسْتِخْلَافِهِ ، حَتَّى تَكْفُرُوا مَنْ أَنْكَرَهَا ؟ ؟ ! ! .

اَلسُّـؤَالُ اَلثَّانِي : قَالَ اِبن تَيْمِيَّة اَلْحَرَّانِي فِي مِنْهَاجِ اَلسُّـنَّةِ اَلنَّبَوِيَّةِ (٨ / ٢٩١) : وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى، بَلْ وَلَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْمُتَخَلِّفِ عَنْ بَيْعَتِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا . هَلْ اَلصَّحَابِيُّ وشَيْخ اَلْأَنْصَارِ سَعد بن عُبَادَة كَافِرٌ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكر أَوَّلًا وَآخِرًا ؟ ؟ .

اَلْفَصْلُ اَلسَّادِسُ

اَلْأَحْدَاثُ اَلتَّارِيخِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّاتِ اَلْإِرْهَابِيَّة هِيَ مَصَادِرُ تَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ بَيَانُ أُصُولِ اَلدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَرَائِضُهِ وَسُنَنِهِ ، وَكُل مَا يَحْتَاجهُ اَلْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَةِ : هَلْ بَلَّغَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ آلِيَّةَ وَطَرِيقَةَ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا وَيَتَنَازَعُوا وَيَضِلُّوا مِنْ بَعْدِه ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْد عُنْوَانٌ غَامِض وَهُوِيَّةٌ مَجْهُولَة .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلْإِجْمَاعُ اَلْمَزْعُوم وَالِاتِّفَاقُ اَلْمَوْهُوم .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : اِنْقِلَابُ اَلْمَوَازِينِ وَتَبْدِيلِ اَلْقَوَانِينِ اَلشَّرْعِيَّة .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلسَّادِسَةُ : حَادِثَةٌ وَقَعَتْ فِي اَلتَّارِيخِ ، وَعَمَلِيَّةُ إِرْهَابِيَّةٌ وَسَطْوٍ مُسَلَّحٍ ، إِتَّخَذَهُ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ مَصْدَرَ لِتَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى .

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ بَيَانُ أُصُولِ اَلدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَرَائِضُهِ وَسُنَنِهِ ، وَكُل مَا يَحْتَاجهُ اَلْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ؟ ؟ .

قَالَ اِبن تَيْمِيَّة فِي مَجْمُوعِ اَلْفَتَاوَى (١٩ / ١٥٥) : فَصْلٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ ؛ بَاطِنَهُ وَظَاهِرَهُ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَصْلُ أُصُولِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اعْتِصَامًا بِهَذَا الْأَصْلِ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا .

وقَالَ إِبْرَاهِيمْ بن مُوسَى بن مُحَمَّدْ اَلشَّاطِبِيّ فِي كِتَابِهِ اَلِاعْتِصَامِ (١ / ٣٣) : وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

والإمامة العظمى من أهم الواجبات الشرعية ، التي بها إستقرار أمور الرعية ، في مجال السياسة الدنيوية والمهمات الدينية ، وحاجة العباد لها في كل زمان ضرورية ، فهل أتى سيد البرية ببيانها ووضع قواعدها حتى لا يقع الإختلاف والتنازع عليها بما إنكم أقررتم وألزمتم أنفسكم بأنه عليه الصلاة والسلام بَيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ و جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؟؟.

اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَةِ : هَلْ بَلَّغَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ آلِيَّةَ وَطَرِيقَةَ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا وَيَتَنَازَعُوا وَيَضِلُّوا مِنْ بُعْدِهِ ؟ ؟ .

عِنْدَمَا نَقْرَأُ كُتُب أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ اَلْعَقَائِدِيَّةِ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ اَلْكَلَامِيَّةِ ، نَجِدُهُم يَجْعَلُونَ اَلْأَحْدَاث اَلتَّارِيخِيَّة وَالْعَمَلِيَّات اَلْإِرْهَابِيَّة دَلِيلاً عَلَى فَرِيضَةِ نصْبِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْأُمَّةِ ، اَلَّذِي هُوَ مِنْ أَهَمِّ اَلْوَجَبَاتِ اَلشَّرْعِيَّةِ وَبِهِ تُقَام مَصَالِحُ اَلْعِبَادِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَبْلُغْ أُمَّتَهُ طَرِيقَةَ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَكَ هَذَا اَلْوَاجِبِ اَلدِّينِيِّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ .

قَالَ أَبُو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ اَللَّه بن عَبْدِ اَلْبَرّ اَلنَّمِرِي فِي اَلتَّمْهِيدِ لِمَا فِي اَلْمُوَطَّأِ مِنْ اَلْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (٢٢ / ١٢٨) : وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ فَلَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ وَهَذَا معناه أنه لم يستخلف نصا وَلَا تَصْرِيحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَيْفَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُومُ مُقَامَهُ فِي قِيَادَةِ اَلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرُكُ اَلْمُسْلِمِينَ بِدُونِ أَمِيرٍ عِنْدَمَا كَانَ يَذْهَبُ فِي سَفَرٍ أَوْ غَزْوَةٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ سَيَرْجِعُ ، فَكَيْفَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُغَادِرٌ لِهَذِهِ اَلدُّنْيَا وَقَومه حَدِيثِي عَهْد بِالْجَاهِلِيَّةِ وَالصِّرَاعَاتِ اَلْقَبَلِيَّةِ عَلَى قِيَادَةِ وَسِيَادَةِ اَلرَّعِيَّةِ ؟؟!!.

وَرَوَى اَلْبُخَارِي فِي اَلْجَامِعِ اَلصَّحِيحِ (٦ / ٢٦٣٨ رَقْمَ اَلرِّوَايَةِ : ٦٧٩٢) حدثنا محمد بن يوسف: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم. فأثنوا عليه، فقال راغب وراهب، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي ولا عليَّ، لا أتحمَّلها حيًّا وميِّتاً .

يَقُولَ (لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْكَ وَأَهْمَلَ أَمْر اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَالْخِلَافَةِ اَلْكُبْرَى بِدُون بَيَانٍ ! ! ! .

مَاذَا حَدَثَ لِلْأُمَّة بَعْدَ أَنْ تَرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ بَيَانُ فَرْضِ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يَسْتَخْلِف عَلَى النَّاسِ مَنْ يَقُومُ بِمُهِمَّة حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بَعْدَه ، كَمَا يَعْتَقِدُ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية ؟؟.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْل الْخِلَافَة وَالْإِمَامَة وَمَا قَالَهُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَوْضُوعِ الْإِمَارَة أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعُ الشَّاهِد (٣٧٤/٢٢ رقم الحديث : ٦٨٣٠) قال ابن عباس كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، وَهْوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إِذْ رَجَعَ إِلَىَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا... فقال عمر : ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا . فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِى بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِى بَكْرٍ ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِى بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - إِلاَّ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِي وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ بن طَاهِرٌ بْنِ عَلِي الصِّدِّيقِيّ الْهِنْدِيّ الفَتَّنِي فِي مَجْمَعِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيلِ وَلَطَائِفِ الْأَخْبَارِ (١٦٩/٤) : وقيل أَرادَ بالفَلْتَةِ الخَلْسَةَ، أَي أَنّ الإِمَامَةَ يومَ السَّقيفَة مَالَت الأَنْفُسُ إِلى تَوَلِّيهَا، ولذلك كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ، فَمَا قُلِّدَهَا أَبُو بَكْر إِلاّ انْتِزَاعاً من الأَيْدِي ، واخْتِلاساً ، وقيل : الفَلْتة، آخِرُ ليلةٍ مِنَ الأَشْهُر الحُرُم، فيَخْتَلِفون فِيهَا أَمِنَ الحِلِّ هِيَ أَم مِنَ الحَرَم؟ فيُسارِعُ المَوْتُور إِلى دَرْكِ الثأْر، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ، وتُسْفَكُ الدماءُ؛ فشبَّه أَيام النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالأَشهر الْحُرُم، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بالفَلْتة فِي وُقوع الشَّر ، مِنِ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ، وَتَوَقُّفِ الأَنصار عَنِ الطَّاعَةِ، ومَنْع مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ .

هَل يَتَوَافَق هَذَا الْكَلَام الَّذِي قَالَهُ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ لَمْ يَسْتَخْلِف إِمَامًا قَائِدًا لِلْأَمَةِ مِنْ بَعْدِهِ لِذَلِكَ حَصَلَ الِاخْتِلَاف وَالتَّشَاجُر بَيْنَ الصَّحَابَةِ على الإِمامَةِ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلا هَالِكٌ ؟؟!!.

عَلَى كُل حَالٍ ، نُكْمِل وَفِي الْعَيْنِ قَذى وَفِي الْحَلْقِ شَجا مِمَّا جَرَى بَعْدَكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِك يَا رَسُولَ اللَّهِ ..

مَاذَا فَعَلَ اَلصَّحَابَة بَعْدَ أَنْ اُسْتُشْهِدَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالنَّاسُ قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَالْكُفْرِ ، وَنَبِيُّهُمْ تَرْكَهُمْ فِي حَيْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِيهِمْ إِلَى اَلصِّرَاطِ اَلْمُسْتَقِيمِ اَلَّذِي مِنْ خِلَالِهِ يَصِلُونَ إِلَى جَنَّةِ اَلنَّعِيمِ ، بِاتِّبَاعِهِمْ وَبَيْعَتِهِمْ لِإِمَامِ اَلْمُسْلِمِينَ ، اَلَّذِي يُرْشِدُهُمْ إِلَى اَلْهُدَى وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ اَلضَّلَالَةِ وَالرَّدَى ؟؟!!.

لَلْأَسَف هَذَا مَا يَعْتَقِدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ تَرَكَ الْأُمَّةَ وَلَمْ يَسْتَخْلِف عَلَيْهِم خَلِيفَة وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ طَرِيقَة تَنْصِيب الْخَلِيفَة وَالْإِمَامِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا ويتنازعوا مِنْ بَعْدِهِ ، وقد أَهْمَلَ بَيَان فَرْضِ اَلْإِمَامَةِ وَالصَّحَابَة أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى إِقَامَةِ اَلْفَرَائِضِ وَبَيَانِ أَهَمِّ وَاجِب مِنْ وَاجِبَاتِ اَلدِّينِ ، نعوذ بالله تعالى من اتباع خطوات الشياطين .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ عُنْوَانٌ غَامِض وَهُوِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ .

أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ هَذَا اَلْعُنْوَان اَلْغَامِض وَالْهُوِيَّةِ اَلْمَجْهُولَةِ أَحْدَثَهَا وَابْتَدَعَهَا مَشَايِخُ وَدُعَاة هَذِهِ اَلْفِرْقَةِ ، لِكَيْ تَكُون الْعِلَاج لمشكلة فُقْدَانِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى عِنْدَهُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَكِنَّهُم وَقَعُوا فِي نَفْسِ الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلِ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِم اسْمُ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَل حَتَّى يَكُونُوا فِي مَقَامِ تَنْصِيب وَتَعْيِين الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِين .

قَالَ أَبُو اَلْحَسَن عَلِي بن إِسمَاعِيل اَلْأَشْعَرِيّ فِي كِتَابِهِ مَقَالَاتِ اَلْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ اَلْمُصَلِّينَ (١ / ٤٥٩) : فَقَالَ قَائِلُونَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنَصِ مِنْ اَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَوْقِيف وَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ يَنُصُّ عَلَى إِمَامِ بَعْدَهُ فَهُوَ بِنَصٍ مِنْ اَللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَوْقِيف عَلَيْهِ وَقَالَ قَائِلُونَ قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ نَص وَلَا تَوْقِيف بَلْ بِعَقْدِ أَهْلِ اَلْعَقْدِ .

وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو اَلْمَعَالِي عَبْدُ اَلْمَلِكْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلْجُوَيْنِي فِي غَيَّاثْ اَلْأُمَمُ فِي اَلتَّيَّاثْ اَلظُّلَمُ (ص ٦٧) : مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ شَرْطًا فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ . وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَحَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ ؛ فَقَضَى وَحَكَمَ، وَأَبْرَمَ وَأَمْضَى، وَجَهَّزَ الْجُيُوشَ، وَعَقَدَ الْأَلْوِيَةَ، وَجَرَّ الْعَسَاكِرَ إِلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَجَبَى الْأَمْوَالَ، وَفَرَّقَ مِنْهَا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ انْتِشَارَ الْأَخْبَارِ فِي أَقْطَارِ خِطَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَقْرِيرِ الْبَيْعَةِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي بَلَدَةِ الْهِجْرَةِ .وَكَذَلِكَ جَرَى الْأَمْرُ فِي إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ .فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ لَبِيبٌ. وَالَّذِي يُعَضِّدُ ذَلِكَ عِلْمُنَا عَلَى اضْطِرَارٍ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ حِفْظُ الْحَوْزَةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِمُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ، وَمُعْظَمُ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ لَا يَقْبَلُ الرَّيْثَ وَالْمُكْثَ، وَلَوْ أُخِّرَ النَّظَرُ فِيهِ لَجَرَّ ذَلِكَ خَلَلًا لَا يُتَلَافَى، وَخَبَلًا مُتَفَاقِمًا لَا يُسْتَدْرَكُ، فَاسْتَبَانَ مِنْ وَضْعِ الْإِمَامَةِ اسْتِحَالَةُ اشْتِرَاطِ الْإِجْمَاعِ فِي عَقْدِهَا. فَهَذَا هُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ مِنَ الْفَصْلِ .وَنَفْتَتِحُ الْآنَ مَا نَرَاهُ مُجْتَهَدًا فِيهِ. ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِبَيْعَةِ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ .وَاشْتَرَطَ طَوَائِفُ عَدَدَ أَكْمَلِ الْبَيِّنَاتِ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ .وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ أَحْزَابِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَدَدُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَالَ اَلشَّيْخُ حَافَظ بن أَحمَد حُكْمِي فِي مَعَارِجِ اَلْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ اَلْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ اَلْأُصُولِ (٣ / ١٢٠٨) : أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى وُجُوبِ السُّكُوتِ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالِاسْتِرْجَاعِ عَلَى تِلْكَ الْمَصَائِبِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْقَتْلَى مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

يَقُول هَذَا اَلشَّيْخ أَنَّ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ ، وَهَذِهِ إِحْدَى مُحَاوَلَاتِ مَشَايِخِهِمْ لِوَضْعِ مِصْدَاق وهوية لهذا العنوان المبتدع ، وَهِيَ فَاشِلَة طَبْعًا لِأَنَّهَا خَالِيَة مِنْ اَلدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّه مُحَمَّد بن عُمَر بن اَلْحَسَن بن اَلْحُسَيْن اَلتَّيْمِي اَلرَّازِي اَلْمُلَقَّبَ بِفَخْرِ اَلدِّينِ اَلرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ مَفَاتِيحَ اَلْغَيْبِ (٥ / ٢٤٨) : الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يَدُلُّ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ أَمَرَ اللَّه بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ كَانَ بِتَقْدِيرِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْخَطَأِ يَكُونُ قَدْ أَمَرَ اللَّه بِمُتَابَعَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِفِعْلِ ذَلِكَ الْخَطَأِ وَالْخَطَأُ لِكَوْنِهِ خَطَأً مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَهَذَا يُفْضِي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ اللَّه بِطَاعَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ، فَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، ثُمَّ نَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْصُومُ إِمَّا مَجْمُوعُ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْأُمَّةِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّه تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَطْعًا، وَإِيجَابُ طَاعَتِهِمْ قَطْعًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِنَا عَارِفِينَ بِهِمْ قَادِرِينَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، عَاجِزُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ، عَاجِزُونَ عَنِ اسْتِفَادَةِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْصُومَ الَّذِي أَمَرَ اللَّه الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ لَيْسَ بَعْضًا مِنْ أَبْعَاضِ الْأُمَّةِ، وَلَا طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِهِمْ. وَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْصُومُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :وَأُولِي الْأَمْرِ أَهْلَ الْحَلِ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ .

أَمَّا اَلرَّازِي هُنَا فَقَدْ جَاءَ بِقَوْلٍ مُخَالِفٍ لِجُمْهُورِ أَهْل اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَالْخُلَفَاءَ هُم وُلَاةِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ يَا رَازِي تَجْعَل الْخُلَفَاء وَالْأَئِمَّة أَنفسَهُم أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَل الَّذِين يُنَصِبُون الْأَئِمَّة وَالْخُلَفَاء ؟؟!!. ..

وَهِيَ أَيْضًا مُحَاوَلَةً مِنْهُ لِإِيجَادِ مِصْدَاقٍ وَمُمَثِّلٍ لِهَذَا اَلْعُنْوَانِ ، اَلَّذِي صَنَعُوهُ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي تَشْرِيعِ بَعْضِ اَلدِّينِ .

وَقَالَ اِبْنُ حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ شَرْحُ صَحِيحُ اَلْبُخَارِي (٢٠ / ٣٨٠) : قَوْلُهُ وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَمَا أَجْمَعَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ بِغَيْرِ تَاءٍ وَعِنْدَهُ وَمَا كَانَ بِهَا بِالْإِفْرَادِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَيِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْحَرَمَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مَالِكٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ اَلشَّيْخُ صَالِحْ بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ آلْ اَلشَّيْخ فِي شَرْحِ اَلْعَقِيدَةِ اَلطَّحَاوِيَّة لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرْ أَحْمَد بن مُحَمَّدْ بن سَلَامَةِ اَلْأَزْدِيّ اَلطَّحَاوِي (١ / ٦٤٢) : لِهَذَا خِلَافَة عَلِي - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُجَمَّعًا عَلَيْهَا - فَهِيَ ثَابِتَةٌ بَيْعَةِ أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ لَهُ فِي اَلْمَدِينَةِ ، وَأَهْل اَلْحَل وَالْعَقْدِ هُمْ اَلَّذِينَ يُصَارُ إِلَيْهِمْ فِي مَسَائِلِ اَلْبَيْعَةِ ، وَبَعْدَهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِأَنَّ اِنْتِظَامَ تِلْكَ وَاجْتِمَاعَ اَلْأُمَّةِ هَذَا فَرْضٌ وَمِنْ اَلْفَرَائِضِ ، إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا هُوَ اَلْأَفْضَلُ ، وَهُوَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَانَتِهِ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَكَانِ اَلَّذِي لَا يَخْفَى .

وَقَالَ صَالِحُ بن عَبْدِ اَللَّه بن عَبْدِ اَلرَّحْمَن اَلْعَبُّودَ فِي كِتَابِهِ عَقِيدَة اَلشَّيْخ مُحَمَّد بن عَبدِ اَلْوَهَّاب اَلسَّلَفِيَّةِ وَأَثَرِهَا فِي اَلْعَالَمِ اَلْإِسْلَامِيِّ (٢ / ١٩٩) : وَلِذَا ؛ فَإِن حَمْلَةَ اَلْعَقِيدَةِ اَلسَّلَفِيَّةِ لَا يَنْسَونَ لِهَذِهِ اَلْأُسْرَةِ تَارِيخَهَا ، وَلَا يَرْتَابُونَ فِي صِدْقِ وَفَائِهَا لِعُهُودِهَا وَعُقُودِهَا ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُطَمْئِنَ نُفُوسَهُمْ مِنْ خِلَالِ تَجَارِبِهِمْ اَلتَّارِيخِيَّةِ لِغَيْرِهِم ، وَحَمْلَةُ عَقِيدَةِ اَلسَّلَفِ اَلصَّالِحِ هُم أَهْلُ اَلْحَل وَالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اَلْعَقِيدَةِ هِيَ مَرْكَزُ ثِقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ وَثِقَتُهُمْ ، وَقَدْ جَرَّبُوا غِيَاب هَذِهِ اَلْأُسْرَةِ عَنْ اَلْحُكْمِ ، فَرَأَوْا فِي غَيْبَتِهِمْ ضَعْفَ اَلْعَقِيدَةِ وَالتَّفَرُّقِ وَعَدَمِ اَلْأَمْنِ ، وَهَذَا مَا يَفْهَمُهُ اَلْمَلِك عَبْدُ اَلْعَزِيزْ رَاسِخًا فِي نُفُوسِ

اَلْمُؤْتَمِرِينَ ، بَلْ إِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ مَكَاسِبِ عَقِيدَةِ اَلسَّلَفِ اَلصَّالِحِ ، إِنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ تَقْدِيمِ نَفْسِهِ وَأُسْرَتِهِ ضَحِيَّةً فِي سَبِيلِ ذَلِكَ .

يَقُولُ هَذَا الوهابي أَن السَّلَفِيَّة وَيَقْصِد بِهِم اتِّبَاع ابْن عَبْدالوَهّاب هُمْ أَهْلُ الْحِلِ وَالْعَقْدِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْعَل صَاحِبهُ فِي مَأْزِقٍ كَبِير أَمَام بَاقِي فَرْق وَمَذَاهِب أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كالأشاعرة وَالْمُعْتَزِلَة والماتريدية ، فَهَل كُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى وَفَقَط يُوجَد عِنْدَ السَّلَفِيَّة الوهابية ؟؟!!.

وَقَالَ اَلدُّكْتُورُ عَبْدُ اَلْكَرِيمْ زَيْدَانْ فِي كِتَابِهِ أُصُولَ اَلدَّعْوَةِ (١ / ٢٣١) : أَمَّا عَنْ اَلسُّؤَالِ اَلْأَوَّلِ ، مِنْ هُمْ أَهْلُ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَإِنَّ اَلْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ أَوْصَافًا عَامَّةً لَهُمْ وَيَقُولُونَ : هِيَ اَلشُّرُوطُ اَلْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ وَهِيَ اَلْأَوَّلِ : اَلْعَدَالَةُ اَلْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا . وَالثَّانِي : اَلْعِلْمُ اَلَّذِي يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ اَلْإِمَامَةَ عَلَى اَلشُّرُوطِ اَلْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا . وَالثَّالِثُ : اَلرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ اَلْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اِخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْأُمَّةِ أَصْلَحَ وَبِتَدْبِيرِ اَلْمَصَالِحِ أَقُومُ . وَيَذْهَبَ بَعْضُ اَلْفُقَهَاءِ اَلْمُحْدَثِينَ إِلَى تَحْدِيدٍ أَوْضَحَ فِي أَوْصَافِ أَهْلِ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ تَفْسِيرْ اَلْمَنَارْ رَشِيدْ رِضَا رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى " أُولُو اَلْأَمْرِ جَمَاعَةَ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَهُمْ اَلْأُمَرَاءُ وَالْحُكَمَاءُ وَالْعُلَمَاءِ وَرُؤَسَاء اَلْجُنْدِ وَسَائِرِ اَلرُّؤَسَاءِ وَالزُّعَمَاءِ اَلَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ اَلنَّاسُ فِي اَلْحَاجَاتِ وَالْمَصَالِحِ اَلْعَامَّةِ " . فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا اَلْقَوْلِ وَمِمَّا ذَكَرَهُ اَلْفُقَهَاءُ أَنَّ أَهْلَ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ هُمْ اَلْمُتَّبَعُونَ فِي اَلْأُمَّةِ اَلْحَائِزُونَ عَلَى ثِقَتِهَا وَرِضَاهَا لِمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ اَلتَّقْوَى وَالْعَدَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَحُسْنِ اَلرَّأْيِ وَمَعْرِفَةِ اَلْأُمُورِ وَالْحِرْصِ عَلَى مَصَالِحِ اَلْأُمَّةِ . أَمَّا عَلَاقَةُ أَهْلِ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ بِالْأُمَّةِ فَهِيَ عَلَاقَةُ اَلنَّائِبِ وَالْوَكِيلِ ، فَهُمْ يُبَاشِرُونَ اِنْتِخَابُ رَئِيسِ اَلدَّوْلَةِ - اَلْخَلِيفَةُ - نِيَابَةٌ عَنْ اَلْأُمَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَعْتَبِرُ اِنْتِخَابُهُمْ مُلْزِمًا لِلْأُمَّةِ . أَمَّا كَيْفَ يَنَالُونَ هَذِهِ اَلْمَنْزِلَةِ - مَنْزِلَةُ أَهْلِ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ - فَإِنَّ اَلْمُتَبَادِرَ إِلَى اَلذِّهْنِ أَنَّ اَلْأُمَّةَ هِيَ اَلَّتِي تَرْفَعُهُمْ إِلَى هَذِهِ اَلْمَنْزِلَةِ بِاخْتِيَارِهَا لَهُمْ . وَلَكِنَّنَا لَا نَجِدُ فِي اَلسَّوَابِقِ اَلتَّارِيخِيَّةِ اَلْقَدِيمَةِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اَلْأُمَّةَ اِجْتَمَعَتْ وَانْتَخَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهَا وَأَعْطَتْهَا صِفَةُ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ . وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ خُلُوَّ اَلسَّوَابِقِ اَلتَّارِيخِيَّةِ مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلُ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ مَا كَانُوا يُمَثِّلُونَ اَلْأُمَّةُ وَلَا يَعْتَبِرُونَ وُكَلَاءُ عَنْهَا ، لِأَنَّ اَلْوِكَالَةَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - تَنْعَقِدُ صَرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا ، وَقَدْ كَانَتْ وِكَالَةُ أَهْلِ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ عَنْ اَلْأُمَّةِ فِي عَصْرِ اَلْإِسْلَامِ اَلْأَوَّلِ - عَصْرُ اَلْخُلَفَاءِ اَلرَّاشِدِينَ - وِكَالَةٌ ضِمْنِيَّةٌ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِتَقْوَاهُمْ وَسَابَقَتْهُمْ فِي اَلْإِسْلَامِ وَدِرَايَتِهِمْ بِالْأُمُورِ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي اَلْعَمَلِ ، مَعَ فَضْلِ اَلصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَحَ اَللَّهُ لَهُمْ فِي قُرْآنِهِ ، وَثَنَاءُ رَسُولِهِ اَلْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ

ثَمَّ فَقَدْ كَانُوا حَائِزِينَ عَلَى رِضَى اَلْأُمَّةِ وَثِقَتِهَا ، فَمَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِقِيَامِ اَلْأُمَّةِ بِانْتِخَابِهِمْ وَتَوْكِيلِهِمْ عَنْهَا صَرَاحَةٌ ، وَحَتَّى لَوْ قَامَتْ بِهَذَا اَلِانْتِخَابِ لِمَا فَازَ فِيهِ إِلَّا أُولَئِكَ اَلْأَخْيَارَ اَلَّذِينَ عَرَفُوا بِأَهْلِ اَلْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَلَمَّا نَازَعَهُمْ أَحَد فِي هَذِهِ اَلْمَنْزِلَةِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اِنْتِخَابُهُمْ اَلْخَلِيفَةُ يَعْتَبِرُ اِنْتِخَابًا مِنْ اَلْأُمَّةِ نَفْسَهَا لِأَنَّهُ تَمَّ بِتَوْكِيلٍ ضِمْنِيٍّ مِنْهَا لَهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَذَا اَلِانْتِخَابِ .

وَبَعْدَ هَذا اَلِإجْتِهَادِ وَالتَّكَلُّفِ اَلَّذِي اِجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي إِيجَادِ سَدَّ لِهَذِهِ اَلثُّلَمَة وَرَتْقِ لِهَذَا اَلْفَتْقِ اَلَّذِي حَصَلَ فِي أَصْلِ مُعْتَقَدِهِمْ ، وَاجَهَتهُم مُنْعَطَفَاتٍ وَمَزَالِقٍ يَصْعُبُ عَلَيْهِم اِجْتِيَازهَا ، وَهِيَ عَجزِهم فِي إِيجَادِ أَيِّ مُسْتَنَدٍ شَرْعِي عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَحْدِيدِ هُوِيَّةِ أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ اَلْمُقَدَّس مَا شَرَعَ هَذَا اَلْأَمْر وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ ، ولا أمرَ بِاتِباعِهم وَإِنَّمَا هُوَ مِن مُحْدَثَاتِهم اَلَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي اَلدِّينِ وَجَعَلُوهَا سُنَةَ مُقَابِلَةً لِسُنَةِ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ .

يَقُولَ اَلدُّكْتُورُ عَبْدُ اَلْكَرِيمْ بَكَّارْ ، عُضْوَ أُمَنَاءِ اَلْمَجْلِسِ اَلْإِسْلَامِيِّ اَلسُّورِيِّ أَنَّ مُصْطَلَحَ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ اَلْمُصْطَلَحَاتِ اَلْعَرِيقَةِ فِي تَنْظِيمِ اَلشَّأْنِ اَلسِّيَاسِيِّ ، وَهُوَ مُصْطَلَحٌ اِجْتِهَادِيٌّ لَمْ يَرُدْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِهِ . وَيَعُودَ اَللُّجُوءُ إِلَى اَلتَّعْوِيلِ عَلَى ثُلَّةٍ مِنْ خَاصَّةِ اَلْأُمَّةِ فِي اِخْتِيَارِ اَلْحَاكِمِ إِلَى اَلْأَيَّامِ اَلْأُولَى مِنْ اَلْحُكْمِ اَلرَّاشِدِي يَوْمٌ اِجْتَمَعَ نُخْبَةَ اَلصَّحَابَةِ رَضْوَانْ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي سَقِيفَةٍ بُنِيَ سَاعِدَة مِنْ أَجْلِ اِخْتِيَارِ خَلِيفَةٍ لِرَسُولِ اَللَّهِ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى اَلْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْبِيرٌ قَوِيٌّ عَنْ أَنَّ اَلْأُمَّةَ هِيَ مَصْدَرُ شَرْعِيَّةٍ مِنْ يَحْكُمُهَا ، وَرِضَاهَا عَنْهُ هُوَ اَلَّذِي يَمْنَحُهُ صَلَاحِيَّةَ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ اَلشَّرْعِ فِيهَا . إِنَّ مُصْطَلَحَ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ يُؤَسِّسُ فِي اَلْحَقِيقَةِ لِمَا نُسَمِّيهُ اَلْيَوْمَ (اَلطَّبَقَةَ اَلسِّيَاسِيَّةِ) ، وَهِيَ نُخْبَةٌ مِنْ نُخَبِ اَلْمُجْتَمَعِ تَهْتَمُّ بِالشَّأْنِ اَلسِّيَاسِيِّ وَتَلْعَبُ اَلدَّوْرَ اَلْأَكْبَرَ فِي تَحْرِيكِ اَلْمَشْهَدِ وَتَطْوِيرِهِ ، كَمَا أَنَّهَا تُشَكِّلُ نَوْعًا مِنْ اَلضَّمَانَةِ لِاسْتِقْرَارِهِ وَتَمَاسُكِهِ . غُمُوضُ اَلْمَدْلُولِ : هُنَاكَ تَسَاؤُلُ مَشْرُوعٍ حَوْلَ مَفْهُومِ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَتَحْدِيدِ مَدْلُولَاتِهِ ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ مُؤَسَّسَةٍ تُؤَطِّرُ عَمَلَ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ نُسَمِّيهِمْ أَهْلَ حَلٍّ وَعَقَدَ حَالٌ دُونَ تَحْدِيدِ مُوَاصَفَاتِهِمْ ، كَمَا حَالَ دُونَ تَطْوِيرِ أَدَائِهِمْ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَمِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ مَنْ يَرَى أَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ عُلَمَاءُ اَلشَّرِيعَةِ وَأُولُو اَلْعَلَمِ وَالْخِبْرَةِ وَالرَّأْيِ اَلسَّدِيدِ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ اَلْحَيَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ أَصْحَابُ اَلنُّفُوذِ وَالشَّوْكَةِ مِنْ رُؤَسَاءِ اَلْجُنْدِ وَشُيُوخِ اَلْقَبَائِلِ وَوُجَهَاءِ اَلنَّاسِ وَعُظَمَائِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ نَوْعٍ مِنْ اَلسُّلْطَةِ اَلتَّنْفِيذِيَّةِ أَوْ اَلْأَدَبِيَّةِ عَلَى عُمُومِ اَلنَّاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ مَزِيجُ مِنْ

هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ ، وَهَذَا فِي نَظَرِي أَقْوَى وَأَرْجَحَ مِنْ اَلْقَوْلِ اَلْأَوَّلِ وَمِنْ اَلْقَوْلِ اَلثَّانِي أَيْضًا .
تَنْظِيمُ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ : أَعْتَقِدُ أَنَّ اَلْمُشْكِلَةَ اَلْأَسَاسِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ اَلشُّورَى أَوْ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ تَكْمُنُ فِي تَنْظِيمِ عَمَلِهِمْ ، وَهَذَا اَلتَّنْظِيمُ يَشْمَلُ شَيْئَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ : اَلْأَوَّل : هُوَ اِخْتِيَارُهُمْ ؛ إِذْ إِنَّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ تَنْطَبِقَ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَدْ يَصِلُونَ فِي اَلدَّوْلَةِ اَلْوَاحِدَةِ إِلَى عَشَرَاتِ اَلْأُلُوفِ مِنْ اَلنَّاسِ ، وَتَكُونُ اَلْحَاجَةِ إِلَى مِائَةٍ مِنْهُمْ أَوْ مِائَتَيْنِ أَوْ أَلْفٍ عَلَى أَقْصَى تَقْدِيرٍ ، فَمَا اَلْجِهَةُ اَلَّتِي تَقُومُ بِاخْتِيَارِ اَلْعَدَدِ اَلْمَطْلُوبِ ؟ . إِذَا قُلْنَا : إِنَّ اَلْأُمَّةَ هِيَ اَلَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِبَلَدٍ عَدَد سُكَّانِهِ (٢٥٠) مِلْيُونًا مِنْ اَلْبَشَرِ (كَمَا هُوَ اَلشَّأْنُ فِي إِنْدُونِيسْيَا) أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ ؟ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ اَلْحَاكِمَ هُوَ اَلَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِفِعْلِ اَلصَّحَابَةِ ، لِأَنَّ أَهْل اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يُمَثِّلُونَ اَلْأُمَّةُ ، ثُمَّ كَيْفَ يُمَارِسُونَ عَمَلُهُمْ ، وَيَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ فِي اَلِاخْتِيَارِ وَالْعَزْلِ وَالْمُحَاسَبَةِ لِلْحُكَّامِ وَهُمْ مُخْتَارُونَ مِنْ قِبَلِهِمْ ؟ هَذَا طَبْعًا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ اَلْوُجُوهِ . اَلثَّانِي : اَلْمُوَاصَفَاتُ اَلْمَطْلُوبَةُ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَإِذَا عُدْنَا لِمَا قَالَهُ اَلسَّابِقُونَ ، فَإِنَّ رَجُلاً مِثْلِ اَلْمَاوَرْدَيْ يَرَى أَنَّ شُرُوطَ أَهْلِ اَلِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةً : اَلْأَوَّل : اَلْعَدَالَةُ اَلْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا . اَلثَّانِي : اَلْعِلْمُ اَلَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ اَلْإِمَامَةَ عَلَى اَلشُّرُوطِ اَلْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا . اَلثَّالِث اَلرَّأْيَ وَالْحِكْمَةَ . أَمَّا اَلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اَللَّهُ فَيَرَى أَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ اَلْعُلَمَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ أُولُو اَلْأَمْرِ ، عَلَى حِينِ أَنَّ اَلْخَطِيبْ اَلْبَغْدَادِي يَرَى أَنَّ أَهْلَ اَلشُّورَى أَوْ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ أَهْلُ اَلِاجْتِهَادِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي اَلْوَاحِدِ مِنْهُمْ اَلشُّرُوطُ اَلَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي اَلْفَقِيهِ اَلْمُجْتَهِدِ . وَإِذَا أَرَدْنَا جَمْعُ كُلِّ مَا قِيلَ فِي مُوَاصَفَاتِ أَهْلِ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، فَسَنَجِدُ أَنَّهَا تَكَاد تَبْلُغُ اَلسَّبْعَ أَوْ اَلْعُشْرَ ، حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُ اَلْبَاحِثِينَ أَنَّ مِنْ صِفَاتِهِمْ : اَلْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَالرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ وَالْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ ، وَأَنْ يُسَلِّمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ اَلتَّحَاسُدِ وَالتَّنَافُسِ ، وَأَنْ يُسَلِّمُوا مِنْ مُعَادَاةِ اَلنَّاسِ وَبُغْضِهِمْ ، إِلَى جَانِبِ أَلَّا يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ . هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي اَلْوَاقِعِ ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ شَيْءٍ تَارِيخِيٍّ سَمِعُوا عَنْهُ ، وَلَمْ يَرَوْهِ .

قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ يُنَصِبُونَ اَلْخَلِيفَةَ وَالْإِمَامَ عِنْدَ اَلْقَوْمِ إِنَّمَا هُمْ خُرَافَةٌ نَسَجَتْهَا مُخَيْلَت عُلَمَاء اَلْقَوْمِ وَمَشَايِخِهِمْ لِإِضْفَاءِ صِبْغَةً شَرْعِيَّةً عَلَى أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ اَلْمُنْقَلِبِينَ عَلَى اَلْأَعْقَابِ اَلَّذِينَ صَنَعُوا هَذَا اَلْمُعْتَقَدِ اَلْفَاسِدِ اَلَّذِي لَا يَصْمُدُ أَمَامَ اَلدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ .

وَمَا يَجْرِي فِي اَلْمُجْتَمَعِ اَلسُّنِّي وَالْوَهَّابِي مِن اِخْتِلَافٍ وَتَنَاحِرٍ وَفِرْقَةٍ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ دِينَهُمْ وَعَقِيدَتَهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ لَهُمْ إِمَامٌ أَوْ خَلِيفَةٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَيُبَايِعُونَهُ وَيَكُونُوا أَهْلَ سُنَةٍ وَجَمَاعَةٍ حَقًّا وَلَيْسَ مُجَرَّد شِعَارٍ فَارِغٍ .

إِذْن اَلِاعْتِقَادِ بِأَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ هُوَ اَلطَّرِيقُ لِاخْتِيَارِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِينَ هُوَ اِعْتِقَادٌ بَاطِلٌ لَا يَسْتَطِيعُ اَلصُّمُودُ أَمَامَ اَلدَّلِيلِ اَلشَّرْعِي وَالْوَاقِعِ اَلتَّارِيخِي اَلْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُوا إِيجَاد أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ وَتَشْخِيصَهمْ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ، وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ اَلْبَتَّةَ .

وَهَذَا اَلدَّلِيل وَالطَّرِيق اَلْأَوَّلِ اَلَّذِي مِن خِلَالِهِ أُسِسَ مُعْتَقَدِ اَلْقَوْمِ فِي اَلْإِمَامَةِ ، اَلْوَجْبَةُ فِي اَلشَّرْعِ وَالأصل المهم مِنْ أُصُولِ المُعْتَقَدِ ، وَلَمْ يَتَطَرَّقُوا إلى الْقُرْآنِ وَلَا إلى سُنَةِ سَيِّدِ اَلْأَنَامِ فِي ذَلِكَ ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا اَلدَّلِيلُ فَاسِدٍ مِنْ ذَاتِهِ وَبَاطِلٍ مِنْ أَسَاسِهِ ، وَمِنْ اَلضَّلَالِ أَنْ يَبْنِيَ اَلْمُسْلِمُ مُعْتَقَدَهُ وَدِيْنَهُ عَلَيْهِ ، وَيَتْرُكَ قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ رَسُولُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَالْعَجَبُ اَلْعُجَابُ أَنَّ اَلْقَوْمَ أَنْفُسُهُمْ عَاجِزِينَ عَنْ اَلْوُصُولِ إِلَى هَؤُلَاءِ حَتَّى يَخْتَارُوا لَهُمْ إِمَامٌ يَسْمَعُونَ لَهُ وَيُطِيعُونَ ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى بَيْعَتِهِ وَيَنْجُونَ مِنْ مِيتَةِ اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ مَيِّتَةٌ اَلْجَاهِلِيَّةِ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَفِي سُنَةِ اَلنَّبِي اَلْأَمِينِ ذِكرٌ لِفِئَةٍ مِنْ اَلنَّاسِ يُطْلِقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ ، وَكَلَّفَهُمْ مُهِمَّةَ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : مَنْ هُمْ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا ، وَمَنْ اَلَّذِي اِخْتَارَهُمْ ، وَلِمَاذَا لَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمْ اَلشَّرْعِي وَهُوَ تَنْصِيبُ شَخْصٍ يَتَوَلَّى مَهَامَّ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَالْخِلَافَةِ ؟ ؟ .

وَفَوْقَ كُل هذا تَمَخَّضَ مِنْ هَذَا اَلطَّرِيقِ اَلْمَزْعُومِ وَالدَّلِيلِ اَلْمَوْهُومِ ، دَلِيلٌ آخَر وَهُوَ اَلْإِجْمَاعُ ؛ وَهُوَ سَاقِطٌ أَيْضًا بِسُقُوطِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلْإِجْمَاعُ اَلْمَزْعُوم وَالِاتِّفَاقُ اَلْمَوْهُومُ

اَلْأَمْرُ اَلْأَوَّلُ : مَا هُوَ اَلْإِجْمَاعُ ؟ ؟

قَالَ عَبْدُ اَلرَّحِيم بن اَلْحَسَن اَلْإِسْنَوِي فِي اَلتَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ اَلْفُرُوعِ عَلَى اَلْأُصُولِ (١ / ٤٥١) : الْإِجْمَاع هُوَ اتِّفَاق الْمُجْتَهدين من أمة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على حكم وَهُوَ حجَّة .

قَالَ زَكَرِيَّا بنْ غُلَام قَادِرٍ اَلْبَاكِسْتَانِي فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ اَلْحَدِيثِ (١ / ٣٥) : اَلْإِجْمَاعُ حُجَّة مِنْ اَلْحُجَجِ اَلشَّرْعِيَّةِ هُوَ اِتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنْ اَلْأَعْصَارِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ اَلْأُمُورِ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَن بن عَبْدِ اَلْخَالِق اَلْيُوسُف فِي اَلْبَيَانِ اَلْمَأْمُولِ فِي عِلْمِ اَلْأُصُولِ (١ / ١٠٦) : يَأْتِي اَلْإِجْمَاعُ فِي اَلْمَنْزِلَةِ اَلثَّالِثَةِ مِنْ حَيْثُ اَلدَّلِيلُ اَلشَّرْعِي فَالْكِتَابِ أَوَّلاً ثُمَّ اَلسَّنَة ثُمَّ اَلْإِجْمَاعِ ، وَهُنَاكَ مِنْ اَلْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ اَلْإِجْمَاعُ مُقَدَّمًا عَلَى اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي اَلِاسْتِدْلَالِ .

إِذْن اَلْإِجْمَاعُ هُوَ مَصْدَر مِنْ مَصَادِرِ اَلتَّشْرِيعِ مُضَافً إِلَى اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ اَلْقَوْمِ ، وَهُوَ أَحَدُ اَلْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ اَلَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ اَلْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِهِمْ اَلْعَقَائِدِيَّةِ ، نَرَى أَنَّ هَذَا اَلْمَصْدَر اَلْمَنْسُوب إِلَى اَلتَّشْرِيعِ هُوَ بِنَفْسِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِإِثْبَاتِ شَرْعِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ اَلْمَعْلُوم مِنْ اَلدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اَلَّذِي يُشْرِعُ اَلْأَحْكَامَ هُوَ اَللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اَلْكَرِيمِ وَالنَّبِيُ اَلْأَمِينِ فِي سُنَتِهِ ، لِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا اَلْمَصْدَر اَلتَّشْرِيعِي اَلْمُخْتَرَع إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ آرَاءٍ وَاجْتِهَادَاتٍ لِأَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا اَلْمَصْدَر غَيْرِ اَلْمَوْثُوقِ بِهِ دَلِيلاً وَحُجَّةً شَرْعِيَّة ؟؟!!.

اَلْأَمْرُ اَلثَّانِي : اِتِّفَاقُ مَنْ اَلَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعًا وَيَعْتَبِرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؟؟.

وَبِمَا أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ هُوَ بِدْعَة فِي اَلدِّينِ ، وَمُخَالَفَة لِكِتَابِ اَللَّهِ وَسُنَةِ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ ، صَنَعَهَا اَلْقَوْمُ مِنْ أَجْلِ تَصْحِيحِ ضَلَالَاتِ وَانْحِرَافَاتِ أَسْلَافِهِمْ اَلْأَوَّلِينَ ، تَجْدِهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ اَلْوُصُولِ إِلَى إِجْمَاعٍ وَاتِّفَاقٍ حَوْلَ أُسُسِ وَقَوَاعِدَ هَذَا اَلْمَصْدَرِ اَلشَّرْعِيِّ ، وَلَمْ وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اَللَّهِ تَجِدُ فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا .

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : اِتِّفَاقُ جَمِيع اَلْمُجْتَهِدِينَ فِي اَلْبِقَاعِ بِدُونِ مُخَالِفٍ .

قَالَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد اَلْغَزَالِي أَبُو حَامِدْ فِي اَلْمُسْتَصْفِىْ فِي عِلْمِ اَلْأُصُولِ (١ / ٣٦٩) : مَسْأَلَةُ الْإِجْمَاعُ مِنْ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقَلِّ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ حُجَّةٌ وَقَالَ قَوْمٌ إنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقَلِّ عَدَدَ التَّوَاتُرِ انْدَفَعَ الْإِجْمَاعُ وَإِنْ نَقَصَ فَلَا يَنْدَفِعُ . وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ إنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا إجْمَاعَ الْجَمِيعِ بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَقَالَ فِي نفس المصدر(١ / ٣٩١) : مَسْأَلَةٌ انْعِقَاد الْإِجْمَاع بِمُخَالَفَةِ وَاحِدٌ مِنْ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ مَسْأَلَةٌ إذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنْ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ لَمْ يَنْعَقِدْ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ تَصِرْ.الْمَسْأَلَةُ إجْمَاعًا خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَمَنْ ذَهَبَ إلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ بَعْدَ عَصْرِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُهُ خِلَافُ كَافَّةِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ الْأُمَّةِ لَا يَنْقَطِعُ مَذْهَبُهُ بِمَوْتِهِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ أَوْ خَالَفَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ بَدْر اَلدِّين أَبُو عَبْدِ اَللَّه مُحَمَّد بن اَلْفَقِيرِ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اَللَّهْ اَلزَّرْكَشِي اَلشَّافِعِي فِي كِتَابِهِ اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ (٦ / ١٠٤) : الشَّرْطُ الثَّانِي اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْبِقَاعِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إذَا اتَّفَقَ الْأَكْثَرُونَ وَخَالَفَ وَاحِدٌ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ عَنْ الْكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ .

وقَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن اَلطَّيِّب اَلْبَصرِيّ فِي اَلْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ (٢ / ٢٩) : بَاب فِي وجوب اعْتِبَار الْمُجْتَهدين كلهم من أهل الْعَصْر.الْوَاحِد فِي الْإِجْمَاع يضمن هَذَا الْبَاب فصولا مِنْهَا أَن أَكثر أهل الْعَصْر.لَا يكون إِجْمَاعًا وَمِنْهَا اعْتِبَار الْمُجْتَهد من التَّابِعين إِذا عاصر الصَّحَابَة وَمِنْهَا اعْتِبَار الْمُجْتَهد وَإِن لم يشْتَهر بالفتوى وَمِنْهَا اعْتِبَار أهل الْأَمْصَار كلهم أما الْفَصْل الأول فقد بَين أَكثر النَّاس أَن أهل الْعَصْر.إِذا اتَّفقُوا على قَول إِلَّا الْوَاحِد والاثنين من الْمُجْتَهدين لَا يكون حجَّة ... فاذا ثَبت أَنَ خِلاف الْوَاحِد والاثنين لَا ينْعَقد مَعَه الْإِجْمَاع فَمَتَى رُوِيَ إِجْمَاع أهل عصر.مُتَقَدم على قَول وَرُوِيَ بالتواتر ان وَاحِدًا لم يجْتَمع مَعَهم لم يكن إِجْمَاعًا وَإِن رُوِيَ ذَلِك بالآحاد فان كَانَ قد رُوِيَ عَنهُ بالتواتر الْوِفَاق لم يتْرك التَّوَاتُر لأجل الْآحَاد كَمَا لَا يُعَارض خبر وَاحِد عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِخَبَر متواتر وَإِن لم يكن قد رُوِيَ مُوَافقَة لَهُم لم يحكم بِأَنَّهُم أَجمعُوا لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَن يعلم مُوَافقَة ذَلِك الْوَاحِد لَهُم فَكيف إِذا رويت عَنهُ الْمُخَالفَة .

وَقَالَ مُحَمَّد بن حُسَيْن بن حَسَن اَلْجِيزَانِيّ فِي مَعَالِمِ أُصُولِ اَلْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١ / ١٦١) : اَلشَّرْطُ اَلثَّالِثُ : يُشْتَرَط فِي صِحَّةِ اَلْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ جَمِيعِ اَلْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ اَلْأَكْثَرِ ؛ فَإِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ أَوْ اِثْنَانِ مِنْ اَلْمُجْتَهِدِينَ فَإِنَّ قَوْلَ اَلْبَاقِينَ لَا يَعْتَبِرُ إِجْمَاعًا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ (اَلْمُؤْمِنِينَ) وَلَفْظَ (اَلْأُمَّةَ) عَامَانِ فِي اَلْجَمِيعِ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً لِأَنَّهُمْ بَعْضُ اَلْأُمَّةِ لَا كُلَّهَا .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي اَلشِّيرَازِيّ فِي اَللُّمَعْ فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ (١ / ٤٩) : وَيُعْتَبَرَ فِي صِحَّةِ اَلْإِجْمَاعِ اِتِّفَاقَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ اَلْعَصْرِ عَلَى اَلْحُكْمِ فَإِنَّ خَالَفَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُن ذَلِكَ إِجْمَاعًا وَمِنْ اَلنَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ كَانَ اَلْمُخَالِفُونَ أَقَل عَدَدًا مِنْ اَلْمُوَافِقِينَ لَمْ يُعْتَدْ بِخِلَافِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ كَانَ اَلْمُخَالِفُونَ عَدَد لَا يَقَعُ اَلْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ لَمْ يُعْتَدْ بِهِمْ وَمِنْ اَلنَّاسِ مَنْ قَالَ إِذَا أَجْمَعَ أَهْل اَلْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمِصرِّين وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ لَمْ يُعْتَدْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَقَالَ مَالِك إِذَا اِجْتَمَعَ أَهْل اَلْمَدِينَةِ لَمْ يُعْتَدْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَقَالَ اَلْأَبْهَرِي مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِيمَا طَرِيقهُ اَلْأَخْبَارَ كَالْأَجْنَاسِ وَالصَّاع وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اَلتَّرْجِيحُ بِنَقْلِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي زَمَنِ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيّ اَلتَّابِعِينَ . وَقَالَ بَعْضُ اَلْفُقَهَاءِ : إِذَا أَجْمَعَ اَلْخُلَفَاءُ اَلْأَرْبَعَةُ رَضْوَانُ اَللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْتَدْ بِغَيْرِهِمْ وَقَالَ اَلرَّافِضَةُ إِذَا قَالَ عَلِي كَرَّمَ اَللَّه وَجْهَهُ شَيْئًا لَمْ

يَعْتَدْ بِغَيْرِهِ وَالدَّلِيل عَلَى فَسَادِ هَذِهِ اَلْأَقَاوِيلِ أَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ عِصْمَةِ جَمِيعِ اَلْأُمَّةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اَلْخَطَأِ عَلَى بَعْضِهِمْ .

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : اِتِّفَاقُ أَكْثَرِ اَلْمُجْتَهِدِينَ وَإِن خَالَفَ وَاحِدٌ أَوْ اِثْنَانِ يَنْعَقِد اَلْإِجْمَاعُ .

قَالَ اَلشَّيْخُ عَبْدَ اَلرَّحْمَن بن عَبْدِ اَلْخَالِق اَلْيُوسُف فِي اَلْبَيَانِ اَلْمَأْمُولِ فِي عِلْمِ اَلْأُصُولِ (١ / ١٠٤) : هَلْ يُؤَثِّرُ فِي اَلْإِجْمَاعِ خِلَافَ اَلرَّجُلِ وَالرِّجْلَيْنِ ؟ قُلْنَا إِنَّ اَلْإِجْمَاعَ حَسَبِ تَعْرِيفِ اَلْأُصُولِيِّينَ هُوَ اِتِّفَاقُ جَمِيعِ اَلْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ مَا . . وَهَذَا يَعْنِي فِي ظَاهِرِهِ أَنْ يَكُونَ اَلِاتِّفَاقُ تَامًّا ، وَلَا يَحْدِثُ هُنَاكَ شُذُوذُ مُطْلَقًا وَالصَّحِيح أَنَّ خِلَافَ اَلرَّجُلِ وَالرِّجْلَيْنِ أَمَام اَلْعَدَدِ اَلْهَائِلِ لَا يُؤَثِّرُ ، لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِعْلاً أَنْ تَجِدَ أَمْرًا مَا مِنْ أُمُورِ اَلدِّينِ بَعْد وَفَاةِ اَلرَّسُولِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِيهِ جَمِيعُ اَلْعُلَمَاءِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ وَاتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ اَلْوُجُوهِ .

وَقَالَ أَحْمَد بن عَلِي اَلرَّازِي اَلْجَصَّاص فِي اَلْفُصُولِ فِي اَلْأُصُولِ (٣ / ١٨٥) : ثُمَّ لَا يَخْلُو مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ: مِنْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ إجْمَاعِهِ مُعْتَبَرًا، بِأَنْ نَعْرِفَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَنْتَشِرَ فِي كَافَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إظْهَارِ خِلَافٍ مِنْ الْبَاقِينَ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَكِيرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ مَوْقُوفَةً عَلَى وُجُودِ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِوِفَاقِ الْآخَرِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرْطَ الْإِجْمَاعِ لَمَا صَحَّ إجْمَاعٌ أَبَدًا، إذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَحْكِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرٍ انْعَقَدَ إجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ، إنْ شِئْت مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شِئْت مِمَّنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ أَبِي اَلْمُظَفَّر مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اَلْجَبَّار اَلسَّمْعَانِيّ فِي قَوَاطِعِ اَلْأَدِلَّةِ فِي اَلْأُصُولِ (٣ / ١٣) : مَسْأَلَةُ اِتِّفَاقِ أَهْلِ اَلْإِجْمَاعِ شَرْط فِي اِنْعِقَادِ اَلْإِجْمَاعِ وَإِن خَالَفَ وَاحِدٌ أَوْ اِثْنَانِ يَنْعَقِدُ اَلْإِجْمَاع وَقَالَ مُحَمَّد بن جَرِير اَلطَّبَرِي يَنْعَقِدُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ اَلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَقِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ أَحْمَد بن حَنْبَل رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ اَلْمُعْتَزِلَةِ وَيُقَالُ إِنَّهُ قَوْلُ أَبِي اَلْحُسَيْن اَلْخِيَاط أُسْتَاذ اَلْكَعْبِي وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَتْبَع

غَيْر سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَقَوْلُهُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى اَلضَّلَالَةِ) قَالُوا وَهَذِهِ اَلْأَشْيَاءُ حَقِيقَةً تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ اَلْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةُ اَلْأُمَّةِ وَأَنْ شَذَّ مِنْهُمْ اَلْوَاحِدُ فَخَرَجَ مِنْهُمْ كَمَا أَنَّ اَلْإِنْسَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ بَقَرَةً سَوْدَاء وَإِنْ كَانَ فِيهَا شُعَيْرَاتُ بِيض وَيَقُول أَكَلَتْ مِنْهَا رُمَّانَةً وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ اَلْأَعْظَمِ وَأَهْل اَلْعَصْرِ.كُلِّهِمْ إلَّا اَلْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ هُمْ اَلسَّوَادُ اَلْأَعْظَمُ فَلِأَنَّ اَلْوَاحِد مِنْ أَهْلِ اَلْعَصْرِ.إذَا خَالَفَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ اَلْعَصْرِ.يُوصَفُ بِالشُّذُوذِ وَذَلِكَ اِسْمُ ذَمٍ فَلَو كَانَ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ مَعَهُمْ لَمْ يُوصَفُوا بِاسْمِ اَلذَّم .

أَمَّا رَأْيُ اَلشَّافِعِيِّ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ أَكْثَرِ اَلْمُجْتَهِدِينَ فَقَد نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُحَمَّد بن اَلْفَقِيرِ إلَى اَللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اَللَّه اَلزَّرْكَشِي.اَلشَّافِعِي فِي كِتَابِهِ اَلْبَحرِ اَلْمُحِيطِ (٧ / ٣٢١) : فَإِنَّ لَم يَكُن عَلَى قَوْلِ أَحَدُهُمْ دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكر وَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم أَحَب إلَيَّ أَن أَقُولَ مِن غَيْرِهِم أَن أُخَالِفَهُم ، مِنْ قَبْلُ أَنَّهُم أَهْلُ عِلْمٍ وَحِكَايَةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ اِخْتَلَفَ اَلْمُفْتُونُ بَعْدَ اَلْأَئِمَّةِ يَعْنِي مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَلَا دَلِيلَ فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، نَظَرْنَا إلَى اَلْأَكْثَرِ ، فَإِن تُكَافَؤُوا نَظَرنَا إلَى أَحْسَنِ أَقَاوِيلِهِمْ مَخْرَجًا عِنْدَنَا . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا اَلْقَوْلِ اِشْتَهَرَ نَقْلُهُ عَنْ اَلْقَدِيمِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ اَلشَّافِعِي فِي اَلْجَدِيدِ أَيْضًا ، وَقَدْ نَقَلَهُ اَلْبَيْهَقِي ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اَلْأُمِّ ، فِي بَابِ خِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ .

إذْن لَا يُوجَد عِنْدَ عُلَمَاءِ اَلْقَوْمِ اِتِّفَاقٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ حَوْلَ حُجِّيَّةِ اَلْإِجْمَاعِ هَلْ تَتَحَقَّقُ فِي رَأْيِ كُل أَهْلِ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ أَمْ أَكْثَرَهُمْ ، لِذَلِكَ تَجْدِهُمْ ضَيَّعُوا أَصْلَ مُعْتَقَدِهِمْ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى وَهُوَ مَحَلُ بَحْثِنَا ، فَأَنَّهُمْ اِعْتَمَدُوا عَلَى اَلْمُجْتَهِدِينَ اَلْمَجْهُولِينَ اَلْهُوِيَّةِ وَإِجْمَاعِهِمْ اَلْمُسْتَحِيلِ فِي زَمَانِنَا ، وَإِلَّا لِيُجِيبِنَا أَحَدَهُمْ ، إِجْمَاعُ مَنْ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَكُونُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ، هَلْ هُوَ إِجْمَاعُ اَلْأَشْعَرِيَّةِ أَمْ اَلْوَهَّابِيَّةِ ، اَلْمُعْتَزِلَة أَمْ اَلصُّوفِيَّة ، فِي بِلَادِ اَلْحِجَازِ أَمْ اَلْعِرَاقِ ، فِي اَلْيَمَنِ أَمْ اَلشَّامِ ؟؟!!.

وَالْقَوْل اَلْفَصْل فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ نَجِدُهُ فِي كَلِمَاتِ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ حِينَ قَالَ إِنَّ اَلْإِجْمَاعَ يَسْتَحِيلُ حُصُولُهُ ، وَهَذَا يَعْنِي فَقْدَانَ مَصْدَر اَلتَّشْرِيعِ اَلثَّالِثِ عِنْدَهُمْ ، اَلَّذِي مِنْ خِلَالِهِ يَتِمُّ تَشْرِيعَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ، وَبِالتَّالِي ضَاعَ فَرْضُ اَلْإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

قَالَ اَلشَّيْخُ عَبْدَ اَللَّه بن يُوسُف اَلْجُدَيْع فِي كِتَابِهِ تَيْسِيرَ عِلْمِ أُصُولِ اَلْفِقْهِ (٢ / ٢٧) : والاتِّفاقُ يحتاجُ إلى ضابطٍ صحيحٍ للمتجتهدِ، وقدِ اختلفُوا فيه، والاتِّفاقُ يحتاجُ إلى الإحاطَةِ بأنَّ ذلكَ الحُكمَ قد نطَقَ به أو أقرَّهُ كلٌّ منهم بأمارةٍ صريحةٍ على الموافقةِ مع انتفاءِ الموانعِ فلا يكونُ مُكرهًا مثلاً، وهذا أمرٌ يستحيلُ أن يُدركَ في المتجتهدين ، كما تستحيلُ الإحاطَةُ بآراءِ جميعهِم على هذا الوصفِ مع اتِّساعِ بلادِ الإسلامِ وتفرُّقِهم فيها. فالواقعُ يُحيلُ وقوع ذلكَ، وتاريخُ هذه الأمَّةِ معلومٌ، فإنَّها بعدَ رسول الله - ﷺ - والصَّدرِ الأوَّلِ قدْ تفرَّقتْ حتَّى بلغتْ حدَّ استحالَةِ جمعهَا على ما اختلفتْ فيهِ من الكتابِ وهو نصٌّ قطعيٌّ، فكيفَ يُتصوَّرُ إمكانُ جمعها على أمرٍ لا نصَّ فيه ليكونَ حكمًا شرعيًّا للأمَّةِ؟

فَإِذَا كَانَ اَلْوُصُولُ إِلَى اَلْمُجْتَهِدِينَ وَالْإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِهِمْ أَمْرًا مُسْتَحِيل أَنْ يُدْرِكَ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ مَصْدَر مِنْ مَصَادِرِ اَلتَّشْرِيعِ فِي اَلدِّينِ وَهُوَ مَعْدُومٌ لَا يُمْكِنُ اَلْوُصُولُ إِلَيْهِ ؟؟!!.

قَالَ اَلشَّيْخُ عَلِي بن نَايِف اَلشُّحُود فِي مَوْسُوعَةِ اَلدِّين اَلنَّصِيحَة (٥ / ١١٢) : اَلْإِجْمَاعُ كَمَا بَيْنهُ اَلْعُلَمَاءِ : هُوَ أَنْ يُجْمِعَ عُلَمَاءُ اَلْأُمَّةِ اَلْمُعْتَدُ بِهِمْ فِي عَصْرٍ.مِنْ اَلْعُصُورِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ اَلْمَسَائِلِ ، وَلَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ اَلْإِجْمَاعُ . لَيْسَ اَلْإِجْمَاعُ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ بَلَدٍ فَقَطْ ، بَل هُوَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ اَلْأُمَّةِ اَلْمُعْتَد بِهِمْ فِي مَشَارِقِ اَلْأَرْضِ أَوْ مَغَارِبِهَا . إِذْنٌ ، فَالْإِجْمَاعُ لَهُ ضَوَابِطُ وَشُرُوطٌ ، وَلَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ اَلْعُلَمَاءِ : إِنَّ اَلْإِجْمَاع لَمْ يَنْعَقِد بَعْدُ اَلصَّحَابَة . فَلْيَتَرَيَّثُ اَلَّذِينَ يَدَّعُونَ اَلْإِجْمَاع ، وَلِيُعْلَمُوا أَنَّ اَلْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ اَلْقَائِلِينَ بِقَوْلِ مَا وَإِنَّمَا اَلْعِبْرَةُ بِصِحَّةِ اَلْقَوْلِ اَلْمَقْرُونِ بِالدَّلِيلِ .

لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَر الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْإِجْمَاعُ مُخْتَرَعٌ وَمُبْتَدَعٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْل وَلَا أَسَاس فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي سُنَةِ النَّبِيِّ الْأَمِين ، صَار أَهْل السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَة الوهابية ، يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ الْبَعْض وَيَنْقُض بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي قَوَاعِدِ وَمَبَانِي هَذَا الْأَصْلِ ، والطامة إِنَّهُمْ يُعرِفُونَ الْإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْعُلَمَاء لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى الْإِجْمَاع ، وَلاَ إِجْمَاع الْيَوْم عِنْدَهُمْ عَلَى الْإِجْمَاع .

وَهَذَا مُلَخَّص أَقْوَالِهِم المتناقضة :

أَوَّلاً : اَلْإِجْمَاعُ مِنْ اَلْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ اَلْأَقَل (اَلْغَزَالِي) .

ثَانِيًا : اَلْإِجْمَاعُ مِنْ اَلْأَكْثَرِ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ اَلْأَقَل (اَلسَّمْعَانِيّ) .

ثَالِثًا : اَلْإِجْمَاعُ يَحْتَاجُ إِلى اَلْإِحَاطَةِ بِآرَاءِ جَمِيعِ اَلْمُجْتَهِدِينَ فِي كُلِ اَلْبِقَاعِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ (اَلْجُدَيْعْ) .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : هَلْ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ تَبْحَثُونَ عنهم وعَنْ اِتِّفَاقِهِمْ مَعْصُومون مِنْ اَلْخَطَأِ حَتَّى يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً شَرْعِيَّةً حَالِهَا حَال حُجِّيَّةِ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَال اَلثَّانِي : يَقُول الْغَزَالِيّ وَالزَّرْكَشِيّ إِذَا خَالَفَ وَاحِد مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ وَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، فَمَا هُوَ حَالٌ خِلَافُة وَإِمَامَة أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مَعَ مُخَالَفَةِ الصَّحَابِيّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؟؟!

اَلْأَمْرُ اَلثَّالِثُ : هَلْ يُعْتَبرُ رَأْيَ اَلْعَوَامِ فِي اَلْإِجْمَاعِ أَمْ لَا ؟ ؟ .

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا اِعْتِبَار بِقَوْلِ اَلْعَوَام فِي اَلْإِجْمَاعِ .

قَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد اَلشَّوْكَانِي فِي إِرْشَادِ اَلْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ اَلْحَقِّ مِنْ عِلْمِ اَلْأُصُولِ (١ / ١٣٣) : البحث السابع عشر: قول الْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ لَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ فِي الإجماع ، ولا وِفَاقًا وَلَا خِلَافًا ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْحُجَّةَ وَلَا يَعْقِلُونَ الْبُرْهَانَ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأُمَّةِ حُجَّةً لِعِصْمَتِهَا مِنَ الْخَطَإِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ عَالِمِهَا وَجَاهِلِهَا، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَابْنُ بُرْهَانٍ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ وَنَقَلَهُ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بكر قَالَ فِي مُخْتَصَرِ اَلتَّقْرِيبِ .

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يُعْتَبِر رَأْيُ اَلْعَوام فِي اَلْإِجْمَاعِ .

قَالَ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ اَلْآمِدِي فِي أُصُولِ اَلْأَحْكَامِ (١ / ٢٢٨) : وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ دُخُولِ الْعَوَامِّ فِيهِ يَكُونُ قَطْعِيًّا وَبِدُونِهِمْ يَكُونُ ظَنِّيًّا وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ بِإِدْخَالِ الْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ ، قَالَ بِإِدْخَالِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولِيًّا، وَبِإِدْخَالِ الْأُصُولِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَامَّةِ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْأَهْلِيَّةِ وَصِحَّةِ النَّظَرِ، هَذَا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا فِي الْأُصُولِ . وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْعَوَامِّ فِي الْإِجْمَاعِ اخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيهِ وَالْأُصُولِيِّ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، فَمَنْ أَثْبَتَ نَظَرَ إِلَى مَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْعَامِّيِّ، وَدُخُولِهِمَا فِي عُمُومِ لَفْظِ الْأُمَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا .

اَلْأَمْرُ اَلرَّابِعُ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا عَلَى نَصٍ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟ ؟ .

اَلْقَوْل اَلْأَوَّلِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى نَصٍ مِنْ اَلْكِتَابِ أَوْ اَلسَّنَةِ .

قَالَ اِبْن تَيْمِيَّة فِي مَجْمُوعِ اَلْفَتَاوَى (١٩ / ١٩٥) : الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنْ الرَّسُولِ أُخِذَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَأْخُوذٌ عَنْهُ وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا نَصٌّ.

وَقَالَ عَبْدُ اَللَّه بن مُحَمَّد اَلْغُنَيْمَان فِي شَرْحِ اَلْعَقِيدَةِ اَلْوَاسِطِيَّةِ (٣١ / ١٠) : فَأَرَادَ اَلْمُصَنِّف أَنْ يُبَيِّنَ مِيزَةَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ ، وَأَنَّ أُصُولَهُمْ اَلَّتِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي اَلْأَحْكَامِ وَفِي اَلْعَقَائِدِ ثَلَاثَةٌ : كِتَابُ اَللَّهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْإِجْمَاعُ . ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ اَلْمُعْتَبَرَ هُوَ اَلْإِجْمَاعُ اَلْمُنْضَبِطُ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ اَلصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ اَلتَّابِعِينَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَحْصُورِينَ ، وَالْكَلَامُ اَلْمَحْصُورُ يُعْلَمُ . أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا فِي اَلْبِلَادِ ، وَكَثُرَ اَلْعُلَمَاءُ ، وَاتَّسَعَتْ بِلَادُ اَلْمُسْلِمِينَ ، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَكُونُ مُنْضَبِطًا ، فَمُدَّعِي

اَلْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُدَّعِيًا لِشَيْءٍ يَسْتَحِيلُ اَلْإِحَاطَةُ بِهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (اَلْإِجْمَاعُ اَلَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ إِجْمَاعُ اَلسَّلَفِ) يَعْنِي : اَلصَّحَابَةُ ، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اَللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى اَلْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَأْتِي بِشَيْءٍ جَدِيدٍ ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ يَشْرَعُ بِهِ ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَصْلٍ مِنْ كِتَابِ اَللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فَسَبِيلُ اَلْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَهَذَا أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي اَلْإِجْمَاعِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُحَمَّدْ بْنْ اَلْفَقِيرِ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اَللَّهْ اَلزَّرْكَشِي اَلشَّافِعِي فِي اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ (٦ / ٦٤) : اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي فِيمَا يَنْعَقِدُ عَنْهُ اَلْإِجْمَاعُ : وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ لَهُمْ رُتْبَةُ الِاسْتِقْلَالِ بِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَهَا نَظَرًا إلَى أَدِلَّتِهَا وَمَأْخَذِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَنَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَقَدَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَاقْتَضَى إثْبَاتَ الشَّرْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْقِرَاضِ مِنْ النِّهَايَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِجْمَاعُ إنْ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً سَمْعِيَّةً ، فَلَا يَحْكُمُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ الْإِجْمَاعُ عَنْ أَصْلٍ .

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : لَا حَاجَةَ لِلْإِجْمَاعِ إلى مُسْتَنَدٍ شَرْعِي وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجْهَادِ وَالْقِيَاسِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَة مَشْهُور بن حَسَن آلَ سَلْمَان فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ اَلْمُوَافَقَاتِ إِبْرَاهِيمْ بن مُوسَى بن مُحَمَّد اَلشَّاطِبِيّ (٢ / هَامِشُ ص ٨١) : جَرَى اَلْخِلَافُ فِي اِسْتِنَادِ اَلْإِجْمَاعِ إِلَى اِجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ ، فَمَنَعَهُ اَلظَّاهِرِيَّةُ لِإِنْكَارِهِمْ أَصْلِ اَلْقِيَاسِ وَابْنُ جَرِيرْ اَلطَّبَرِي نَظَرًا إِلَى أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ اَلصَّادِرَ عَنْ اَلْقِيَاسِ لَمْ يَنْعَقِد عَلَى مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، وَالرَّاجِحَ لَدَى اَلْجُمْهُورِ أَنَّهُ وَاقِعٌ وَحُجَّةٌ ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ إِجْمَاعَ اَلصَّحَابَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْر اَلصِّدِّيق مُسْتَنِدِينَ إِلَى اَلِاجْتِهَادِ اَلْمُلَوِّحِ إِلَيْهِ بِقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ رَضِيَهُ رَسُولُ اَللَّهِ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا .

وَقَالَ أَبُو اَلْمُظَفَّر مَنْصُور بن مُحَمَّد اَلسَّمْعَانِيّ فِي قَوَاطِعِ اَلْأَدِلَّةِ فِي اَلْأُصُولِ (٢ / ٣) : ذَهَبَ جُمْهُورُ اَلْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِانْعِقَادِ اَلْإِجْمَاعِ عَنْ اَلْقِيَاسِ وَقَالُوا لَا فَرْقَ بَيْنَ اَلْقِيَاسِ اَلْجَلِي وَالْخَفِي فِي ذَلِكَ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اِنْعِقَاد اَلْإِجْمَاعِ عَنْ اَلْقِيَاسِ بِحَالِ سَوَاء كَانَ خَفِيًّا أَوْ جَلِيًّا وَاخْتَارَهُ مُحَمَّد بن جَرِير اَلطَّبَرِي وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ اِنْعِقَادِهِ بِالْجَلِي دُونَ اَلْخَفِي وَأَمَّا نُفَاة اَلْقِيَاسُ مَنَعُوا اِنْعِقَاد اَلْإِجْمَاعِ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلِ عِنْدِهِمْ وَالْكَلَامِ مَعَ نُفَاة اَلْقِيَاس يَأْتِي مِنْ بَعْد . وَأَمَّا حُجَّة مِنْ نَفَى اِنْعِقَادُ اَلْإِجْمَاعِ بِالْقِيَاسِ قَالَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اَلْخَطَأَ مَوْهُومٌ فِي اَلْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ يُوجِبُ اَلْعَلَمُ اَلْقَطْعِيُّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فُرُوعُ اَلشَّيْءِ أَقْوَى مِنْ أَصْلِهِ بِبَيِّنَةِ أَنَّ اَلْقِيَاسَ فَرْعَ اَلْإِجْمَاعِ أَلَّا تَرَى أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ يُسْتَخْرِجُ مِنْهُ اَلْمَعْنَى فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مِثْل مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا كَانَ اَلْقِيَاسُ فَرْعًا لِلْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ اَلْإِجْمَاعُ فَرْعًا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ اَلْأَصْلُ فَرْعًا وَالْفَرْعُ أَصْلاً وَهَذَا لَا يَجُوزُ . بِبَيِّنَةِ أَنَّ اَلْحُكْمَ اَلصَّادِرَ عَنْ اَلْقِيَاسِ لَا يَفْسُقُ مُخَالَفَه بَلْ يَجُوزُ مُخَالَفَتَهُ وَلَا يُجْعَلُ أَصْلاً فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ فَرْعٌ لِغَيْرِهِ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِثُبُوتِهِ وَلَا عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْأَمَارَةِ وَأَمَّا اَلْحُكْمُ اَلْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتَهُ وَيَفْسُقُ مُخَالِفُهُ وَيَجْعَلُ أَصْلاً وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى تَعَلُّقِهِ بِطَرِيقَةِ فَإِذَا صَدَرَ هَذَا اَلْإِجْمَاعِ عَنْ اَلِاجْتِهَادِ اِجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ اَلْأَحْكَامِ مَعَ تُنَافِيهَا وَتَضَادَّهَا وَهَذِهِ اَلْحَقِيقَةُ وَهِيَ أَنَّ اَلْأَمَارَةَ دَلَالَةً خَافِيَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اَلْأُمَّةَ عَلَى كَثْرَتِهَا وَاخْتِلَاف هِمَمِهَا وَأَغْرَاضِهَا يَجْمَعُهَا اَلْأَمَارَةَ مَعَ خَفَائِهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اَلْعَصْرِ.وَلَا عَصْرَ.إِلَّا وَفِيهِ مِنْ يَنْفِي اَلْقِيَاسُ أَصْلاً فَلَمْ يُجِزْ وُقُوعُ اَلْإِجْمَاعِ وَانْعِقَادِهِ وَاَلَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ اَلْإِجْمَاعُ مَعْدُومٌ وَأَمَّا حُجَّة مِنْ جَوْزِ اِنْعِقَادِ اَلْإِجْمَاعِ عَنْ اَلْقِيَاسِ فَنُبَيِّنُ أَوَّلاً وُجُودُ ذَلِكَ ثُمَّ نُبَيِّنُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اَلْمَعْنَى وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ وَوَقَّعَهُ إِجْمَاعُ اَلصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ اَلرِّدَّةِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اَلِاجْتِهَادِ قَالَ أَبُو بَكْرْ رَضْوَانْ اَللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ قَالَ لَا أُفَرِّقُ بَيْن مَا جَمَعَ اَللَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَاس اَلزَّكَاةُ عَلَى اَلصَّلَاةِ فِي وُجُوبِ قِتَالِ اَلْمُخِل بِهَا وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ فِي قِتَالِ مَانِعِي اَلزَّكَاةِ عَلَى نَص لِنَقْلُوهُ وَاتَّفَقَ اَلصَّحَابَةُ أَيْضًا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرْ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ اَلِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ اِسْتَدَلُّوا فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ بِتَقْدِيمِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِي اَلصَّلَاةِ وَقَالُوا اِخْتَارَهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا فَاخْتَرْنَاهُ لِدُنْيَانَا .

إِنَّ أَصْحَابَ اَلْقَوْلِ اَلثَّانِي أَقْوَى حُجَّةً مِنْ أَصْحَابِ اَلْقَوْلِ اَلْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُمْ اِعْتَمَدُوا اَلِاجْتِهَادَ وَالْقِيَاسَ أَصْل لِحُصُولِ اَلْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ اَلْإِجْمَاعُ يَسْتَلْزِمُ وُجُود نَصٍ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا فَائِدَةُ اَلْإِجْمَاعِ إِذْن ؟؟!!.

أَمَّا أَصْحَابُ اَلْقَوْلِ اَلْأَوَّلِ فَأَعْتَقِد أَنَّهُمْ أَرَادُوا اَلتَّخَلُّصَ مِنْ مُعَارَضَةِ صَرِيحِ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ لِمُعْتَقَدِهِمْ ، فَقَالُوا بِوُجُوبِ اِسْتِنَادِ اَلْإِجْمَاعِ عَلَى نَصٍ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَجَعَلُوا إِجْمَاعَهُمْ هَذَا وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ وَاحِد .

أَهَمَّ تَنَاقُضَاتِهِمْ فِي مَصْدَرِ تَشْرِيعِهِمْ هَذَا :

أَوَّلاً : لَا اِعْتِبَارَ بِقَوْلِ اَلْعَوَام فِي اَلْإِجْمَاعِ (اَلشَّوْكَانِي) .

ثَانِيًا : يُعْتَبَر قَوْلُ اَلْعَوَام حَتَّى يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ قَطْعِي (اَلْآمِدِي) .

ثَالِثًا : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا عَلَى نَصٍ شَرْعِي (اَلزَّرْكَشِي) .

رَابِعًا : لَا حَاجَةَ لِلْإِجْمَاعِ إِلَى مُسْتَنَدٍ شَرْعِي (اَلشَّاطِبِيّ) .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : إِذَا كُنْتُمْ مُخْتَلِفِيْنَ مُتَنَاقِضِيْنَ فِي أَسَاسِيَّاتِ هَذَا اَلْمَصْدَرِ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُونَ اَلْحُصُولَ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ تَتَّفِقُوا عَلَيْهِ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ اَلدِّينُ اَلَّذِي تَنْبَنِي أُصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى أَسَاسٍ هَشٍ وَمُتَهَالِكٍ يَكُون دِينً قَوِيً وَثَابِتً ؟ ؟ ! ! .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : اِنْقِلَابُ اَلْمَوَازِينِ وَتَبْدِيلِ اَلْقَوَانِينِ اَلشَّرْعِيَّةِ .

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : اَلْإِمَامَةُ اَلْكُبْرَى تَبَعٌ لِلْإِمَامَةِ اَلصُّغْرَى .

عِنْدَمَا اِعْتَمَدَ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ مَقَالَةَ أَهْلِ اَلضَّلَالِ وَالِانْحِرَافِ ، وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى سِكَّةِ اَلتَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَلَمْ يَدُلَّهُمْ طَرِيقُ اَلْهِدَايَةِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا لَمْ يُبْلِغْهُمْ آلِيَّةَ اَلْعَمَلِ بِأَهَمِّ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلدِّينِ ، وَطَرِيقَةَ تَنْصِيبِ إِمَامٍ وَوَلِي أَمْرِ اَلْمُؤْمِنِين ، اَلَّذِي يَتَكَفَّلُ إِدَارَةَ شُؤُونِ اَلْعِبَادِ فِي أُمُورِ اَلدُّنْيَا وَالدِّينِ ، وَهُوَ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى وَخِلَافَة رَسُولِ رَبِّ اَلْعَالَمَيْنِ ، قَلَبُوا اَلْمَوَازِين اَلْفِقْهِيَّة وَبَدَّلُوا اَلْقَوَانِينِ اَلشَّرْعِيَّةِ .

مِمَّا جَعَلَ اَلْمُسْلِمُ صَاحِب اَلْقَلْبِ اَلسَّلِيمِ يَسْتَنْكِرُ ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّ عَدَمَ تَنْصِيبِ وَتَعْيِينِ اَلنَّبِيُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِمَامًا وَخَلِيفَةً يَقُومُ مُقَامُهُ فِي قِيَادَةِ اَلْأُمَّةِ إِلَى بَرِ اَلْأَمَانِ يُؤَدِّي إِلَى اَلْفِرْقَةِ وَالِاقْتِتَالِ بَيْنَ اَلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ اَلسُّلْطَةِ وَالْحُكْمِ وَالنَّبِيُ اَلْكَرِيم اَلرَّؤُوف اَلرَّحِيمِ مُنَزَّه عَنْ هَذَا اَلْفِعْلِ اَلْمَشِين .

وهذا ما جَعَلَ اَلْقَوْم يَضْطَرُّونَ إِلَى اِسْتِنْبَاطِ طَرِيقَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا تَدُلُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ، وَقَلَبُوا بذلك اَلْمَوَازِينَ اَلْعَقَدِيَّةَ وَبَدَّلُوا اَلْقَوَاعِدَ اَلشَّرْعِيَّةَ ، وَجَعَلُوا اَلسُّنَنَ وَالْمُسْتَحَبَّات دَلِيل عَلَى اَلْفُرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ ، فَقَالُوا أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلصُّغْرَى تَدُلُّ عَلَى اَلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى ! ! ! .

جَاءَ فِي مَسْنَدِ اَلشَّافِعِي تَرْتِيبُ اَلسِنْدِي (صَفْحَة / ٣٦٢) أَخْبَرَنَا يحيى بن حَسَّان عَنْ حَمَّاد بن سَلَمَة عَنْ هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنهَا : إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْر أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَهَذَا وَغَيْرُهُ صَرِيحٌ فِي إِنَابَةِ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْر فِي اَلصَّلَاةِ وَهِيَ اَلْإِمَامَةُ اَلصُّغْرَى وَالِاخْتِيَارِ لَهَا اِخْتِيَارٌ لِلْكُبْرَى وَهَذَا مَا فَهِمَهُ عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَلِذَا قَالَ رَدًّا عَلَى مَنْ كَانُوا يُرِيدُونَهَا لِغَيْرِ أَبِي بَكْرْ رَضِيَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا فَكَيْفَ لَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا فَاقْتَنَعُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوَلِّيَة أَبِي بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ عُذْر اِسْتَخْلَفَ اَلْأَفْضَلَ لِلصَّلَاةِ فَوَجَدَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَجَاءَ

فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْر فَأَمْ رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْر وَهُوَ قَاعِدٌ وَأُمِّ أَبُو بَكْر اَلنَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ .

وَقَالَ أَبُو اَلْمُظَفَّر ، مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اَلْجَبَّار اَلسَّمْعَانِيّ اَلْحَنَفِيّ ثُمَّ اَلشَّافِعِي فِي قَوَاطِعِ اَلْأَدِلَّةِ فِي اَلْأُصُولِ (١ / ٤٧٥) : وَاتَّفَقَ اَلصَّحَابَةُ أَيْضًا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْر وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ اَلِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ اِسْتَدَلُّوا فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ بِتَقْدِيمِ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فِي اَلصَّلَاةِ وَقَالُوا : اِخْتَارَهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا فَاخْتَرْنَاهُ لِدُنْيَانَا .

المَعْلُوم أَنَّ إِمَامَةَ اَلصَّلَاةِ مِنْ اَلْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى مِنْ اَلْوَاجِبَاتِ ، وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى مِنْ أُصُولِ اَلِاعْتِقَادِ وَالْإِمَامَةِ اَلصُّغْرَى مِنْ اَلْفُرُوعِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ اَلْفَرْعُ دَال عَلَى اَلْأَصْلِ ، وَالسُّنَنُ دَالَّة عَلَى اَلْفَرَائِضِ ؛ أَلَيْسَ اَلْحَق هُوَ أَنَّ اَلْفُرُوعَ تُسْتَنْبَطُ مِنْ أُصُولِهَا كَمَا سَارَ رَكْبُ اَلْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَقَامُوا بِتَأْلِيفِ اَلْكُتُبِ عَلَى هَذَا اَلْأَسَاسِ ؟ ؟ .

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : اَلْإِمَامَةُ اَلصُّغْرَى تَبَعٌ لِلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى .

قَالَ مَحْمُود بن أَحْمَد اَلزَّنْجَانِي فِي تَخْرِيجِ اَلْفُرُوعِ عَلَى اَلْأُصُولِ (١ / ٣٤) : ثمَّ لَا يخفى عَلَيْك أَن الْفُرُوع إِنَّمَا تبنى على الْأُصُول وَأَن من لَا يفهم كَيْفيَّة الاستنباط وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجه الارتباط بَين أَحْكَام الْفُرُوع وأداتها الَّتِي هِيَ أصُول الْفِقْه لَا يَتَّسِع لَهُ المجال وَلَا يُمكنهُ التَّفْرِيع عَلَيْهَا بِحَال فَإِن الْمسَائِل الفرعية على أتساعها وَبعد غاياتها لَهَا أصُول مَعْلُومَة وأوضاع منظومة وَمن لم يعرف أُصُولهَا لم يحط بهَا علما وَحَيْثُ لم أر أحدا من الْعلمَاء الماضين وَالْفُقَهَاء الْمُتَقَدِّمين تصدى لحيازة هَذَا الْمَقْصُود بل اسْتقل عُلَمَاء الْأُصُول بِذكر الْأُصُول الْمُجَرَّدَة وعلماء الْفُرُوع بِنَقْل الْمسَائِل المبددة من غير تَنْبِيه على كَيْفيَّة استنادها إِلَى تِلْكَ الْأُصُول أَحْبَبْت أَن أتحف ذَوي التَّحْقِيق من المناظرين بِمَا يسر الناظرين فحررت هَذَا الْكتاب كاشفا عَن النبأ الْيَقِين فذللت فِيهِ مبَاحث الْمُجْتَهدين وشفيت غليل المسترشدين فَبَدَأت

بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة وضمنتها ذكر الْحجَّة الْأُصُولِيَّة من الْجَانِبَيْنِ ثمَّ رددت الْفُرُوع الناشئة مِنْهَا.

وَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحِيمْ بْنْ اَلْحَسَنْ اَلْإِسْنَوِي فِي اَلتَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ اَلْفُرُوعِ عَلَى اَلْأُصُولِ (١ / ٤٧) : وَقد مهدت بكتابي هَذَا طَرِيق التَّخْرِيج لكل ذِي مَذْهَب وَفتحت بِهِ بَاب التَّفْرِيع لكل ذِي مطلب فلتستحضر أَرْبَاب الْمذَاهب قواعدها الْأُصُولِيَّة وتفاريعها ثمَّ تسلك مَا سلكته فَيحصل بِهِ إِن شَاءَ الله تَعَالَى لجميعهم التمرن على تَحْرِير الْأَدِلَّة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكْثر المستعدين الملازمين للنَّظَر فِيهِ نِهَايَة الأرب وَغَايَة الطّلب وَهُوَ تمهيد الْوُصُول إِلَى مقَام اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول .

قَالَ اَلزَّنْجَانِي (أَنَّ اَلْفُرُوعَ إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى اَلْأُصُولِ .. فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع) .

وقال اَلْإِسْنَوِي (اسْتِخْرَاج الْفُرُوع من قَوَاعِد الْأُصُول) هَذِهِ هِيَ اَلْقَاعِدَةُ اَلشَّرْعِيَّةُ اَلصَّحِيحَةُ اَلَّتِي يَعْتَمِدُهَا اَلْعُلَمَاءُ اَلْمُجْتَهِدِينَ فِي اِسْتِنْبَاطِ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، لِمَاذَا قلبتم هَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَأْساً عَلَى عَقِب وَجَعَلْتُم الْفُرُوعَ هِيَ الَّتِي تَبْنِي الْأُصُول ؟؟!!.

قَدْ أَعَانَنَا فِي اَلرَّدِ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ من أجل أن يجعَلُوا رَأْيَ عُمَر بن اَلْخَطَّاب تَشْرِيعً وَدِينً يَجِبُ اِتِّبَاعَهُ حَتَّى وَلَوْ خَالَفَ أُصُول الِإسْتِدْلَال الْمُعْتَبَرَة ، بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ ، مِنْهُم :

أَبُو اَلْعَبَّاس شِهَاب اَلدِّين أَحْمَد بن إِدْرِيس بن عَبْدِ اَلرَّحْمَن اَلْمَالِكِي اَلْقَرَافِي فِي أَنْوَارِ اَلْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ اَلْفُرُوقِ (٤ / ٨٢) : وَيَظْهَرُ لَك بِاعْتِبَارِ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَقْدِيمٌ فِي الصَّلَاةِ التَّقْدِيمُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمَعْرِفَةِ مُعَاقَدِ الشَّرِيعَةِ وَضَبْطِ الْجُيُوشِ وَوِلَايَةِ الْأَكْفَاءِ وَعَزْلِ الضُّعَفَاءِ وَمُكَافَحَةِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْدَاءِ وَتَصْرِيفِ الْأَمْوَالِ وَأَخْذِهَا مِنْ مَظَانِّهَا وَصَرْفِهَا فِي مُسْتَحَقَّاتِهَا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى ، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ سُؤَالٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ رَضِيَك

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاك لِدُنْيَانَا إشَارَةٌ لِتَقْدِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ .

ثُمَّ قال الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط في حاشيته على أنوار القرافي : قَالَ (وَيَظْهَرُ لَك بِاعْتِبَارِ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَقْدِيمٌ فِي الصَّلَاةِ التَّقْدِيمُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إلَى قَوْلِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى) . قُلْت: مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقِيَامِ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِيَامِ بِإِمَامَةِ الْخِلَافَةِ صَحِيحٌ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّه مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّدْ اَلْأَصْبَحِيّ اَلْغِرْنَاطِي اِبْنِ اَلْأَزْرَقِ فِي بَدَائِعِ اَلسِّلْكِ فِي طَبَائِعِ اَلْمَلِكِ (١ / ٤٣) : إمَامَة الصَّلَاة وفيهَا مسَائِل الْمَسْأَلَة الأولى قَالَ ابْن خلدون هِيَ أرفع الخطط كلهَا وَأَرْفَع من الْمُلكِ بِخُصُوصِهِ المندرج مَعهَا تَحت الْخلَافَة قَالَ وَيشْهد لذَلِك اسْتِدْلَال الصَّحَابَة باستخلاف أبي بكر رَضِي الله عَنهُ فِي الصَّلَاة على استخلافه فِي السياسة فِي قَوْلهم ارْتَضَاهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لدنيانا أَفلا نرضاه لدنيانا فلولا أَن الصَّلَاة أرفع من السياسة لما صَحَّ الْقيَاس قلت قَالَ الْقَرَافِيّ لَا يلْزم من التَّقْدِيم فِي الصَّلَاة من حَيْثُ هُوَ تَقْدِيم فِيهَا التَّقْدِيم فِي الْأَمَامةِ الْعُظْمَى لاشتمالها على سياسة الْأمة وَمَعْرِفَة معاقد الشَّرِيعَة وَضبط الجيوش وَذكر من هَذَا مَا هُوَ من وظائفها ثمَّ أجَاب عَن اسْتِدْلَال الصَّحَابَة بِوُجُوه مِنْهَا أَن الْقَصْد بذلك تسكين الثائرة وردع الْأَهْوَاء بِحجَّة ظَاهِرَة يسكن لَهَا أَكثر النَّاس ليندفع الْفساد .

وَقَالَ اِبْن حَزْم اَلْأَنْدَلُسِي فِي كِتَابِهِ الإحْكَامَ فِي أُصُولِ اَلْأَحْكَامِ (٣ / ١١٩) : وَاحْتَجُّوا بِإِجْمَاعِ اَلْأُمَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ إلَى اَلْخِلَافَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قِيَاس عَلَى تَقْدِيمِ اَلنَّبِيِّ لَهُ إلَى اَلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ عُمَر قَالَ لِلْأَنْصَارِ : اِرْضَوْا لِإِمَامَتِكُمْ مِنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اَللَّهِ لِصِلَاتِكُمْ وَهِيَ عِظَمُ دِينِكُمْ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَهَذَا مِنْ اَلْبَاطِلِ اَلَّذِي لَا يَحِلُّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ حُجَّةٌ إلَّا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَدْ اِسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى اَلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، فَقِيَاسُ اَلِاسْتِخْلَافِ عَلَى اَلِاسْتِخْلَافِ اَللَّذَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِمَا اَلصَّلَاةُ وَالْأَحْكَامُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ اَلِاسْتِخْلَافِ عَلَى اَلصَّلَاةِ وَحْدَهَا . فَإِنَّ قَالُوا : إنَّ اِسْتِخْلَافَ اَلنَّبِيِّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ آخِرُ فِعْلِهِ . قِيلَ لَهُمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى اَلتَّوْفِيقُ ، إنَّ عَلِيًّا لَمْ يَنْحَطَّ فَضْلُهُ بَعْدَ أَنْ اِسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اَللَّهِ عَلَى اَلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . بَلْ زَادَ

خَيْرًا بِلَا شَك . فَلَمْ يَكُنْ اِسْتِخْلَافُ اَلنَّبِي أَبَا بَكْر عَلَى اَلصَّلَاةِ لِأَجَلِ نَقِيصَةٍ حَدَثَتْ فِي عَلِي ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ إذَا اِسْتَخْلَفَهُ عَلَى تَبُوكَ . كَمَا لَمْ يَكُن اِسْتِخْلَافُهُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْا عَلَى اَلْمَدِينَةِ فِي عَامِ تَبُوكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْر ، فَلَيْسَ اِسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْر عَلَى اَلصَّلَاةِ حَاطَا لِعَلِي . وَإِنَّمَا اَلْعُلَمَاء فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ اَلنَّبِي نَصَّ عَلَيْهِ ، وَوَلَّاهُ خِلَافَتَهُ عَلَى اَلْأُمَّةِ وَأَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُقَامَهُ فِي اَلنَّظَرِ عَلَيْهِ وَلَهَا ، وَجَعْلَهُ أَمِيرًا عَلَى جَمِيعِ اَلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ . وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا اَلَّذِي نُدِينُ اَللَّه تَعَالَى بِهِ . وَنَلْقَاهُ إنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَقْرُونًا مِنَّا بِشَهَادَةِ اَلتَّوْحِيدِ . وَحُجَّتُنَا اَلْوَاضِحَةُ فِي ذَلِكَ إجْمَاعُ اَلْأُمَّةِ حِينَئِذٍ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ سَمُوّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، وَلَوْ كَانُوا أَرَادُوا ذَلِكَ أَنَّهُ خَلِيفَةٌ عَلَى اَلصَّلَاةِ ، لَكَانَ أَبُو بَكْرٌ مُسْتَحَقًّا لِهَذَا اَلِاسْمِ فِي حَيَاةِ اَلنَّبِيِّ ، وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِق أَبُو بَكْر هَذَا اَلِاسْمِ فِي حَيَاةِ اَلنَّبِيِّ وَأَنَّهُ إنَّمَا اِسْتَحَقَّهُ بَعْدَ مَوْتِ اَلنَّبِي ، إذْ وَلِيّ خِلَافَتِه عَلَى اَلْحَقِيقَةِ . وَأَيْضًا : فَلَو كَانَ اَلْمُرَادُ بِتَسْمِيَتِهِمْ إيَّاهُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اَللَّهِ عَلَى اَلصَّلَاةِ ، لَا عَلَى اَلْأُمَّةِ لِمَا كَانَ بِهَذَا اَلِاسْمِ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْت أُولَى مِنْ أَبِي زَهْمْ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومْ وَعَلِي ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فَقَدْ اِسْتَخْلَفَهُ اَلنَّبِيُّ عَلَى اَلْمَدِينَةِ ، وَلَا مِنْ عِتَاب بن أُسَيْد بن أَبِي اَلْعِيصْ بن أُمَيَّة بن عَبْدِ شَمْسْ ، وَقَدْ اِسْتَخْلَفَهُ عَلَى مَكَّةَ ، وَلَا مِنْ عُثْمَانْ بن أَبِي اَلْعَاصْ اَلثَّقَفِي ، فَقَدْ اِسْتَخْلَفَهُ عَلَى اَلطَّائِفِ ، وَلَا مِنْ خَالِد بن سَعِيدْ بن اَلْعَاص بن أُمَيَّة بن عَبْدِ شَمْسْ فَقَدْ اِسْتَخْلَفَهُ عَلَى صَنْعَاءَ . فَلَمَّا اِتَّفَقَتْ اَلْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَّرْنَا (خَلِيفَةُ رَسُولِ اَللَّهِ) لَا فِي حَيَاةِ اَلنَّبِيِّ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ يُسَمَّى بِذَلِكَ عَلِي إذْ وَلِيّ اَلْخِلَافَةِ ، عِلْمُنَا ضَرُورَةً أَنَّهُ سُمِّي أَبُو بَكْرٌ (خَلِيفَةُ رَسُولِ اَللَّهِ) لِأَنَّهُ اِسْتَخْلَفَهُ عَلَى اَلْخِلَافَةِ اَلتَّامَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي وِلَايَةِ جَمِيعِ أُمُورِ اَلْأُمَّةِ وَهَذَا بَيْن . وَبِاَللَّهِ تَعَالَى اَلتَّوْفِيق .

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفْسِ اَلْمَصْدَرِ (٧ / ٩٨٦) : قَالَ أَبُو مُحَمَّد : وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَد مِنْ اَلْأُمَّةِ أَنَّ أَبَا بَكْر إنَّمَا قُدّمَ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِهِ إلَى اَلصَّلَاةِ فَيَأْبَى اَللَّهُ ذَلِكَ ، وَمَا قَالَهُ أَحَدُ قِطّ يَوْمئِذٍ ، وَإِنَّمَا تَشَبَّثَ بِهَذَا اَلْقَوْلِ اَلسَّاقِطِ اَلْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ اَلْقِيَاسِ ، اَلَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا نَصَرُوا بِهِ أَقْوَالُهُمْ ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا فِي اَلْقِيَاسِ فَاسِدٍ ، لَوْ كَانَ اَلْقِيَاسُ حَقًّا ، لِمَا بَيَّنَّا قَبْلُ ، وَلَانَ اَلْخِلَافَةَ لَيْسَتْ عَلَتْهَا عِلَّةُ اَلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ اَلصَّلَاةَ جَائِزٌ أَنْ يَلِيهَا اَلْعَرَبِيُّ وَالْمَوْلَى وَالْعَبْدُ ، وَاَلَّذِي لَا يُحَسِّنُ سِيَاسَةَ اَلْجُيُوشِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَحْكَامِ وَالسِّيَرِ اَلْفَاضِلَةِ ، وَأَمَّا اَلْخِلَافَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا ، إلَّا قُرَشِيّ صَلِيبِة ، عَالَمٌ بِالسِّيَاسَةِ وَوُجُوهِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْكَمًا لِلْقِرَاءَةِ . وَإِنَّمَا اَلصَّلَاةُ تَبَعَ لِلْإِمَامَةِ ، وَلَيْسَتْ اَلْإِمَامَةُ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ ، فَكَيْفَ يَجوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلْقِيَاسِ أَنْ تُقَاسَ اَلْإِمَامَةُ

اَلَّتِي هِيَ أَصْلٌ ، عَلَى اَلصَّلَاةِ اَلَّتِي هِيَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ اَلْإِمَامَةِ ؟! هَذَا مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ اَلْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ .

أَهَمَّ مَا جَاءَ عِنْدَهُمْ مِنْ خِلَافَاتٍ حَوْلَ اَلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى وَالْإِمَامَةِ اَلصُّغْرَى :

أَوَّلاً : أَمْرُ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرْ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ اَلْإِمَامَةُ اَلصُّغْرَى دَلِيل اِخْتِيَارِه لِلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى (اَلشَّافِعِي) .

ثَانِيًا : لَا يَلْزَمُ مِنْ اَلتَّقْدِيمِ فِي اَلصَّلَاةِ اَلتَّقْدِيمُ فِي اَلْخِلَافَةِ (اَلْقَرَافِي) .

ثَالِثًا : أَسْتَدَل اَلصَّحَابَةُ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرْ تَقْدِيمِ اَلنَّبِي إِيَّاهُ فِي اَلصَّلَاةِ (اَلسَّمْعَانِيّ) .

رَابِعًا : إِنَّ قِيَاسَ تَقْدِيمِ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْر فِي اَلصَّلَاةِ تَقْدِيمَهُ لِلْخِلَافَةِ قياس فاسد (اِبْنْ حَزْمْ) .

إن هَذَا اَلِاخْتِلَافُ فِي اَلِاسْتِنْبَاطِ ، وَالتَّخَبُّطُ فِي اَلِاسْتِدْلَالِ ، حَصَلَ نَتِيجَة اِبْتِعَادِ عُلَمَاءِ اَلْقَوْمِ عَنْ اَلْمَصَادِرِ اَلشَّرْعِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ اَلدِّينِ وَفَرَّوعه ، وَتَعَصُّبَهُمْ لِآرَائِهِمْ وَأَهْوَاءَهُمْ ، وَرَدُّهُمْ لِلدَّلِيلِ اَلْقُرْآنِيِّ اَلْمُحْكَمِ فِي اَلْإِمَامَةِ وَالْحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ اَلْوَاضِحِ اَلصَّرِيحِ فِي اَلْخِلَافَةِ ، وَأَخَذَهُمْ بِمَا وَجَدُوا عَلَيْهِ كُبَرَاءَهُمْ اَلَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ اَلسَّبِيلَ ، فَأَصْبَحُوا اَلْيَوْم بِلَا إِمَامِ حَقٍ وَهُدَى ، يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَيُبَايِعُونَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهِ لِيَنْجُوا مِنْ اَلتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيد وَهُوَ مَيِّتَةٌ اَلْجَاهِلِيَّةِ وَالضَّلَالِ اَلْبَعِيدِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلسَّادِسَةُ : حَادِثَةٌ وَقَعَتْ فِي اَلتَّارِيخِ ، وَعَمَلِيَّةٌ إِرْهَابِيَّةٌ وَسَطْوٍ مُسَلَّحٍ ، أَتَّخِذُهُ أَهْل اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ مَصْدَر لِتَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى .

قَالَ اَلْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي اَلْأَرْضِ خَلِيفَةً) وَمَا فِي هَذِهِ اَلْآيَةِ مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ (١ / ٣٠٣) : الثَّامِنَةُ : فَإِنْ عَقَدَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ وَيَلْزَمُ الْغَيْرُ فِعْلَهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَدَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ فَوَجَبَ أَلَّا يُفْتَقَرَ إِلَى عَدَدٍ يَعْقِدُونَهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي : مَنِ انْعَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِعَقْدِ وَاحِدٍ فَقَدْ لَزِمَتْ ، وَلَا يَجُوزُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَتَغَيُّرِ أَمْرٍ، قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

قال القرطبي : فَإِنَّ عَقْدَهَا يَعْنِي اَلْإِمَامَةَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ وَيُلْزِمُ اَلْغَيْرُ فِعْلَهُ .

أقول : مَا هُوَ دَلِيلُك يَا قُرْطُبِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؟؟.

قال القرطبي : وَدَلِيلُنَا أَنَّ عُمَر عَقْدَ اَلْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْر .

أَنْظُرُ عَزِيزِي اَلْقَارِئَ ، دَلِيلُ اَلْقَوْمِ عَلَى هَذَا اَلْفَرْضِ اَلدِّينِي وَالْوَاجِبِ اَلشَّرْعِي مَا قاله وفَعَلَهُ عُمَر بن اَلْخَطَّابْ وَلَيْسَ قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ رَسُوله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَمَتَى صَارَ عُمَر بن اَلْخَطَّاب مُشَرِعٌ فِي دِينِ اَللَّهِ يَا عِبَادَ اَللَّه ؟؟!!.

وَمِنْ إِجَابَاتِ اَلشَّيْخِ اَلْوَهَّابِيِّ صَالِح بن فَوْزَان بن عَبْدِ اَللَّهْ اَلْفَوْزَان عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ اَلْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اَللَّجْنَةِ اَلدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ على أسئلة المناهج الجديدة ، جمع وتعليق وتخريج جمال بن فريحان الحارثي (١ / ١١٩) : وَرَدًّا عَلَى هَذِهِ اَلشُّبْهَةِ ؛ نَقُولُ - وَبِاَللَّهِ نَسْتَعِين - : لِيَعْلَم اَلْجَمِيعُ مِنْ طَلَبَةِ اَلْعِلْمِ وَعَامَّةَ اَلنَّاسِ أَنَّ اَلْخِلَافَةَ وَالْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ بِأُمُورٍ : إِمَّا بِالِاخْتِيَارِ لَمِنْ هُوَ أُولَى وَأَفْضَل ، كَمَا حَدَثَ لِأَبِي بَكْرْ اَلصِّدِّيقِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - . وَإِمَّا بِعَهْدِ اَلْأَوَّلِ إِلَى اَلثَّانِي ، كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرْ إِلَى عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِمَّا بِالْعَهْدِ إِلَى نَفَرٍ مَعْرُوفِينَ مُعَيَّنِينَ لِاخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، كَمَا عَهِدَ عُمَرْ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَصْحَابِ اَلشُّورَى . ثُمَّ لِمَا اُسْتُشْهِدَ عُثْمَانْ بَايَعُوا عُلْيَا رَضِيَ اَللَّهُ

عَنْهُمَا . وَإِمَّا بِالْغَلَبَةِ وَالسَّيْفِ ، كَمَا هُوَ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّة وَغَيْرِهِمْ ؛ فَقَدْ حَصَلَتْ اَلْخِلَافَةُ لَبَنِيٌّ أُمَيَّة فِي اَلْأَنْدَلُسِ ، وَالْخِلَافَةُ قَائِمَةً فِي بَغْدَادَ لِلْعَبَّاسِيِّينَ ، وَالْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءِ مُتَوَافِرُونَ ، مِنْهُمْ : حَمِيدْ اَلطَّوِيلْ ، وَشُعْبَةُ بْنْ اَلْحُجَّاجِ ، وَالثَّوْرِيّ ، وَحَمَّادْ بْنْ سَلَمَهْ ، وَإِسْمَاعِيلْ اِبْنْ عَيَّاشْ ، وَابْنُ اَلْمُبَارَكِ ، وَابْنُ عُيَيْنَة ، وَيْحِي اَلْقَطَّانْ ، وَاللَّيْثُ بْنْ سَعْدْ ، وَغَيْرَهُمْ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُ مِنْهُمْ بِإِبْطَالِ قِيَامِ خِلَافَةِ اَلْأَنْدَلُسِ ، وَالْبَيْعَةُ لِخَلِيفَتِهَا .

وَقَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد اَلشَّوْكَانِي فِي اَلسَّيْلِ اَلْجَرَّارِ اَلْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ اَلْأَزْهَارِ (٤ / ٥١١) : أَقُولُ طَرِيقُهَا أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَة مِنْ أَهْلِ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ فَيَعْقِدُونَ لَهُ اَلْبَيْعَة وَيَقْبَلُ ذَلِكَ سَوَاءُ تَقَدَّمَ مِنْهُ اَلطَّلَبُ لِذَلِكَ أَمْ لَا لَكِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مِنْهُ اَلطَّلَبُ فَقَدْ وَقَعَ اَلنَّهْيُ اَلثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَلَبِ اَلْإِمَارَةِ فَإِذَا بُويِعَ بَعْدَ هَذَا اَلطَّلَبِ اِنْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ وَإِنْ أَثِمَ بِالطَّلَبِ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عَلَى مُقْتَضَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اَلسَّنَةُ اَلْمُطَهَّرَةُ وَمِنْ طَرِيقِهَا أَيْضًا أَنْ يَعْهَدَ اَلْخَلِيفَةُ اَلْأَوَّلُ إِلَى اَلْخَلِيفَةِ اَلْآخَرِ كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرْ لِعُمْرٍ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ اَلصَّحَابَةُ وَمِنْ طُرُقِهَا أَيْضًا أَنْ يَنُصَّ اَلْإِمَامُ اَلْأَوَّلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ يَتَوَالَوْنَ عَلَيْهِ وَيُبَايِعُونَهُ كَمَا فَعَلَ عُمَرْ إِلَى أُولَئِكَ اَلنَّفَرِ مِنْ اَلصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ اَلْمُعْتَبَرَ هُوَ وَقَعَ اَلْبَيْعَةَ لَهُ مِنْ أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ فَإِنَّهَا هِيَ اَلْأَمْرُ اَلَّذِي يَجِبُ بَعْدَهُ اَلطَّاعَةُ وَيُثْبِتُ بِهِ اَلْوِلَايَةُ وَتُحَرِّمُ مَعَهُ اَلْمُخَالَفَةُ وَقَدْ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ اَلْأَدِلَّةُ وَثَبَتَتْ بِهِ اَلْحُجَّةُ .

يَقُول اَلشَّوْكَانِي فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ فَرْضِ اَلْإِمَامَةِ وَشَرْعِيَّتِهَا (أَنْ يَعْهَدَ اَلْخَلِيفَةُ اَلْأَوَّلُ إِلَى اَلْخَلِيفَةِ اَلْآخَرِ كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرْ لِعُمْرٍ) ! ! ! وَهَلْ كُل مَا وَقَعَت وَاقِعَة أَوْ حَدَثَت حَادِثَةٌ عَلَى يَدِ آحَادِ النَّاسِ تَكُونُ حُجَّة شَرْعِية ؟؟!!.

مَنْ هُوَ الْمُشَرِّع عِنْدَكُم يَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَلْ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ خَيْرِ الْبَشَرِ أَم كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَسُنَّة عُمَر ؟؟!!.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَرَّطُوا بِفِعْلِ وَتَشْرِيعِ أَبِي بَكْر حِينَ نَسَخ حُكْمِ اَلشُّورَى إِلَى حُكْمِ اَلتَّعْيِينِ وَالتَّنْصِيبِ وَالنَّصّ ، حَيْثُ نَصَ عَلَى عُمْر مِنْ بَعْدِه ، ثُمَّ تَطَوُّرِ هَذَا اَلْمُعْتَقَد وَقَفَزَ قَفْزَةً نَوْعِيَّةً شَوَّهَتْ اَلْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، مِنْ خِلَالِ جَعْلِهِمْ لِبَعْضِ اَلْعَمَلِيَّاتِ اَلْإِرْهَابِيَّةِ وَالسَّطْوِ اَلْمُسَلَّحِ مَصْدَرَ لِلتَّشْرِيعِ مُقَابِلَ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ..

قَالَ شَمْسُ اَلدِّينْ ، أَبُو اَلْعَوْنِ مُحَمَّدْ بْنْ أَحْمَدْ بْنْ سَالِمْ اَلسَّفَارِينِي اَلْحَنْبَلِيَّ فِي لَوَامِعِ اَلْأَنْوَارِ اَلْبَهِيَّةِ وسُوَاطِعْ اَلْأَسْرَارُ اَلْأَثَرِيَّةُ لِشَرْحِ اَلدُّرَّةِ اَلْمُضِيَّة فِي عَقْدِ اَلْفِرْقَةِ اَلْمَرْضِيَّةِ (٢ / ٤٢٢) : يَثْبُتُ نَصْبُهُ أَيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِالنَّصِّ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى اسْتِخْلَافِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، بِأَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ يَنُصُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالْخِلَافَةِ إِلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَ يَثْبُتُ نَصْبُهُ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَإِمَامَةِ الصِّدِّيقِ الْأَعْظَمِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا بَايَعَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِصِفَةِ الشُّهُودِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَكَذَا فِي جَعْلِ الْأَمْرِ شُورَى فِي عَدَدٍ مَحْصُورٍ لِيَتَّفِقَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَارَ إِمَامًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ جَعَلَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ بَيْنَ سِتَّةِ أَنْفَارٍ حَتَّى وَقَعَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَ يَثْبُتُ نَصْبُهُ أَيْضًا بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يُذْعِنُوا لَهُ وَيَدْعُوهُ إِمَامًا فَتَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَبِيتُ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا انْتَهَى. لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا وَدَعَوْهُ إِمَامًا .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ مُحَمَّدْ بن صَالِح اَلْعُثَيْمِين فِي سِلْسِلَةِ لِقَاءَاتِ اَلْبَابِ اَلْمَفْتُوحِ ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سِلْسِلَةِ لِقَاءَاتٍ كَانَ يَعْقِدُهَا فَضِيلَةَ اَلشَّيْخِ مُحَمَّدْ بْنْ صَالِحْ اَلْعُثَيْمِينْ - طَيَّبَ اَللَّهُ ثَرَاهُ - بِمَنْزِلِهِ كُلَّ خَمِيسْ . اِبْتَدَأَ اَلشَّيْخُ هَذِهِ اَللِّقَاءَاتِ فِي أَوَاخِرَ شَوَّالِ تَقْرِيبًا فِي اَلْعَامِ (١٤١٢ هـ) وَانْتَهَتْ هَذِهِ اَلسِّلْسِلَةَ فِي اَلْخَمِيسَ اَلرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ ، عَامُ (١٤٢١ هـ) . (١٨ / ١٨٥) : سُؤَالٌ : فَضِيلَةُ اَلشَّيْخِ ! مَا وَجْه اَلْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ اَلرَّسُولِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمر عَلَيْكُم عَبْدُ حَبَشِي) ، وَقَوْلُهُ : (اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) ؟ وَهَل يُمْكِنُ أَوْ يَجُوزُ لَعَبَدٍ حَبَشِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَعْظَم ؟ وَهَل يُوجَدُ فِي هَذَا اَلزَّمَانِ إِمَام أَعْظَم ؟

اَلْجَوَابُ : نَعَمَ إِذَا يَسَرَ اَللَّهُ لِلْعَبْدِ اَلْحَبَشِيِّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَعْظَم فَلْيَكُن إِمَامًا أَعْظَمَ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي اَلِاخْتِيَارِ ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتَارَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلْنُخْتَرْ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَكِنْ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ اَلَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ ، أَمَّا مُجَرَّدُ اَلِانْتِسَابِ لِقُرَيْشٍ أَوْ إِلَى اَلرَّسُولِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ إِلَّا إِذَا

اِقْتَرَنَ بِالدِّينِ ، لَوْ جَاءَنَا رَجُل مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ فَاسِقٌ . قُلْنَا : لَا ، لِأَنَّ مِنْ شَرْط اَلْإِمَامَةِ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ اَلِاسْتِخْلَافِ : أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَهَرَ اَلنَّاسَ وَحَكَمَهُمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ اَلسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَة ، فَفَرَّقَ بَيْنَ اَلِاخْتِيَارِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْطُوَ أَحَدٌ وَيَسْتَوْلِي عَلَى اَلنَّاسِ بِقُوَّتِهِ ، فَهُنَا نَقُولُ : نَسْمَعُ وَنُطِيعُ وَلَا نُنَابِذُ إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنْ اَللَّهِ بُرْهَان . وَلَا يُوجَدُ إمَام أَعْظَمَ ، وَهَذَا مِنْ زَمَان ، اَلْإِمَامَةُ اَلْعَامَّةُ فَقَدَتْ مِنْ وَقْتِ وَعَهْدِ اَلصَّحَابَةِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ ، أَلَمْ تَعْلَمِ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهْ بْنْ اَلزُّبَيْرْ كَانَ خَلِيفَةً فِي مَكَّةَ وَالْحِجَازِ ، وَأَنَّ بَنِي أُمَيَّة فِي اَلشَّامِ وَمَا وَالَاهَا ، وَأَنَّ فِرْقَةً أُخْرَى فِي اَلْعِرَاقِ ؟ لَكِنْ مِنْ تَوَلَّى عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ اَلْأَرْضِ وَصَارَ إِمَامُهَا فَهُوَ إِمَامٌ .

يَقُولُ الشَّيْخُ الوهابي ابْن عُثَيْمِين أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى فُقِدَت مِنْ زَمَانٍ وَلَيْسَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إمَام .

لَوْ كُنْتَ متدبراً لِكَلَامِ رَبِ الْعَالَمِينَ يَا شَيْخ ابْنِ عُثَيْمِين ، وَمُتَّبَعاً لِسُنَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، لَعَلِمْتَ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى لَا يُمْكِنُ أَنْ تَفَقَّد وَتَذْهَب ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَم هُوَ صَاحِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَهَلْ فُقِدَت لَيْلَة الْقَدْرِ حَتَّى تَقُولَ أَنْ الْإِمَامَةَ فُقِدَت ؟؟!!.

يَقُول هَؤُلَاءِ اَلدُّعَاةِ إِلَى اَلْإِرْهَابِ وَالْقَتْلِ وَالْإِجْرَامِ ، يَثْبِتُ نَصْبُ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا يَسْطُو أَحَدهمْ وَيَسْتَوْلِي عَلَى اَلنَّاسِ بِسَيْفِهِ وَقُوَّتِهِ ؛ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اَلْمَلِك بن مَرْوَان عِنْدَمَا قَتَل عَبْدَ اَللَّهْ بْنْ اَلزُّبَيْرْ .

يَقُول اِبْن كُثَيِّر فِي اَلْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٨ / ٣٣٩) : فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ بَعْدِهِ قَرِيبًا، اسْتَفْحَلَ أَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ جِدًّا، وَبُويِعَ لَهُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِدِمَشْقَ وَأَعْمَالِهَا. . . إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى صِفَاتٍ حَمِيدَةٍ، وَقِيَامُهُ فِي الْإِمَارَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كَانَ الْأَمْرُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الْآفَاقِ ، وَانْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَاذَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ بُويِعَ لَأَبَّن اَلزُّبَيْر بِالْخِلَافَةِ وَصَارَ إِمَامًا شَرْعِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا يَعْتَقِدُونَ ؟ ؟ .

قَالَ اَلسُّيُوطِي فِي تَارِيخ اَلْخُلَفَاء (١ / ٨٧) : وَالْأَصَح مَا قَالَهُ اَلذَّهَبِي أَنَّ مَرْوَان لَا يُعَدُّ فِي أُمَرَاءِ اَلْمُؤْمِنِينَ بَل هُوَ بَاغٍ خَارِج عَلَى اِبْنْ اَلزُّبَيْر وَلَا عَهْدُهُ إِلَى اِبْنِهِ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا صَحَّتْ خِلَافَة عَبْدِ اَلْمَلِك مِن حِينِ قَتلَ اِبْن اَلزُّبَيْر وَأَمَّا اِبْن اَلزُّبَيْر فَإِنَّهُ اِسْتَمَرَّ بِمَكَّة خَلِيفَةً إِلَى أَنْ تَغَلَّبَ عَبْدُ اَلْمَلِك فَجَهَّزَ لِقِتَالِهِ اَلْحَجَّاج فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَحَصَرِهِ بِمَكَّة أَشْهُرًا وَرَمَى عَلَيْهِ بِالْمَنْجَنِيقِ وَخَذَلَ اِبْنَ اَلزُّبَيْر أَصْحَابَهُ وَتَسَلَّلُوا إِلَى اَلْحَجَّاجِ فَظَفرَ بِهِ وَقَتْلهُ وَصَلْبهُ .

لِذَلِك نَقُولُ لِلَّذِين يَرْفَعُون شِعَار " الْإِرْهَاب لَا دَيْنَ لَهُ " ، أَنْ شِعَارُكُم هَذَا خَطَأٌ ، وَالْإِرْهَاب لَهُ دَيْن وَلَهُ قَادَة وَدَعَاة ، وَهم بَعْضُ مَشَايِخِ وَدَعَاة أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية ، الّذِينَ جَعَلُوا خِلَافَة وَإِمَامَة الْمُجْرِم عَبْدالمَلِك بْنُ مَرْوَانَ شَرْعِيَّة ، فَأَصْبَحَت سُنَّةً وَدِينَ يُتْبَعُ .

وقَالَ اَلذَّهَبِيُّ فِي سَيْرِ أَعْلَامِ اَلنُّبَلَاءِ (٣ / ٣٦٤) : وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعُدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي أُمَرَاءِ المُؤْمِنِيْنَ، وَعَدَّ دَوْلَتَهُ زَمَنَ فُرْقَةٍ، فَإِنَّ مَرْوَانَ غَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ مِصْرَ، وَقَامَ عِنْدَ مَصرعِهِ ابْنُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ، وَحَارَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ فَاسْتقَلَّ بِالخِلاَفَةِ عَبْدُ المَلِكِ وَآلُهُ، وَاسْتَوسَقَ لَهُمُ الأَمْرُ، إِلَى أَنْ قَهَرَهُم بَنُو العَبَّاسِ بَعْدَ مُلْكِ سِتِّيْنَ عَاماً.

وَقَالَ اَلْعِصَامِي فِي سمط اَلنُّجُومُ اَلْعَوَالِي فِي أَنْبَاءِ اَلْأَوَائِلِ وَالتَّوَالِي (٢ / ١٢١) : ثمَّ حمل (ابن الزبير) حَتَّى بلغ الحَجُون فأصابته جِرَاحَة فِي وَجهه فأرعش لَهَا ودمى وَجهه ثمَّ قَاتل قتالا شديداً وَقتل فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة ثَلَاث وَسبعين وَحمل رَأسه إِلَى الْحجَّاج فَسجدَ وكبَّر أهل الشَّام وَسَار الْحجَّاج وطارق حَتَّى وَقفا عَلَيْهِ وَبعث الْحجَّاج بِرَأْسِهِ وَرَأس عبد الله بن صَفْوَان وَرَأس عمَارَة بن عَمْرو بن حزم إِلَى عبد الْملك وصلب جثته منكسة على ثنية الْحجُون اليمني وَبعثت إِلَيْهِ أَسمَاء فِي دَفنه فَأبى وَكتب إِلَيْهِ عبد الملك يلومه على ذَلِك فخلى بَينهَا وَبَينه .

هَذَا مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اَلْمَلِك بن مَرْوَان بِالْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ لِلْمُسْلِمِينَ عَبْدَ اَللَّهْ بن اَلزُّبَيْر ، قَتْلَهُ وَهُوَ عِنْدَ اَلْكَعْبَةِ وَقَطَعَ رَأْسَهُ وَصَلْبَ جِثَّتَهُ مَنْكُوسَةً ، نَظَرَ بَعْض عُلَمَاء وَمَشَايِخَ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ إِلَى هَذِهِ اَلْوَاقِعَة وَمَا قَامَ بِهِ اَلْحَجَّاجُ بن يُوسُفْ اَلثَّقَفِي مِن إِرْهَابٍ وَإِجْرَامٍ وَقُتِلٍ بِأَمْرِ عَبْدِ اَلْمَلِك بن مَرْوَان ، فَاسْتَنْبَطُوا مِنْ هذه العملية الإرهابية دَلِيلَ شَرْعِيٍّ يَقُولُ إِنَّ اَلْإِرْهَابِي اَلْمُجْرِمَ عَبْد اَلْمَلِك بن مَرْوَان هُوَ اَلْخَلِيفَةُ وَالْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ قَتْلَ اَلْخَلِيفَةَ وَالْإِمَامَ اَلْأَعْظَم لِلْمُسْلِمِينَ عَبْد اَللَّه بن اَلزُّبَيْر وَغَلَبهُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَيُّ دِينٍ هَذَا اَلَّذِي يَجْعَلُ مِن قَاتِلِ اَلصَّحَابِي وَالْمُنْتَهِكِ لِحُرْمَةِ خَلِيفَةِ اَلْمُسْلِمِينَ اَلشَّرْعِيَّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةً وَأَمِيرَاً لِلْمُؤْمِنِينَ شَرْعِيٌّ أيضا ورَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ؟؟!!.

أَقْوَالُ عُلَمَاءَهمْ وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِمْ فِي أُصُولِ مُعْتَقَدِهِمْ :

أَوَّلاً : اَلْإِمَامَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ اَلدِّينِ بَلْ لَا قِيَام لِلدِّينِ إِلَّا بِهَا .

ثَانِيًا : اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى تَنْعَقِد بِبَيْعَةِ أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ ، أَوْ بِعَهْدٍ مِنْ اَلْخَلِيفَةِ اَلسَّابِقِ ، أَوْ بِاَلسَّطْوِ اَلْمُسَلَّحِ وَالِانْقِلَابِ اَلْعَسْكَرِيِّ .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : إِذَا كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ أَنَّ اَلنَّبِيَ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ كُل اَلدِّينِ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ وَالْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى مِنْ فُرُوعِ اَلدِّينِ عِنْدَ بَعْضِكُمْ وَمِنْ أُصُولِ اَلإسلام عِنْدَ اَلْبَعْضِ اَلْآخَر ، هَلْ بَلَغَهَا اَلنَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ أم لا ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ تَجِدُونَ يَا عُلَمَاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ الوهابية ، آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَدِيثً فِي سُنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، يَجْعَل الإِنْقِلاب العَسْكَرِي والسطو الْمُسَلَّح حُجَّةً شَرْعِيّة ؟؟!!.

اَلْفَصْلُ اَلسَّابِعُ

تَعَدُّد اَلْإِمَامَةِ وَانْقِسَامِهَا وَبِالتَّالِي ضَيَاعُهَا مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اِنْقِسَامُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى إِلَى إِمَامِ دِينٍ وَإِمَامِ دُنْيَا .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) فَمَاذَا قَالَ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : هَلْ اَلْبَيْعَةُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ اَلْقُرَشِيِّ أُمِّ لِحَاكِمِ هَذَا اَلْبَلَدِ أَوْ ذَاكَ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؟؟.

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ أو أكثر فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ اِعْتِقَادَاتِ اَلْقَوْمِ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّدَ وَتَكُون فِي أَكْثَرِ مِنْ إِمَامٍ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى هَذَا اَلْمَنْصِبِ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَيُبَايِعُهُ كُلُّ اَلْمُسْلِمِينَ فِي مُخْتَلِفِ اَلْأَمْصَارِ ، كَمَا هُوَ اَلْحَالُ فِي فَتْرَةِ مَا بَعْدَ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِ اَلنُّسَخُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ عِنْدَهُمْ كما سيأتي .

وَالْآن نَبْدَأُ بِمُنَاقَشَةِ مَرْحَلَةٍ جَدِيدَةٍ يَمُرُّ بِهَا دِينُ أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الوهابية ، مِنْ حَيْثُ اَلْأُسُس وَالْأُصُول اَلْعَقَائِدِيَّةُ اَلَّتِي اِسْتَحْدَثُوهَا وَطَوَّرُوهَا حَتَّى تُصْبِحَ مُوَافِقَةً لِوَاقِعِهِمْ اَلَّذِي يَعِيشُونَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اَلدِّينِ وَهَذِهِ اَلْعَقِيدَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ اَلْكَذَّابِينَ اَلْمُؤَسِّسِينَ لِهَذَا اَلْمَذْهَبِ ، وَاخْتِرَاعِ عُلَمَاءِ اَلْبَلَاطِ لِإِرْضَاءِ اَلْحُكَّامِ اَلطُّغَاةِ اَلْفَسَقَةِ ، وَالسَّلَاطِينِ اَلْبُغَاةِ اَلْفَجَرَةِ ، نَرَاهُمْ يَضْرِبُونَ أُصُولَ مُعْتَقَدِهِمْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، مُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِإِيجَادِ مَخْرَجٍ لِمَا وَقَّعُوا فِيهِ مِنْ تَنَاقُضَاتٍ عَقْدِيَّةٍ .

قَالَ اَلْحَافِظ اَلْفَقِيه اَلْأُصُولِيّ اَلْمُجَدِّد اِبن حَزْم اَلْأَنْدَلُسِي فِي كِتَابِهِ مَرَاتِبَ اَلْإِجْمَاعِ (١ / ١٢٤) : وَاتَّفَقُوا أَن الامامة فرض وانه لَا بُد من امام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الإجماع وَقد تقدمهم وَاتَّفَقُوا انه لَا يجوز أَن يكون على الْمُسلمين فِي وَقت وَاحِد فِي جَمِيع الدُّنْيَا امامان لَا متفقان وَلَا مفترقان وَلَا فِي مكانين وَلَا فِي مَكَان وَاحِد .

وقَالَ اَلْمَاوَرْدَيْ فِي اَلْأَحْكَامِ اَلسُّلْطَانِيَّةِ (١ / ١٠) : وَإِذَا عُقِدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ لَمْ تَنْعَقِدْ إمَامَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَذَّ قَوْمٌ فَجَوَّزُوهُ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُمْ بِعَقْدِهَا أَخَصُّ، وَبِالْقِيَامِ بِهَا أَحَقُّ، وَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا أَنْ يُفَوِّضُوا عَقْدَهَا إلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُوهَا لِمَنْ بَايَعُوهُ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْآرَاءِ وَتَبَايُنِ الْأَهْوَاءِ . وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَيُسَلِّمَهَا إلَى صَاحِبِهِ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ وَحَسْمًا لِلْفِتْنَةِ؛ لِيَخْتَارَ أَهْلُ الْعَقْدِ أَحَدَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلتَّنَازُعِ وَقَطْعًا لِلتَّخَاصُمِ، فَأَيُّهُمَا قَرَعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ أَحَقَّ . وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لِأَسْبَقِهِمَا بَيْعَةً وَعَقْدًا، كَالْوَلِيَّيْنِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ إذَا زَوَّجَاهَا بِاثْنَيْنِ كَانَ النِّكَاحُ لِأَسْبَقِهِمَا عَقْدًا .فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا اسْتَقَرَّتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَعَلَى الْمَسْبُوقِ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَالدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ، وَإِنْ عُقِدَتْ الْإِمَامَةُ لَهُمَا فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَمْ يَسْبِقْ بِهَا أَحَدُهُمَا فَسَدَ الْعَقْدَانِ وَاسْتُؤْنِفَ الْعَقْدُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ بَيْعَةُ أَحَدِهِمَا وَأَشْكَلَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا وَقَفَ أَمْرُهُمَا عَلَى الْكَشْفِ، فَإِنْ تَنَازَعَاهَا وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَسْبَقُ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَلَا حُكْمَ لِيَمِينِهِ فِيهِ وَلَا لِنُكُولِهِ عَنْهُ، وَهَكَذَا لَوْ قَطَعَ التَّنَازُعَ فِيهَا وَسَلَّمَهَا أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ لَمْ تَسْتَقِرَّ إمَامَتُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِتَقَدُّمِهِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ خَرَجَ مِنْهَا الْمُقِرُّ وَلَمْ تَسْتَقِرَّ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ الْمُقِرُّ بِتَقَدُّمِهِ فِيهَا مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ سُمِعَتْ شَهَادَتُهُ إنْ ذَكَرَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إنْ لَمْ يَذْكُرِ الِاشْتِبَاهَ لِمَا فِي الْقَوْلَيْنِ مِنْ التَّكَاذُبِ.

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ حَمُّود بن عَبْدِ اَللَّه اَلتُّوِيجْرِيّ فِي كِتَابِهِ اَلْإِيضَاحِ (١ / ٢٠٥) : مِنْ اَلتَّشَبُّهِ بِأَعْدَاءِ اَللَّهِ تَعَالَى جَعْلُ اَلْوِلَايَةِ اَلْعَامَّةِ جُمْهُورِيَّةً وَهَذَا مِنْ عَمَلِ أُمَمِ اَلْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِمْ مِنْ اَلْمُنْتَسِبِينَ إِلَى اَلْإِسْلَامِ وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقْتَضِيه اَلشَّرِيعَةُ اَلْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ نَصْبِ إِمَامٍ وَاحِدٍ لَا غَيْر كَمَا فِي اَلصَّحِيحَيْنِ وَالْمُسْنَدُ وَسَنَنُ اِبْنُ مَاجَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ عَنْ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ اَلْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَّفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاء فَيَكْثُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَوَا بَيْعَةِ اَلْأَوَّلِ فَالْأَوَّل أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اَللَّهَ سَائِلَهُمْ عَمَّا اِسْتَرْعَاهُمْ . وَفِي اَلْمُسْنَدِ وَصَحِيح مُسْلِم وَسُنَنِ اَلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَة عَنْ عَبْدِ اَللَّه بن عَمْرُو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اِسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يُنَازِعهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ اَلْآخَرِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا اَلْآخَرَ مِنْهُمَا . وَفِي هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ دَلِيل عَلَى أَنَّ اَلْبَيْعَةَ لَا تَجُوزُ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَأَنَّ اَلْجُمْهُورِيَّةَ لَا تَجُوزُ فِي اَلْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اَلْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ اَلْأُمُورِ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا وَإِنَّ اَلْخَارِجَ عَلَيْهِمْ لِيُنَازِعِهُمْ اَلْمُلْكَ يَجِبُ قَتْلُهُ .

وَقَالَ اَلنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦ / ٣١٦) : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ سَوَاءٌ اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ قَالَ أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُقْعٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُسُوعٌ فَلِلِاحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ قَالَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْلِ وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيد عَبْدِ اَلرَّحْمَن بن مُحَمَّد فِي اَلْغَنِيَّةِ فِي أُصُولِ اَلدِّينِ (١ / ١٧٩) : نُصْبُ إِمَامَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ اَلْغَرَضَ مِنْ نَصْبِ اَلْأَئِمَّةِ صَلَاحَ أُمُورِ اَلْمُسْلِمِينَ وَانْتِظَامِ أَسْبَابِهِمْ وَسُكُونِ اَلْفِتْنَةِ اَلثَّائِرَةِ وَإِذَا نُصِبَ إِمَامَانِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ فَاتَتْ اَلْمَصْلَحَةُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ فِتْنَةٍ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوعِ اَلْحَرْبِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَ مِنْهُ وَاخْتَرْنَا اَلْوَاحِدَ لِكَوْنِ اَلْأُمُورِ كُلِّهَا صَادِرَةٌ عَنْ رَأْيِهِ فَلَا تَعْضُلُ اَلْأُمُورُ .

عُلَمَاءُ اَلْقَوْمِ وَمَشَايِخِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَتَجِبُ بَيْعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ اَلْأُمَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَمْصَارِهَا (اَلدُّوَلُ) وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ اَلْعُلَمَاءِ عِنْدَهُمْ ، فَمَنْ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَم لِأَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْيَوْم الَّذِي يُجَنِبَهم الْفِتَن وَالْحُرُوبِ وَالْعَدَاوَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ؟؟!!.

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يَجُوز أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ أَوْ أَكْثَر فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

قَالَ مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّدْ اَلشَّوْكَانِي فِي اَلسَّيْلِ اَلْجَرَّارِ اَلْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ اَلْأَزْهَارِ (ص ٩٤٠) : إِذَا كَانَت اَلْإِمَامَة اَلْإِسْلَامِيَّة مُخْتَصَّةً بِوَاحِدٍ ، وَالْأُمُورُ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ، مَرْبُوطَة بِهِ ، كَمَا كَانَ فِي أَيَّامِ اَلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ؛ فَحُكمُ اَلشَّرْع فِي اَلثَّانِي اَلَّذِي جَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِ وِلَايَةِ اَلْأَوَّلِ أَنْ يَقْتُلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ عَنْ اَلْمُنَازَعَةِ . وَأَمَّا بُعْدُ اِنْتِشَارِ اَلْإِسْلَامِ ، وَاتِّسَاعَ رُقْعَتِهِ ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافَهُ ؛ فَمَعْلُوم أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطرٍ أَوْ أَقْطَارِ اَلْوِلَايَةِ إِلَى إِمَامٍ أَوْ سُلْطَانْ ، وَفِي اَلْقُطْرِ اَلْآخَرِ أَوْ اَلْأَقْطَارِ كَذَلِكَ ، وَلَا يُنَفِّذُ لِبَعْضِهِمْ أَمَرَ وَلَا نَهَي فِي قطرِ اَلْآخَرِ وَأَقْطَارَهُ اَلَّتِي رَجَعَتْ إِلَى وِلَايَتِهِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِتَعَدُّدِ اَلْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَيَجِبُ اَلطَّاعَة لِكُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ اَلْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى أَهْلِ اَلْقُطْرِ اَلَّذِي يُنَفِّذُ فِيهِ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ ؛ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ اَلْقُطْرِ اَلْآخَرِ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ يُنَازِعُهُ فِي اَلْقُطْرِ اَلَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ وَلَايَتُهْ ، وَبَايَعَهُ أَهْلَهُ ، كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْتُلَ إِذَا لَمْ يَتُبْ ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ اَلْقُطْرِ اَلْآخَرِ طَاعَتَهُ ، وَلَا اَلدُّخُولُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ لِتَبَاعُدِ اَلْأَقْطَارِ . فَاعْرِفْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ اَلْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمُطَابِقِ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اَلْأَدِلَّةُ ، وَدَعَ عَنْكَ مَا يُقَالُ فِي مُخَالَفَتِهِ ، فَإِنَّ اَلْفَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ اَلْوِلَايَةُ اَلْإِسْلَامِيَّةُ فِي أَوَّلِ اَلْإِسْلَامِ ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ اَلْآنَ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ اَلنَّهَارْ ، وَمِنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُبَاهِتْ ... لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخَاطِبَ بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُعَلِّقُهَا .

وَقَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ مُحَمَّد بن صَالِح اَلْعُثَيْمِينْ فِي سِلْسِلَةِ لِقَاءَاتِ اَلْبَابِ اَلْمَفْتُوحِ (٥٤ / ٦) : اَلسُّؤَالُ : مَا حُكْمُ مِنْ لَا يَرَى اَلْبَيْعَةَ لِوَلِي اَلْأَمْرِ إِنَّ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُرُوج ؟ اَلْجَوَابُ : اَلَّذِي لَا يَرَى اَلْبَيْعَةَ لِوَلِيِّ اَلْأَمْرِ يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّة ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ ، وَمِنْ اَلْمَعْلُومِ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ تَثْبِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا بَايَعَهُ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ اَلْبَيْعَةَ حَق لِكُل فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اَلْأُمَّةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا : أَنَّ اَلصَّحَابَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ بَايَعُوا اَلْخَلِيفَة اَلْأَوَّل أَبَا بَكْرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ

كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اَلْأُمَّةِ ، بَلْ مِنْ أَهْلِ اَلْحَل وَالْعَقْدِ ، فَإِذَا بَايَعَ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ لِرَجُلٍ وَجَعَلُوهُ إِمَامًا عَلَيْهِمْ صَارَ إِمَامًا ، وَصَارَ مَنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ اَلْبَيْعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى اَلْبَيْعَةِ حَتَّى لَا يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ يَرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ اَلْأَمْرِ لِيَنْظُرَ فِيهِ مَا يَرَى ؛ لِأَنَّ مِثْل هَذَا اَلْمَبْدَأِ مَبْدَأَ خَطِيرٍ فَاسِدٍ يُؤَدِّي إِلَى اَلْفِتَنِ وَالشُّرُورِ . فَنَقُولُ لِهَذَا اَلرَّجُلِ نَاصِحِينَ لَهُ : اِتَّقِ اَللَّهَ فِي نَفْسِكَ ، وَاتَّقِ اَللَّهَ فِي أُمَّتِكَ ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَايِعَ لِوَلِيِّ اَلْأَمْرِ أَوْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ إِمَام ثَابِت ، سَوَاءَ بَايَعَت أَنْتَ أَمْ لَمْ تُبَايِعْ ، إِذْ إِنَّ اَلْأَمْرَ فِي اَلْبَيْعَةِ لَيْسَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اَلنَّاسِ وَلَكِنَّهُ لِأَهْلِ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ .

اَلسَّائِلُ : وَإِذَا كَانَ عُذْرُهُ تَعَدد اَلْوِلَايَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالْبَيْعَةُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْوَاحِدِ ؟

اَلْجَوَابُ : هَذَا عُذْرٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ اَلْمُسْلِمِينَ ، فَتَعَدُّدُ اَلْخِلَافَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ ثَابِتٌ مِنْ عَهْدِ اَلصَّحَابَةِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اَلْبَيْعَةَ تَكُونُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْأَمِيرِ اَلَّذِي هُمْ فِي حَوْزَتِهِ ، وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَهَذَا اَلَّذِي قَالَهُ تَلْبِيسٌ مِنْ اَلشَّيْطَانِ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنْ اَلْمَعْلُومِ أَنَّ طَرِيقَ اَلْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ يُبَايِعُوا لَمِنْ كَانَتْ لَهُ اَلْوِلَايَةُ عَلَى مِنْطَقَتِهِمْ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ وَاجِبُ اَلطَّاعَةِ . فَنَسْأَلُ هَذَا اَلرَّجُلِ : إِذَا كُنْتُ لَا تَرَى أَنَّ اَلْبَيْعَةَ إِلَّا لِإِمَامٍ وَاحِدٍ عَلَى عُمُومِ اَلْمُسْلِمِينَ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ اَلنَّاسَ اَلْآنَ أَصْبَحُوا كُلُّهُمْ بِلَا إِمَامٍ ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ مُتَعَذِّرٌ ! لَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بِهَذَا اَلرَّأْيِ لَأَصْبَحَتْ اَلْأُمُورُ فَوْضَى ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ : لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى طَاعَةٍ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا اَلْقَوْلِ مِنْ اَلْمُنْكَرِ اَلْعَظِيمِ .

يقول ابن عثيمين : (تَعَدُّدُ اَلْخِلَافَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ ثَابِتٌ مِنْ عَهْدِ اَلصَّحَابَةِ ، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا) .

نَقُولُ لَهَذَا الشَّيْخ وَأَتْبَاعِه أَيْنَ هَذِهِ الْخلَافَاتِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ الْقَائِمَةُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ ابْنِ عُثَيْمِين وَمَنْ هَمَّ الْخُلَفَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟؟!! .. مَا هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَهَذَا الدِّيْنِ الَّذِي لَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا بِالْكَذِبِ ؟؟!!.

وقَالَ صَالِح بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيز آلْ اَلشَّيْخ فِي شَرْحِ كِتَابِ ثَلَاثَةِ اَلْأُصُولِ (٥ / ٢٤) :

وَمِنْ اَلْبِدَعِ اَلْمُحْدَثَةِ أَيْضًا اَلَّتِي أُحْدِثَت فِي اَلدِّينِ أَنْ يُفَرِّقَ فِي أَبْوَابِ اَلْإِمَامَةِ فِي اَلِاعْتِقَادِ مَا بَيْنَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَالْإِمَامَةِ اَلْخَاصَّةِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى لَهَا حُقُوقٌ هِيَ اَلَّتِي جَاءَتْ فِي اَلْحَدِيثِ ، وَأَمَّا اَلْإِمَامُ أَوْ وَلِيِّ اَلْأَمْرِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَذَا لَهُ اَلسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ حُقُوقُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى مِنْ اَلْبَيْعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَهَذِهِ بِدْعَةٌ وَخِيمَةٌ خَطِيرَةٌ خَالَفَ فِيهَا أَصْحَابُهَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ اَلِاعْتِقَادِ مِنْ أَنَّ اَلْإِمَام هُوَ اَلَّذِي لَهُ اَلْبَيْعَةُ وَلَهُ وَالسَّمْع وَالطَّاعَة بِلَا تَفْرِيقٍ ، وَأَنَّ اَلْإِمَامَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ خَاصَّة أَوْ عَامَّة اَلْحُقُوق وَاحِدَة فِيهَا اَلْبَيْعَةُ وَفِيهَا اَلسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . لِهَذَا أَجْمَعَ اَلْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ وَإِمَامَةَ أَهْلِ اَلْأَنْدَلُسِ لِلْأُمَوِيِّينَ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ ، وَعَلَى أَنَّ بَيْعَةَ مَنْ فِي اَلشَّرْقِ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَيْ اَلْعِرَاقَ وَالْحَرَمَيْنِ وَدِمَشْق وَمِصْرَ. إِلَى آخِرِهِ ، أَنَّ بَيْعَتَهُ لِلْعَبَّاسِيِّينَ مَاضِيَةً فَقَامَ إِمَامَانِ هُنَا وَهُنَا ، وَكُلَّ مِنْهُمَا إِمَامَتُهُ إِسْلَامِيَّةً وَالْبَيْعَةُ مُنْعَقِدَةٌ لِهَذَا وَهَذَا ، كُلٌّ بِحَسَبِ مَحَلِّه وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا اَلْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَالْإِمَامَةِ اَلْخَاصَّةِ . هَذَا وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا اَلْبَابِ يَطُولُ ، فَالْحَذَر اَلْحَذَر مَا كُل سَبِيلٍ فِيهِ مُخَالَفَةُ اَلسَّنَةِ . فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اِتِّبَاعِ مَنْ سَلَفِ وَكُلِّ شَرٍّ فِي اِبْتِدَاعِ مَنْ خَلْف .

عِنْدَمَا قَالَ الْأَنْصَار لِلْمُهَاجِرِين فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ (مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ) مَاذَا قَالَ لَهُمْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ؟؟. قَال : سَيْفَان فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذَا لَا يَصْطَلِحَانِ .

فَهَلْ أَنْتَ يَا شيخ أَفْقَهَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ حَتَّى تَجُوزَ تَعَدَّد الْأَئِمَّةِ وتُصَحِّح إمَامِة بَنِي أُمَيَّةَ وَإِمَامَة بَنِي الْعَبَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدِ ؟؟!!.

فَمَا كَانَ أَمَامَ عُلَمَاء اَلْقَوْمِ وَمَشَايِخِهِمْ إِلَّا اَلِاسْتِمْرَارَ فِي اِخْتِرَاعِ اَلْأَحْكَامِ وَصِنَاعَةِ اَلْعَقَائِدِ ، وَالِاجْتِهَادِ وَالتَّكَلُّفِ مِنْ أَجْلِ مُطَابَقَتِهَا مَعَ اَلْوَاقِعِ اَلَّذِي يَعِيشُونَهُ ، وَالْأَحْدَاث اَلَّتِي يُحَدِّثُونَهَا وَيُسَمُّونَهَا دِين وَتَشْرِيع فِي مُقَابِلِ اَلْمُعْتَقَدِ اَلَّذِي سَطروهُ فِي كُتُبِهِمْ اَلْعَقَائِدِيَّةِ وَسَارَ عَلَيْهِ سَلَفهمْ ، إِذْ أَنَّهُمْ اَلْيَوْمَ وَفِي أَعْنَاقِهِمْ بِيعَات مُتَعَدِّدَة ، وَكُل فِرْقَةٍ مِنْهُمْ يُبَايِعُونَ إِمَامً خَاصً بِهِمْ ، ثُمَّ تَرَاهُمْ يَرْفَعُونَ شِعَارَات لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَهِيَ (أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) أَيَّ جَمَاعَة هَذِهِ وَأَنْتُمْ بِلَا إِمَامَة .

مُلَخَّصُ تَنَاقُضَاتِهِمْ فِي هَذَا اَلْمَوْرِدِ :

أَوَّلاً : لَا يَجُوز أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌّ (اَلْمَاوَرْدَيْ) .

ثَانِيًا : يَجُوز أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ أَوْ أَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (صَالِح آلْ اَلشَّيْخْ) .

ثَالِثًا : أَنَّ تَعَدُّدَ اَلْأَئِمَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ هُوَ تَشْبِهُ بِأُمَمِ اَلْكُفْرِ (اَلتُّوِيجْرِيّ) .

رَابِعًا : يَجُوزَ تَعَدُّدُ اَلْأَئِمَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَ اِنْتِشَارِ اَلْإِسْلَامِ (اَلشَّوْكَانِي) .

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ : هَلْ اَلدَّلِيلُ اَلشَّرْعِي يَقُولُ بِوُجُوبِ اِجْتِمَاعِ اَلْأُمَّةِ كُلِهَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ ، وَلِمَاذَا اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلُ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَوْلَ ذَلِكَ ؟ ؟ .

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي : هَلْ يُوجَدُ لِأَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْيَوْمَ إِمَامٌ وَاحِدٌ بَايَعُوهُ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، أَمْ تَعَدَّدَتْ اَلْإِمَامَة وَالْبَيْعَة عِنْدَهُمْ ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اِنْقِسَام اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى إِلَى إِمَامِ دِينٍ وَإِمَامِ دُنْيَا .

وَمِنْ اَلْمَشَاكِلِ اَلَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَتْبَاعُ إِمامِ أَهْلِ اَلسَّقِيفَةِ هُوَ اِنْقِسَامُ اَلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى وَانْشِطَارُهَا فِي شَخْصَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَتَحَمَّلُ شَطْرًا مِنْ اَلْمَسْؤُولِيَّةِ ، وَهَذَا اَلْفِعْلُ مِنْ اَلْبِدَعِ اَلْمُحْدَثَةِ فِي مُعْتَقَدِهِمْ ، إِذْ أَنَّهُمْ كَمَا أَسْلَفْنَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اَلْإِمَامَةَ اَلْعُظْمَى هِيَ رِئَاسَةٌ وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ اَلدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ اَلْأُمَّةِ ، وَهَذَا اَلْإِمَامُ هُوَ اَلَّذِي يَتَكَفَّلُ إِدَارَةَ شُؤُونِ اَلْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِشُرُوطٍ مِنْهَا :

قَالَ أَبِي بَكْر مُحَمَّد بن اَلطَّيِّب بن مُحَمَّد اَلْبَاقِلَّانِي فِي كِتَابِهِ اَلْإِنْصَافِ (١ / ٢٣)
شُرُوطُ اَلْإِمَامَةِ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ : أَنَّ اَلْإِمَامَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِمَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَائِطُ . مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ : اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مِنْ أَهْلِ اَلْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ اَلْقَاضِيَ اَلَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، فَالْإِمَامُ أَوْلَى .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَتَهُدُّ لِسِيَاسَةِ اَلْأُمُورِ ، وَيَكُون حُرًّا وَرِعًا فِي دِينِهِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيد عَبْدِ اَلرَّحْمَن بن مُحَمَّد اَلنَّيْسَابُورِيِّ فِي اَلْغَنِيَّةِ فِي أُصُولِ اَلدِّينِ (١ / ١٧٨) : شَرَائِط اَلْإِمَامَةِ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَنْصَبُّ إِمَامًا رَجُلاً مُسْلِمًا حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا مُجْتَهِدًا بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِيمَا يَقَعُ مِنْ اَلْحَوَادِثِ وَأَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا إِلَى اَلْأُمُورِ يَضْبُطُ أُمُورَ اَلْمُسْلِمِينَ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ ذَا رَأْيٍ قَوِي حَصِيفٍ بِتَجْهِيزِ اَلْجُيُوشِ وَسَدِّ اَلثُّغُورِ وَإِقَامَةِ اَلْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ اَلْحُقُوقِ .

إِذْن ، مِنْ اَلشُّرُوطِ اَللَّازِمِ تَوَفُّرُهَا فِي اَلشَّخْصِ حَتَّى يَكُونَ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ وَقِيَادَةِ اَلْأُمَّةِ ، أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ اَلْعَلَمُ اَلْمُفْضِي إِلَى إِصْدَارِ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ فِيمَا يَقَعُ مِنْ النَوَازِلِ وَالحَوَادِثِ ، وَيُكَوِّن قَادِر عَلَى تَدْبِيرِ شُؤُونِ اَلْعِبَادِ اَلسِّيَاسِيَّةِ ، وَلَكِنْ مَا حَدَثَ عِنْدَ اَلْقَوْمِ هُوَ اِنْقِلَاب عَلَى هَذِهِ اَلشُّروط أَوْ نَسْخِهَا وَتَشْرِيع شُرُوط جَدِيدَة تَخْتَلِفُ عَنْ اَلشُّرُوطِ اَلْأُولَى .

حَيْث صَارَ عِنْدَهُمْ إِمَامَانِ أَحَدُهُمْ إِمَامٌ فِي اَلدُّنْيَا وَهُوَ اَلْحَاكِمُ ، وَإِمَامٌ فِي اَلدِّينِ وَهُوَ اَلْمُفْتِي أَوْ شَيْخ اَلْأَزْهَرِ أَوْ إِمَامِ اَلْمَذْهَبِ كَمَا هُوَ حَالُ أَبُو حَنِيفَة اَلَّذِي يُسَمُّونَهُ اَلْإِمَام اَلْأَعْظَمَ وَبَعْدهُ مَالِك وَالشَّافِعِي وَأَحْمَد بن حَنْبَل ، هُنَا يَصْبِحُ اَلْحُكْمُ اَلشَّرْعِي عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ ضَبَابَةٌ وَغُمُوضٌ وَحَيْرَةٌ ، وَهُوَ لَمِنْ تَكُون اَلْبَيْعَةُ وَالطَّاعَةُ اَلَّتِي أَوْجَبَهَا اَلشَّارِع اَلْمُقَدَّس عَلَى اَلْمُسْلِمِين ، عِنْدَمَا قَال (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَة مَاتَ مِيتَةَ اَلْجَاهِلِيَّةِ) لَمِنْ تَكُون اَلْبَيْعَة اَلشَّرْعِيَّة اَلَّتِي تُنْجِي صَاحِبَهَا مِنْ مِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ هِيَ لِلْإِمَامِ اَلدُّنْيَوِيِّ اَلحاكم أَمِّ لِلْإِمَامِ اَلدِّينِيِّ اَلْمُفْتِي ؟؟!!.

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) فَمَاذَا قَالَ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ ؟ ؟ .

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى إِلَّا فِي قُرَيْشٍ .

روى فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِي (١٢ / ٢١٦ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٣٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ .

وقَالَ اِبْنْ حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ شَرْحٌ صَحِيحٌ اَلْبُخَارِي (١٠ / ٢٩٦) :

قَوْلُهُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ قيل هُوَ خبر بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ وَقِيلَ هُوَ خَبَرٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ سَائِرُ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ تَأْلِيفًا سَمَّيْتُهُ لَذَّةُ الْعَيْشِ بِطُرُقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَأَذْكُرُ مَقَاصِدَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مَعَ إِيضَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ عِيَاضٌ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَةِ الشَّافِعِيِّ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْخُلَفَاءُ .

وَرَوَى أَيْضًا فِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِي (١٢ / ٢٢٤ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٣٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ .

وقَالَ اِبْنْ حَجَرْ اَلْعَسْقَلَانِيّ فِي فَتْحِ اَلْبَارِئِ شَرْحٌ صَحِيحٌ اَلْبُخَارِي (٢٠ / ١٩٦) :

قُلْتُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ انْتِفَاءُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ أَيْ لَا يُسَمَّى بِالْخَلِيفَةِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَقَالَ اَلنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٦ / ٢٨١) : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ) وَفِي رِوَايَةٍ (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَقَالَ أَبُو اَلْمَعَالِي عَبْدُ اَلْمَلِكْ اَلْجُوَيْنِي فِي لَمَعَ اَلْأَدِلَّةَ فِي قَوَاعِدِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١ / ١٣٠) : لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَائِطُ أَحَدِهَا أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ قَالَ اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مِنْ أَهْلِ اَلْفَتْوَى وَأَنْ يَكُونَ ذَا نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَتَهُدُّ لِسِيَاسَةِ اَلْأُمُورِ وَإِيَالَتِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا وَرِعًا فِي دِينِهِ .

وَقَالَ أَبُو اَلْحَسَنْ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ اَلْمَاوَرْدَيْ فِي اَلْأَحْكَامِ اَلسُّلْطَانِيَّةِ (١ / ٦) : وَالسَّابِعُ: النَّسَبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِضِرَارٍ حِينَ شَذَّ فَجَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دَفْعِهِمْ عَنِ الْخِلَافَةِ لَمَّا بَايَعُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) فَأَقْلَعُوا عَنِ التَّفَرُّدِ بِهَا وَرَجَعُوا عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا حِينَ قَالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، تَسْلِيمًا لِرِوَايَتِهِ وَتَصْدِيقًا لِخَبَرِهِ وَرَضُوا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا) .وَلَيْسَ مَعَ هَذَا النَّصِّ الْمُسَلَّمِ شُبْهَةٌ لِمُنَازِعٍ فِيهِ، وَلَا قَوْلٌ لِمُخَالِفٍ لَهُ .

وَقَالَ اِبن اَلْمُلَقِّن أَبُو حَفْص عُمَر بن عَلِي بن أَحْمَد اَلشَّافِعِي فِي اَلْبَدْرِ اَلْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ اَلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ اَلْوَاقِعَةِ فِي اَلشَّرْحِ اَلْكَبِيرِ (٨ / ٥٣٧) : قَالَ الرَّافِعِيّ : وَقد احْتج بِهَذَا (يَعْنِي) الْأَئِمَّة من قُرَيْش أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَلَى الْأَنْصَار يَوْم السَّقِيفَة فتركوا مَا توهموه .قلت: هَذِه الْقِصَّة أخرجهَا البُخَارِيّ فِي صَحِيحه عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فِي جملَة حَدِيث طَوِيل إِلَى أَن قَالَ: إِنَّه بَلغنِي أَن قَائِلا مِنْكُم يَقُول: إِنَّمَا كَانَت بيعَة

أبي بكر فلتة وتمت. أَلا وَإِنَّهَا قد كَانَت كَذَلِك، وَلَكِن الله وقى شَرها، وَلَيْسَ فِيكُم من تقطع إِلَيْهِ الْأَعْنَاق مثل أبي بكر وَإِنَّهُ كَانَ من خبرنَا حِين توفّي رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - أَن الْأَنْصَار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فِي سَقِيفَة بني سَاعِدَة، وَخَالف عَنَّا عليّ وَالزبير وَمن مَعَهُمَا، وَاجْتمعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أبي بكر، فَقلت لأبي بكر: انْطلق بِنَا إِلَى إِخْوَاننَا هَؤُلَاءِ من الْأَنْصَار، فَانْطَلَقْنَا نريدهم، فَلَمَّا دنونا مِنْهُم لَقينَا مِنْهُم رجلَانِ صالحان فذكرا مَا تمالأ عَلَيْهِ الْقَوْم، فَقَالَا: أَيْن تُرِيدُونَ يَا معشر الْمُهَاجِرين؟ فَقُلْنَا: نُرِيد إِخْوَاننَا هَؤُلَاءِ من الْأَنْصَار، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُم لَا تقربوهم، اقضوا أَمركُم.

إِذْن شَرْطِ اَلْقُرَشِيَّةِ وَاجِب فِيمَن يَتَصَدَّى لِمَنْصِبِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ، لِوُرُودِ اَلنَّص عَن اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ اَلنَّهْيُ عَن مُنَازَعَةِ قُرَيْشٍ أَمْر اَلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ كَمَا جَاءَ اَلنَّصُّ أَيْضًا بِذَلِكَ (وَأَنَّ لَا نُنَازِعُ اَلْأَمْرَ أَهْلَهُ) وَهَذَا شَرْطٌ اِشْتَرَطَهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى اَلْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ فِي هَذَا اَلشَّأْنِ عَلَى سُنَةِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ عَلَى سُنَةِ غَيْرِهِ ؛ وَمَنْ هُوَ إِمَامُكُمْ اَلْأَعْظَمُ اَلْقُرَشِيُّ اليوم اَلَّذِي بَايَعْتُمُوهُ حَتَّى لَا تَمُوتُوا مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ مَيِّتَةَ كَفْرٍ وَضَلَالٍ ؟؟!!.

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يَجُوز أَنْ تَكُونَ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى فِي غَيْرِ اَلْقُرَشِي .

قَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ صَالِح بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزِ آلْ اَلشَّيْخْ فِي شَرْحِ كِتَابِ اَلْأُصُولِ اَلثَّلَاثَةِ لِمُؤَسِّسِ اَلْفِرْقَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ اَلْوَهَّابْ اَلتَّمِيمِي (١٦ / ١١٤) : قَوْلُهُ : (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا) لِأَنَّ اَلْأَصْلَ أَنَّ اَلسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ يَكُونُ لِوِلَايَةِ اَلِاخْتِيَارِ ، وَوِلَايَةُ اَلِاخْتِيَارِ هَذِهِ تَكُونُ فِي قُرَيْشٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي اَلنَّاسِ اِثْنَانِ) يَعْنِي : إِذَا كَانَ اَلْأَمْرُ أَمْرَ اِخْتِيَارٍ أَمَّا إِنْ كَانَ اَلْأَمْرُ أَمْر تَغَلب فَالْوِلَايَةُ أَيْضًا شَرْعِيَّةً يَعْنِي : قَامَ قَائِمٌ فَغَلَبَ اَلنَّاسُ بِسَيْفِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ هُوَ اَلْأَصْلَحُ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّ اَلْأَمِيرَ يُطَاع وَالْإِمَامَ يُطَاعُ سَوَاءً كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ .

هُنَا يُحَاوِلُ هَذَا اَلشَّيْخِ اَلْوَهَّابِي تَحْرِيفُ كَلَامِ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، حَتَّى يُقَمِصْ اَلْمُجْرِمِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْخَوَارِجِ قَمِيصَ اَلشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ اَلْحَالُ فِي بِلَادِ الحجاز اَلْمُحْتَلَّة ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَعَلَ وِلَايَةَ وَإِمَامَةَ اَلْمُتَغَلِّبِ بِالسَّيْفِ وَالْقَهْرِ وَالْإِرْهَابِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ شَرْعِيَّةً .

وَقَالَ عَبْدُ اَللَّهْ بن عُمَر بْنْ سُلَيْمَان اَلدُّمَيْجِي فِي اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١ / ٢٦٩) : وَهَذَا اَلشَّرْطُ كَغَيْرِهِ مِنْ اَلشُّرُوطِ اَلسَّابِقَةِ اَلَّتِي لَا تَشْتَرِطُ إِلَّا عِنْدَ اَلِاخْتِيَارِ مِنْ قِبَلْ أَهْلُ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَوَلِّيَ اَلْإِمَام لِلْإِمَامَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ اَلطَّرِيقَة فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اَلْقُرَشِيَّةُ كَالْمُتَغَلِّبِ مَثَلاً وَمَنْ عَهْدِ إِلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ سَابِقٍ وَخَشِيَت اَلْفِتْنَةُ إِنَّ عُزِل ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ اَلْحَالَةِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ وَالْجِهَاد مَعَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَهُ مِنْ اَلْحُقُوقِ مَا لِلْقُرَشِيِّ بِنَصِّ اَلْأَحَادِيثِ اَلسَّابِقَةِ وَالْمُوجَبَةِ لِطَاعَةِ اَلْمُتَغَلِّبِ وَإِنْ لَمْ تَكْتَمِلْ فِيهِ جَمِيعُ هَذِهِ اَلشُّرُوطِ وَاَللَّهُ أَعْلَمَ .

لَقَدْ جَاءَ هَذَا اَلْوَهَّابِيِّ أَيْضًا بِبِدْعَةِ وِلَايَةِ اَلْمُتَغَلِّبِ ، وَجَعْلِهَا دِين وَتَشْرِيع مُقَابِلَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ وَسُنَةُ سَيِّد اَلْمُرْسَلِينَ .

وَهَلْ دِينُ اَلنَّبِي مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَعُوا إِلَى اَلْقَتْلِ وَالْإِرْهَابِ وَطَاعَةِ اَلظَّالِمِينَ اَلَّذِينَ يتَسَلَّطُون عَلَى رِقَابِ اَلْمُؤْمِنِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ ؟؟!!.

وَمَا قَالَ هَؤُلَاءِ اَلشَّوَاذ بِهَذِهِ اَلْمَقَالَةِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ عُلَمَاء اَلسُّلْطَانِ اَلظَّالِمِ ، وَمَطَايَا اَلْحَاكِم اَلْجَائِرِ ، اَلَّذِينَ خَدَعُوا اَلْعِبَادَ بِفَتَاوَاهُمْ اَلْفَاسِدَة اَلَّتِي يُصْدِرُونَهَا ، لِتَمْكِينِ اَلْحُكَّامِ اَلْمُجْرِمِينَ مِنْ قَتْلِ اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْمُصْلِحِينَ اَلْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنْ اَلْمُنْكَرِ .

مُلَخَّصُ مَا سَطَّروهُ مِنْ نِقَاطٍ حَوْلَ قُرَشِيَّةِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ :

أَوَّلاً : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ مِنْ قُرَيْشٍ لِقَوْلِ اَلنَّبِي اَلْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ (اَلْبَاقِلَّانِي) .

ثَانِيًا : إِذَا تَوَلَّى اَلْإِمَام اَلْإِمَامَةَ بِالْغَلَبَةِ أَوْ اَلْعَهْدِ لَا يُشْتَرَط فِيهِ اَلْقُرَشِيَّةُ (اَلدُّمَيْجِي) .

ثَالِثًا : لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ قُرَشِيًّا (اَلْجُوَيْنِي) .

اَلسُّـؤَالُ اَلْأَوَّلُ : يَقُـول اَلنَّـبِي (لَا تُنَـازِعوا اَلْأَمْـرَ أَهْلَـهُ) يَعْـنِي اَلْإِمَامَـةَ وَالْخِلَافَـةَ لِقُرَيْشٍ ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ اَلْخَارِجِيُ (اَلْمُتَغَلِّب) اَلْمُنَازِع لِلْقُرَشِيِّينَ حَقَّهُمْ إِمَامًا وَخَلِيفَةً شَرْعِيًّا ؟ ؟ .

اَلسُّـؤَال اَلثَّانِي : هَلْ بَيْعَـةُ اَلْمَلِكِ سَلْمَان فِي بِلَادِ اَلْحِجَازِ شَرْعِيَّةً وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (اَلْأَئِمَّة مِنْ قُرَيْشٍ) ؟ ؟ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : هَلْ اَلْبَيْعَةُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ اَلْقُرَشِيِّ أَمِّ لِحَاكِمِ هَذَا اَلْبَلَدِ أَوْ ذَاكَ ؟؟.

اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ اَلَّتِي تُنْجِي اَلْعَبْدَ مِنْ مِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (٨ / ٤٥١ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٢٣٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ

غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ). ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٧٣ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ :دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ .وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر. وليأت إلى الناس الي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخر). فدنوت منه فقلت: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أنفسنا. والله يقول: (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله.

وقَالَ مُحَمَّد شَمْسِ اَلْحَقِّ اَلْعَظِيم آبَادِي أَبُو اَلطَّيِّب فِي عَوْنِ اَلْمَعْبُود شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدْ (٧ / ٤٦٨) : (بَايَعَ إِمَامًا) : أَيْ عَاقَد اَلْإِمَام اَلْأَعْظَم وَلَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لَدُنْيًّا كَمَا فِي رِوَايَةِ اَلْبُخَارِي .

وَقَالَ بَدْر اَلدِّين اَلْعَيْنِي فِي عُمْدَةِ اَلْقَارِّيِّ شَرْحُ صَحِيحُ اَلْبُخَارِي (١٩ / ٣٠) : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا اَلْمُرَادَ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ .

لَقَدْ ضَيَّعَ اَلْقَوْمُ مِنْ دِينِهِمْ فَرْضَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ ، وَصَارُوا يَبْحَثُونَ عَنْ مَخْرَجٍ لِمَا يَجِدُونَهُ مَسْطُور فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ اَلْعَقَائِدِيَّةِ وَكُتُبِهِمْ اَلْحَدِيثِيَّةِ مِنْ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ لَمِنْ يَبْقَى وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةً لِإِمَامِ اَلْحَقِ وَهُدَى ، وَمَا حَدَثَ لَهُمْ ذَلِكَ لَوْ تَمَسَّكُوا بِوَصِيَّةِ نَبِيِّهِم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَاب اَللَّهِ وِعِتْرِتِي أَهْلِ بَيْتِي) .

اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ اَلْمُبْتَدَعَةِ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِوِلَايَةِ اَلْأَمْرِ وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى !!.

قَالَ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ صَالِحُ آلْ اَلشَّيْخْ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ اَلْأُصُولِ اَلثَّلَاثَةِ لِمُؤَسِّسِ اَلْفِرْقَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ اَلْوَهَّابْ (١٣ / ٣٤١) : يَقُولَ مَا صِحَّةُ تَسْمِيَةِ اَلْوُلَاةِ اَلْآنِ بِـوُلَاةِ اَلْأَمْـرِ ، وَمَـا اَلـدَّلِيلُ عَـلَى وِلَايَـتِهِمْ مَـعَ تُعَـدِّدُهُمْ فِي اَلْعَـالَمِ وَعَـدَمِ تَوْحِيـدِ اَلْمُسْـلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى وَلِيِّ أَمْرٍ وَاحِدٍ ؟ سُـؤَالٌ جَيِّدٌ مِنْ حَيْثُ إِثَارَةُ اَلْمَوْضُوعِ وَهُوَ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَيْنِ : مَسْأَلَةٌ أُولَى مُتَّفَق عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ هَؤُلَاءِ وُلَاةَ أَمْرٍ - يَعْنِي اَلْمُسْلِمُ اَلَّذِي يَلِي أَمْرَ اَلْمُسْلِمِينَ يُسَمَّى وَلِيُّ أَمْرٍ بِاتِّفَاقِ سَوَاءٍ كَانَ بَلَدٌ أَوْ بَلَدَيْنِ أَوْ عَشْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ مِائَةٍ لَا خِلَاف فِي ذَلِكَ - وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي تَسْمِيَتِهِ إِمَامًا ، وَاِنْعِقَادَ اَلْبَيْعَـةِ لِلْإِمَـامِ اَلْمُتَعَـدِّدِ ، يَعْـنِي عِنْـدَهُمْ أَنَّ اَلْإِمَامَـةَ إِنَّمَـا تُعْقَـد لَمِـنْ اِجْتَمَـعَ عَلَيْـهِ اَلْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا ، هَذَا لَفْظَ اَلْإِمَامُ وَهُوَ اَلَّذِي تَجِبُ لَهُ اَلْبَيْعَةُ عِنْدَهُمْ ، هَذِهِ شُبْهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ طَلَبَةِ اَلْعِلْمِ أَوْ بَعْضِ اَلشَّبَابِ ، عِنْدَهُمْ هُنَاكَ تَفْرِيقُ بَيْنَ وُلَاةِ اَلْأَمْرِ وَالْأَئِمَّةِ ، فَعِنْدُهُمْ وَلِيُّ اَلْأَمْرِ تَجِبُ لَهُ اَلطَّاعَةُ وَلَكِنْ مَا تَجِبُ لَهُ بَيْعِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ اَلْمُسْلِمُونَ عَلَى وَالِي وَاحِدٍ . وَهَذَا اَلْقَوْلُ مُجَانِبٌ لِلصَّوَابِ ثُمَّ اَلْمُجَانَبَةُ وَذَلِكَ أَنَّ اَلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا بِلَا نَكِيرٍ وَلَا اِخْتِلَاف عَلَى اِنْعِقَادِ اَلْإِمَامَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ لِإِمَامَيْنِ هَمًّا إِمَامَ بَنِي اَلْعَبَّاسْ فِي بَغْدَادَ ، وَإِمَامَ بَنِي أُمَيَّة فِي اَلْأَنْدَلُسِ ، وَمَضَتْ اَلْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ قُرُونًا ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ اَلْإِمَامَيْنِ اَلْعُلَمَاءُ وَأَئِمَّةِ اَلسَّنَةِ فِي بَلَدِهِ يَقُولُ هَذَا اَلْإِمَامِ اَلَّذِي تَجِبُ بَيْعَتُهُ وَيَحْرِمُ اَلْخُرُوجُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ اَلْبَيْعَةَ لَا يَشْتَرِطُ لَهَا اَلْخِلَافَةُ اَلرَّاشِدَةُ اَلْعَامَّةُ بَلْ اَلْبَيْعَةُ مَنُوطَةً بِمَنْ وَلِيّ اَلْأَمْرِ لِأَنَّ اَلْبَيْعَةَ تَتَجَزَّأُ حَسَبَ اَلْبَلَدِ ، بِحَسَبَ اَلْوَالِي كَمَا جَاءَ فِي اَلْحَدِيثِ اَلصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ (مِنْ بَايَعَ أَمِيرًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ) مِنْ بَايَعَ أَمِيرًا سَوَاءُ بَايَعَ هَذَا اَلْأَمِيرُ عَلَى جِهَادٍ أَوْ بَايَعَهُ عَلَى إِمَارَةٍ عَامَّةٍ أَوْ إِمَارَةٍ خَاصَّةٍ ، فَهَذِهِ تَنْعَقِد اَلْبَيْعَةُ ، فَالْبَيْعَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِوِلَايَةِ اَلْأَمْرِ وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى .

اَلْعَجَبُ كُلَّ اَلْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ اَلْوَهَّابِيَّةَ ، نَقُولُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ قَالَ بَنِي أُمَيَّة وَقَالَ بَنِي اَلْعَبَّاس ؛ اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا فِي مَصَادِرِهِمْ اَلْمُعْتَبَرَةِ يَقُولُ (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا اَلْأَخَرَ مِنْهُمَا) وَيَأْتِي هَذَا الوهابي وَيَضْرِبُ بِكَلَامِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَرْضَ اَلْحَائِطِ وَيَقُولُ بأن خِلَافَة بَنِي أُمَيَّة فِي اَلْأَنْدَلُسِ صحيحةً وخِلَافَة بَنِي اَلْعَبَّاس فِي بَغْدَادَ صحيحة وَهُمَا شَرْعِيَّتَانِ ، وَدَلِيلُهُ عَلَى شَرْعِيَّتِهِمَا هُوَ أَنَّ اَلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا بِلَا نَكِيرٍ وَلَا اِخْتِلَاف عَلَى اِنْعِقَادِ اَلْإِمَامَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ لِإِمَامَيْنِ ، تَبًّا وَسُحْقًا لِهَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ نَبِيِّهِمْ وَأَمَرَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اَلْعَزِيزِ بن عَبْدِ اَللَّه اِبن بَاز فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ اِبْنْ بَازْ (٤ / ٩٢) : أَمَّا اِعْتِمَادُ اَلْمَنَامَاتِ فِي إِثْبَاتِ كَوْنَ فُلَانٌ هُوَ اَلْمَهْدِي فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ اَلشَّرْعِيَّةِ وَلِإِجْمَاعِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ . لِأَنَّ اَلْمَرَائِيَ مَهْمَا كَثُرَتْ لَا يَجُوزُ اَلِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي خِلَافِ مَا ثَبَتَ بِهِ اَلشَّرْعُ اَلْمُطَهَّرُ ؛ لِأَنَّ اَللَّهَ سُبْحَانَهُ أَكْمَلَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأُمَّتِهُ اَلدِّين وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ اَلنِّعْمَة قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ شَيْئًا مِنْ اَلْأَحْلَامِ فِي مُخَالَفَةِ شَرْعِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ثُمَّ أَنَّ اَلْمَهْدِي قَدْ أَخْبَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالشَّرْعِ اَلْمُطَهَّرِ فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ وَلِأَتْبَاعِهِ اِنْتِهَاك حُرْمَةِ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ وَحُرْمَةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَحَمَّلَ اَلسِّلَاح عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ اَلْخُرُوجُ عَلَى دَوْلَةٍ قَائِمَةٍ قَدْ اِجْتَمَعَت عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَعْطَتْهُ اَلْبَيْعَةُ اَلشَّرْعِيَّةُ فَيَشُق عَصَاهَا وَيُفَرِّقُ جَمْعُهَا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ : مِنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَمَّا بَايَعَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنَّ لَا يُنَازِعُوا اَلْأَمْرُ أَهْلَهُ .

يَقُولَ هَذَا اَلْوَهَّابِيِّ أَنَّ أَهْلَ بِلَادِ اَلْجَزِيرَةِ اَلْعَرَبِيَّةِ بَايَعُوا اَلْمَلِك بَيْعَةً شَرْعِيَّةً ، وَهِيَ طَبْعًا عَلَى دِينِ وَتَشْرِيعِ أَهْلِ اَلْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، إِذْ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ اَلشَّرْعِيَّةَ اَلَّتِي تُنْجِي صَاحِبَهَا مِنْ مِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ اَلْعَامِّ لِكُل اَلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ ، وَسَنَجْعَلُ بَعْضَ مَشَايِخَ وَدُعَاةِ اَلْفِرْقَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ يَنْقُضُونَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ اَلْبَعْضِ ، يَقُول أَبُو عَبْدِ اَللَّه مُصْطَفَى بن اَلْعَدَوِي اَلْمِصْرِيَّ فِي سِلْسِلَةِ اَلتَّفْسِيرِ دُرُوسٍ صَوْتِيَّةٍ قَامَ بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِعَ اَلشَّبَكَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ (٤ / ١٠٣) : فَمِنْ شُرُوطِ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ اَلَّذِي يَحْكُمُ اَلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا فَتَصَوَّرَ اَلْإِمَامَةَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ كَتَصَوُّرِهَا اَلْآنَ ، لَيْسَ فِي اَلْإِسْلَامِ أَنَّ كُلَ دَوْلَةٍ يَكُونُ لَهَا رَئِيسٌ أَوْ مَلِكٍ ، بَلْ اَلَّذِي فِي اَلْإِسْلَامِ هَكَذَا

فِي اَلْإِسْلَامِ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ إِمَامًا وَاحِدًا ، وَهَذَا اَلْإِمَام لَهُ شُرُوطٌ مَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ اَلْفِقْهِ ، وَهَذَا اَلْإِمَام يُرْسِلُ أُمَرَاءَهُ عَلَى اَلْبُلْدَانِ ، أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، أَمِيرًا عَلَى اَلْيَمَنِ ، أَمِيرًا عَلَى اَلْحِجَازِ ، أَمِيرًا عَلَى اَلْمَغْرِبِ ، أَمَّا اَلْآنَ فَغُيِّرُوا حَتَّى اِسْمِ اَلْإِمَامِ إِلَى اَلرَّئِيسِ فِي نِظَامِ اَلْجُمْهُورِيَّاتِ اَلَّتِي ظَهَرَتْ .

أَوْقَعَتَ نَفْسَكَ يَا عَدَوِيُ فِي مَأْزِقٍ كبيرٍ لَا مَخْرَجَ مِنْهُ ، عِنْدَمَا تَقُولُ أَنْ الْبَيْعَةَ تَكُونُ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْقُرَشِيّ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الْأُمَرَاء ، أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ وأميرا عَلَى الْحِجَازِ ، يَعْنِي بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ لِابْن سُعُود بَاطِلَةٌ ، وَبَيْعَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لِمُحَمَّد السَّادِس فَاسِدَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَكم إِمَاماً عاماً قُرَشِي قَد وَلَّاهُم عَلَى هَذِهِ الْوِلَايَات ، وَإِلَّا قُل لَنَا مِنْ هُوَ إِمَامِكُم الْأَعْظَم يَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية الْيَوْم ؟؟!!.

اُنْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى أَمْرِ عَلِيّ فَالْزَمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِ

اَلْفَصْلُ اَلثَّامِنُ

يَتَوَلَّى عَلَى هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَئِمَّة مُضِلِّينَ

اَلْمِسَلَّةَ اَلْأُولَى : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمُضِلِّينَ ، مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفهُمْ ؟؟.

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمَهْدِيِّينَ ، مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفهُمْ ؟؟.

اَلْمِسَلَّةَ اَلْأُولَى : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمُضِلِّينَ . . مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفهُمْ ؟؟.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٤٧٥ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ١٨٤٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدارمي. أخبرنا يحيى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ. قَالَ :قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ من وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ: فهل من وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ (نَعَمْ) قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع.

وَرَوَى أَحْمَدْ بْنْ حَنْبَلْ فِي مَسْنَدِهِ (٥ / ٢٧٨ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٢٢٤٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ .

تَعْلِيقُ شُعَيْبْ اَلْأَرْنَؤُوطْ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (يَكُون بَعْدِي أَئِمَّة لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسَنَتِي) أَيْ سَوْفَ يَتَمَكَّنُ مِنْ رِقَابِ اَلْمُؤْمِنِينَ ، وَيُسَيْطِرُ عَلَى حُكْمِ اَلْمُسْلِمِينَ ، وَيَتَقَمَّصَ مَقَامَ وَمَنْصِبَ خِلَافَة رَسُولِ رَبِ اَلْعَالَمَيْنِ ، بَعْدَ وَفَاتَه عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رِجَالٌ قُلُوبهمْ قُلُوبُ اَلشَّيَاطِينِ ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِ اَلنَّبِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَتِهِ . وَحَتَّى نَسْتَطِيعَ مَعْرِفَة هَوِيَّةِ أَئِمَّةِ اَلضَّلَالِ هَؤُلَاءِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتْرُكَ أُمَّتَهُ جَاهِلَة بِهِمْ وَغَيْر قَادِرَة عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ لِكَيْ يَتَجَنَّبَهُمْ اَلنَّاسُ وَلَا يُبَايِعُونَهُمْ وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ ، وَلَكِنْ نَتَنَزَّلَ جَدَلاً مَعَ أَصْحَابِ هَذَا اَلْمَذْهَبِ وَنَنْظُرُ إِلَى مَا جَرَى وَحَدَثَ بَعْدَ رَحِيلِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذِهِ اَلدُّنْيَا .

قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اَلْكَرِيمِ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) سُورَة آل عمران / ١٤٤

اَلْآيَة اَلْكَرِيمَة تُخْبِرُنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ اَلصَّحَابَةِ سَيَنْقَلِبُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ اَلْقَهْقَرَى وَيَخْتَلِفُونَ بَعْدَ رَحِيلِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذِهِ اَلدُّنْيَا ، وَهِيَ مَشِيئَةُ اَللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، لِيُمَيِّزَ بِهَا اَلْخَبِيثَ مِنْ اَلطَّيِبِ ، قَالَ تَعَالَى (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۚ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اَلنَّبِي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ سَوْفَ يَرْتَدُونَ بَعْدَهُ ، وَيَتَّبِعُونَ سُنَنَ مَنْ كَانَ قِبَلِهُمْ مِنْ اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحَّحَهُ (١٥ / ٤٣٦ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٤٧٤٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: (وَكُنْتُ

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ) إِلَى قَوْلِهِ : (شَهِيدٌ) ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ .

وَرَوَى اَلْبُخَارِي أَيْضًا فِي صَحَّحَهُ (٢١ / ٤٩٣ رَقْمُ اَلْحَدِيثِ : ٦٥٨٧) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ؟ قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحَّحَهُ (١ / ٢١٧ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٢٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟

وَقَدْ اِعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَحَدُ اَلصَّحَابَةِ وَهُوَ اَلْبَرَاء بْنْ عَازِب ، وَأَقَرَّ بِمَا أَحْدَثَهُ اَلصَّحَابَة بَعْد وَفَاةِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحَّحَهُ (١٤ / ٦٣ رَقْمُ اَلرِّوَايَةِ : ٤١٧٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ .

وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ ، عِنْدَمَا حَدَثَ اِنْقِلَابُ اَلسَّقِيفَةِ وَتَغَلَّبَ بَعْضُ اَلْمُهَاجِرِينَ عَلَى اَلْأَنْصَارِ وَاسْتَطَاعُوا اَلسَّيْطَرَةَ عَلَى اَلْمَوْقِفِ بَعْدَ نِزَاعٍ وَاخْتِلَافٍ وَأَوَامِرَ بِالْقَتْلِ (اُقْتُلُوا سَعْدًا قَتَلَهُ اَللَّه) قَامَ عُمَر بن اَلْخَطَّاب وَبَايَعَ أَبُو بَكْر عَلَى اَلْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ وَهَرِعَ إِلَيْهِ اَلنَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يُبَايِعُونَهُ رَهْبَةً وَرَغْبَةً ، فَاتَّبَعَ أَكْثَرَ اَلصَّحَابَة عُمَر وَبَايَعُوا أَبِي بَكْر كَمَا اِتَّبَعَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام اَلسَّامِرِيُ وَعَبَدُوا اَلْعِجْلَ حَذْوَ اَلنَّعْل بِالنَّعْلِ وَالْقذَة بَالْقذَة .

رَوَى اَلطَّبَرَانِي فِي مَسْنَدِ اَلشَّامِيِّينَ (٢ / ١٠٠ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٩٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ السِّمْسَارُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ نَصْرِ.بْنِ مَالِكٍ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ الْقَصِيرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ لَا تُخْطِئُونَ وَلَا يُخْطَأُ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يَعْبُدُوا عَجِلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَعِجْلُ أُمَّتِي فُلَانٌ ، قَدْ سَمَّاهُ صَالِحٌ

قَالَ (وَعِجَّل أُمَّتِي فُلَان) هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ وعجَّل أُمَّتِي فُلَانٍ أَمْ أَنَّ كَلِمَةَ فُلَانٍ هَذِهِ كَانَت عَبَاءَة للتغْطية عَلَى تِلْكَ الشَّخْصِيَّة الْمَعْرُوفَة والمحبوبة وَالْمُتَّبَعَة مِنْ قِبَل السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ الْأُمَّةِ ؟؟!!.

هُنَا وَكَمَا هِيَ عَادَة أَهْل اَلْخِلَافِ ، تَحْرِيفُ اَلْأَحَادِيثِ ، وَإِخْفَاءُ اَلْحَقَائِقِ ، حَتَّى لَا تَنْكَشِف هُوِيَّةَ هَؤُلَاءِ اَلَّذِينَ أَخْبَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُمْ ، وَتَجِد مِثْل هَذِهِ اَلْحَالَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ اَلْحَدِيثِيَّةِ وَمَصَادِرِهِمْ اَلرِّوَائِيَّةِ (فَلَا ن وَفُلَانٌ ، كَذَا وَكَذَا . . . وَغَيْرَهَا مِنْ وَسَائِلِ اَلتَّدْلِيسِ) وَلَوْ كَانَ هَذَا اَلشَّخْص اَلَّذِي سَمَّاهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَجَلِ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ مِنْ عَامَّة اَلصَّحَابَةِ وَلَيْسَ لَهُ ثِقْلٌ وَوَزْنٌ فِي مُعْتَقَدِ وَدِينِ اَلْقَوْمِ لَمَا أَخْفَوْا هُوِيَّتهُ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَعْمِدَةِ وَقَوَاعِدِ مُعْتَقَدِ أَهْل اَلسَّقِيفَةِ وَأَوَّل مَنْ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّد عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ حَقَّهُمْ ، وَاَلْحُرُ تَكْفِيهِ اَلْإِشَارَةُ .

نَذْكُرُ لَكُمْ بَعْض تدليساتِ اَلْقَوْمِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَجِدُون حَدِيث فِي مصادرهم يَكْشِف حَقِيقَةً خَطِيرَةً تَهَدَّمُ مُعْتَقَدَهم ، يَتَلَاعَبُون بِه وَيَجْعَلُونَه مُبْهَمً ، وَهَذَا حَدَثَ فِي أَصَحِ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ بَعْدَ كِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحَّحَه (٤٥٤/١٦ رُقِم الْحَدِيث : ٤٩٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَال : (ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا) مَاذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟!.

قَال : (فَقَالَ لِي قِيلَ لِي) مَاذَا قِيلَ لَهُ وَقَالَه لَك ؟!.

قَال : (فَقُلْتُ قَالَ) مَاذَا قَالَ ؟!.

قَال : (فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟!.

الْقِصَّة مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِم ، وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابِي ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ يُنْكِرُ قُرْآنِيَّة سُورَةَ الْفَلَقِ وَسُورَة النَّاس ، وَكَان يَحُكَّهُمَا مِنْ مُصْحَفِهِ ، وَالْقَوْم يَكْفُرُون مَنْ يَعْتَقِدُ بِهَذَا الْمُعْتَقَد ، فَهَل يَكْفُرُون الصَّحَابِي ابْنُ مَسْعُودٍ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ؟ طَبْعًا لَا يَسْتَطِيعُونَ وَإِلَّا سَقَطَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِم ، فَعَمَدوا إِلَى تَحْرِيف الْأَحَادِيث لِإِخْفَاء الْحَقِيقَة ، وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ .

نَرْجِعُ إِلَى مَوْضُوع بَحَثِنَا ..

وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْإِمَامُ اَلشَّرْعِي لِلْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَةِ رَسُولِ رَبِّ اَلْعَالَمَيْنِ حَالُهُ حَال خَلِيفَةِ مُوسَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُون مِنْ مُوسَى) ، وَكُلَّ مَا جَرَى عَلَى هَارُون مِنْ أُمَّةِ مُوسَى جَرَى عَلَى أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِي بن أَبِي طَالِب عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فكان بينهم مُسْتَضْعَفًا لَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مُعَيَّن ، يَطْمَعَ فِيهِ اَلضَّعِيفُ وَيَتَعَزَّزُ عَلَيْهِ اَلذَّلِيلُ .

إِذْن ، يَتَّضِحُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى اَلسَّمْع وَهُوَ شَهِيدٌ ، أَنَّ اَلْإِمَامَ اَلْأَعْظَمَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَلِيفَة اَلشَّرْعِي لِرَسُولِ رَب اَلْعَالَمَيْن هُوَ شَخْصٌ لَمْ يُتَبَعْ وَيُطَاعُ مِنْ قِبَل

اَلْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ اَلطَّاعَةُ وَالِاتِّبَاعُ لَمِنْ وَصَفَهُ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعجل هذه الأمة وإمام اَلضَّلَال .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمَهْدِيِّينَ مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُمْ ؟ ؟ .

قَالَ اِبن كُثَيِّر فِي اَلْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١ / ١٦٦) : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) . لَمَّا وَفَّى مَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْعَظِيمَةِ جَعَلَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا يَقْتَدُونَ بِهِ . وَيَأْتَمُّونَ بِهَدْيِهِ ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِمَامَةُ مُتَّصِلَةً بِسَبَبِهِ وَبَاقِيَةً فِي نَسَبِهِ وَخَالِدَةً فِي عَقِبِهِ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ وَرَامَ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ بِزِمَامٍ ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ نَيْلِهَا الظَّالِمُونَ ، وَاخْتُصَّ بِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ .

وَقَالَ اَلذَّهَبِيُّ فِي اَلْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ اَلِاعْتِدَالِ فِي نَقْضِ كَلَامِ أَهْلِ اَلرَّفْضِ وَالِاعْتِزَالِ (١ / ١٨٧) : قَالَ تَعَالَى (وَجَعَلنَا مِنْهُم أَئِمَّة يهْدُونَ بأمرنا لما صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يوقنون) وَقد قَالَ تَعَالَى لإِبْرَاهِيم (إِنِّي جاعلك للنَّاس إِمَامًا) وَلم يكن ذَلِك أَن جعله ذَا سيف يُقَاتل بِهِ جميع النَّاس بَلْ جَعَلَهُ بِحَيْثُ يجب على النَّاس إِتْبَاعه سَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أم عَصَوْهُ .

قَالَ : (بَلْ جَعَلَهُ) أَيْ اَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعْلَ وَنَصْبَ اَلنَّبِي إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ إِمَامًا .

قَالَ : (بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى اَلنَّاسِ إِتْبَاعَهُ سَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَم عَصَوْهُ) أَيْ أَنَّهُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ صَارَ إِمَامًا وَقَائِدًا وَرَئِيساً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى ، يَجِبُ عَلَى اَلنَّاسِ بَيْعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ .

قَالَ : (سَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَم عَصَوْهُ) أَيْ أَنَّ اَلنَّاسَ سَوَاءٌ نَصَرُوا هَذَا اَلْإِمَامِ وَأَتْبَعُوهُ وَمَكَّنُوهُ مِنْ قِيَادَةِ اَلْأُمَّةِ وَصَارَ اَلْمَرْجِعُ اَلدِّينِي وَالْحَاكِمُ اَلسِّيَاسِي أَوْ عَصَوْهُ وَخَذَلُوهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اَلْحُكْمِ فَهُوَ اَلْإِمَامُ اَلْأَعْظَمُ اَلشَّرْعِيُّ لِلنَّاسِ اَلَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعَتُهُ حَتَّى لَا يَمُوتُوا مِيتَةً اَلْجَاهِلِيَّةِ (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً اَلْجَاهِلِيَّةِ) .

عِنْدَمَا يَتَدَبَّرُ اَلْمُؤَمَّنُ قَوْلَهُ تَعَالَى (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) سَيَعْلَمُ أَنَّ مُجَرَّدَ اَلسَّيْطَرَةِ عَلَى اَلسُّلْطَةِ وَالْجُلُوسِ عَلَى كُرْسِي اَلْحُكْمِ لَا يَعْنِي أن ذَلِكَ اَلشَّخْص صَارَ إمَامًا وحاكماً شَرْعِيًّا ، لِذَلِكَ تَجِدُ أَصْحَابَ نَظَرِيَّة (اَلْحَاكِمُ المُسْلِمُ هُوَ اَلْإِمَامُ الشَرْعِيُّ) يَقِفُونَ حَيَارَى عِنْدَ هَذِهِ اَلْآيَةِ ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ كُل مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اَلْحُكْمِ هُوَ اَلْإِمَامُ اَلشَّرْعِيُّ اَلْوَاجِبُ اَلطَّاعَة وَالْبَيْعَةَ ، وَلَكِنْ يَتَصَادَمُونَ بِمَا جَرَى مَعَ اَلنَّبِي إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّن مِنْ اَلْحُكْمِ وَتَمَكَّن طَاغِيَة زَمَانِهِ مِنْ حُكْمِ الْعِبَاد وَالسَّيْطَرَة عَلَى الْبِلَادِ فَهَلْ ذَهَبَت إمَامِة إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصارَ حاكم زمانه هو الإمام الشرعي ؟؟!!.

اَلْخُلَاصَةُ : أَنَّ اَلْمِيزَان هُوَ اَلْقُرْآن وَسُنَةُ خَيْرِ اَلْأَنَامِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَمَنْ نَصَبَهُ وَجَعْلُهُ اَللَّهُ تَعَالَى إِمَامًا لِلنَّاسِ فهُوَ اَلْحَاكِمُ اَلشَّرْعِيُّ لَهُمْ وَهُوَ إِمَامُ اَلْحَقِ وَالْهُدَى اَلْوَاجِب عَلَى اَلنَّاسِ بَيْعَتَهُ وَأَتْبَاعَهُ وَنُصْرَتَهُ ، وَلَيْسَ كَمَا يَزْعُمَ أَهْلُ اَلْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ هُمْ مِنْ يَنْصِبُونَ اَلْإِمَامَ لِلنَّاسِ ، أَوْ كُل مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اَلْحُكْمِ بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَيَتْبَعُهُ اَلنَّاسُ يَكُونُ وَلِيَّ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ .

اَلْفَصْلُ اَلتَّاسِعُ

عَقِيدَة اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ وَالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى هِيَ خِلَافَةُ اَللَّهِ تَعَالَى فِي اَلْأَرْضِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ مَبْعُوث مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : مَنْزِلَة اَلْإِمَامَة أَعْلَى مِنْ اَلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ .

اَلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْإِمَامَة وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ .

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى هِيَ خِلَافَةُ اَللَّهِ تَعَالَى فِي اَلْأَرْضِ .

مِنْ اَلْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ اَلنَّبَوِيَّةِ اَلَّتِي تَنْقِضُ عَقِيدَة أَهْلِ اَلسُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ فِي اَلْإِمَامَةِ اَلَّتِي صَنَعُوهَا وَأَحْدِثُوهَا مُقَابِلَ اَلْإِمَامَةِ اَلشَّرْعِيَّةِ ، عَقِيدَةُ اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ ، فَعِنْدَمَا تَقْرَأُ مُصَنَّفَاتِ اَلْقَوْمِ اَلْعَقَائِدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ تَجِدُ أَنَّهُمْ نَادِرًا مَا يَتَطَرَّقُونَ لِهَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ وَهَذَا اَلْمَوْضُوع ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اَلتَّعَارُض وَالتَّصَادُمِ اَلَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ اَلْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ اَلَّتِي وَضَعُوهَا فِي طَرِيقَةِ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ تَوَلِّي اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ اَلْخِلَافَةِ اَلْكُبْرَى وَالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ، وَكَمَا بَيَّنَّا سَابِقًا أَنَّ طُرُق اِنْعِقَادِ اَلْإِمَامَةِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَة أَوَّلهَا بَيْعَة أَهْلِ اَلْحَلِ وَالْعَقْدِ ، وَالثَّانِيَةُ اَلتَّعْيِينُ وَوِلَايَةِ اَلْعَهْدِ مِنْ اَلْإِمَامِ اَلسَّابِقِ ، وَالثَّالِثَةُ اَلْغَلَبَة وَالْقَهْر ، وَلَكِنَّ اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَر يَتَصَدَّى لِقِيَادَةِ اَلْأُمَّةِ وَإِقَامَةِ دَوْلَةِ اَلْخِلَافَةِ اَلرَّاشِدَةِ عَلَى مِنْهَاجِ اَلنُّبُوَّةِ بِطَرِيقَةٍ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ اَلطُّرُقِ اَلثَّلَاثَةِ وَهِيَ طَرِيقَةُ اَلْجَعْلِ اَلْإِلَهِيِّ (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) أَيْ أَنَّ اَلْمَهْدِي هُوَ اَلْإِمَامُ اَلشَّرْعِيُّ وَخَلِيفَةُ اَللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، كَمَا فِي اَلْحَدِيثِ اَلنَّبَوِيِّ اَلشَّرِيفِ اَلْقَائِلِ أَنَّ اَلْمَهْدِي هُوَ خَلِيفَةُ اَللَّهِ تَعَالَى .

رَوَى اَلْحَاكِمُ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ بِتَلْخِيصِ اَلذَّهَبِيِّ (٤ / ٥١٠ رَقْمِ اَلْحَدِيثِ : ٨٤٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَرُومَةَ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ

ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةَ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيُقَاتِلُونَكُمْ قِتَالًا لَمْ يُقَاتِلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ اَلشَّيْخَيْنِ

تَعْلِيقِ اَلذَّهَبِيِّ فِي اَلتَّلْخِيصَ : عَلَى شَرْطِ اَلْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ .

وَقَالَ اِبْنْ كُثَيِّرْ فِي اَلنِّهَايَةِ فِي اَلْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (١ / ١٧) : وَقَالَ اِبْنْ مَاجَة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ - ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ. تَفَرَّدُ بِهِ اِبْنْ مَاجَهْ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ صَحِيحٌ .

قَوْله عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (خَلِيفَةُ اَللَّهِ اَلْمَهْدِي) أَيْ أَنَّ اَللَّهَ تَعَالَى هُوَ اَلَّذِي نَصَبَهُ وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً وَإِمَامًا لِلنَّاسِ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اِتِّبَاعُهُ وَفَرْضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ (أَطِيعُوا اَللَّهَ وَأَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَأُولِي اَلْأَمْرِ مِنْكُمْ) وَلَيْسَ اَلشُّورَى أَوْ اَلِانْقِلَابِ اَلْعَسْكَرِيّ اَلَّذِي يَقُومُ بِهِ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ ، فَالنَّصُّ وَالتَّعْيِينُ اَلْإِلَهِيُّ فِي اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى هِيَ سُنَةُ اَللَّهِ تَعَالَى وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَةِ اَللَّهِ تَبْدِيلاً .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ مَبْعُوث مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو بَكْر عَبْدِ اَللَّهْ بن مُحَمَّد بن أَبِي شَيْبَةَ فِي اَلْمُسْنَدِ (١ / ٥٩٦) : حَدَّثَنَا اَلْفَضْلُ بْنْ دَكِينْ ، عَنْ فُطْرِ بْنْ خَلِيفَةٍ ، عَنْ عَاصِمْ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهْ ، رَفْعُهُ إِلَى اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَا تَذْهَبُ اَلدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اَللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اِسْمُهُ اِسْمِي ، وَاسْمَ أَبِيهِ اِسْمَ أَبِي .

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (حَتَّى يَبْعَثَ اَللَّهُ رَجُلاً) أَيْ أَنَّ اَلْإِمَام اَلْمَهْدِي مَبْعُوثٌ وَمُرْسَلٌ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ اَلنَّبِي مُحَمَّد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اَلَّذِي بَلَغَ اَلْأُمَّةَ اِسْمَ اَلْإِمَام اَلْمَهْدِي وَاسْم أَبِيهِ وَقَبِيلَتِه وَعُرْفِهِمْ بِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا وَيَضِلُّوْا ، كَمَا بَعَثَ اَللَّهُ تَعَالَى طَالُوت مَلِكًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) هَذِهِ هِيَ اَلْخِلَافَة وَالْإِمَامَة اَلَّتِي أَرَادَهَا اَللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَهَا فِي كِتَابِهِ اَلْكَرِيمِ وَفِي سُنَةَ نَبِيِّهِ اَلْأَمِينِ وَلَيْسَ مَا أَخْتَرِعُهُ اَلْقَوْمَ بَعْدَ رَحِيلِ النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأُحْدِثُوهُ فِي سَقِيفَةٍ بُنِيَ سَاعِدَة اَلَّتِي لَا تَجِدُ فِيهَا قَالَ اَللَّه تَعَالَى وَلَا قَالَ رَسُول اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : مَنْزِلَة اَلْإِمَامَةُ أَعْلَى مِنْ اَلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ .

رَوَى اَلْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٢٧٣ رَقْمَ اَلْحَدِيثِ : ٣٢٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْر مُحَمَّد بن اَلطَّيِّب بن جَعْفَر اَلْبَاقِلَّانِي اَلْمَالِكِيَّ فِي تَمْهِيدِ اَلْأَوَائِلِ فِي تَلْخِيصِ اَلدَّلَائِلِ (١ / ٤٧٤) : فالأخبار المتظاهرة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي وجوب تقدمة الْأَفْضَل وَمِنْهَا قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يؤم الْقَوْم أفضلهم وَقَوله أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بِمن تستشفعون وَقَوله فِي خبر آخر أئمتكم شفعاؤكم إِلَى الله فقدموا خَيركُمْ وَقَوله من تقدم على قوم من الْمُسلمين يرى أَن فيهم من هُوَ

أفضل مِنْهُ فقد خَان الله وَرَسُوله وَالْمُسْلِمين فِي أَمْثَال هَذِه الْأَخْبَار مِمَّا قد تَوَاتَرَتْ على الْمَعْنى وَإِن اخْتلفت ألفاظها.

قَوْلُهُ : (مِنْ تَقَدَّم عَلَى قَوْمٍ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ يَرَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اَللَّه وَرَسُولُهُ) أَيْ إِنْ اَلْإِمَام اَلْمَهْدِي عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ بِالْمَفْهُومِ اَلسُّنِّي وَالْوَهَّابِي أَفْضَل وَخَيْر مِنْ اَلنَّبِي عِيسَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي اَلصَّلَاةِ ، وَإِلَّا يَكُون قَدْ خَانَ اَللَّه تَعَالَى وَرَسُولهُ ، بِتَقَدُّمِهِ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ .

فِي هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ اَلصَّحِيحَةِ اَلثَّابِتَةِ عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ دَلِيلٌ يُثْبِتُ أَنَّ خَلِيفَةَ اَللَّهِ اَلْمَهْدِي أَفْضَلَ مِنْ اَلنَّبِي عِيسَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ صَلَاةِ اَلنَّبِيِّ عِيسَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ مَأْمُومًا خَلْفَ اَلْإِمَامْ اَلْمَهْدِي عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، وَلَا يَخْتَلِف اِثْنَانِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ فَضَّل عَلَى اَلْمَأْمُومِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ اَلْأَفْضَلِ فَقَالَ (قَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْزِلَة وَمَرْتَبَة اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَة وَمَرْتَبَة اَلنَّبِيِّ عِيسَى عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى أَعْلَى مَرْتَبَةً وَأَرْفَع مَنْزِلَةً مِنْ اَلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مَنْ اَلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

وَلَكِنَّ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْوَهَّابِيَّةِ يَتْرُكُونَ كِتَابَ اَللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّة نَبِيِّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ وَمَا أَحْدَثَهُ لَهُمْ كُبَرَاءَهُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْإِمَامَة وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ .

إِنَّ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ شَخْص مُتَّصِل بِالسَّمَاء بِوَاسِطَة الْمَلَائِكَة وَجِبْرِيل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أَمَّا فِي وَقْتِ حُضُور الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ ذَهَاب النُّبُوَّةِ وَهِيَ الْفَتْرَة بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، بَقِيَت لَيْلَة الْقَدْرِ وَبَقِي نُزُول جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُسْتَمِرًّا .

قَالَ تَعَالَى : (تَنزلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) .

رَوَى اَلْحَاكِمُ فِي اَلْمُسْتَدْرِكِ عَلَى اَلصَّحِيحَيْنِ بِتَلْخِيصِ اَلذَّهَبِيِّ (٢/٤٨٧ رُقِم الْحَدِيث : ٣٦٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيُّ، ثنا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ وَقَعَ اسْمُهُ فِي الْمَوْتَى ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ، إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يُفْرَقُ أَمْرُ الدُّنْيَا إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ . صَحِيحُ الْإِسْنَادِ و لَمْ يُخَرِّجَاهُ .

تَعْلِيق الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

وقَالَ مُحَمَّد بن جَرِير اَلطَّبَرِي فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعَ اَلْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ اَلْقُرْآنِ (٢٤ / ٥٣٤) : وَقَوْلُهُ: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ} [القدر: ٤] وَجِبْرِيلُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الرُّوحُ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ {بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ} [القدر: ٤] يَعْنِي بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، مِنْ رِزْقٍ وَأَجَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: (مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) قَالَ: يُقْضَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُنْتَهَى الْخَبَرِ، وَمَوْضِعُ الْوَقْفِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَقَالَ آخَرُونَ: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ) لَا يَلْقَوْنَ مُؤْمِنًا وَلَا مُؤْمِنَةً إِلَّا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: ثني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «مِنْ كُلِّ امْرِئٍ سَلَامٌ» وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِهَا وَجَّهَ مَعْنَى «مِنْ كُلِّ امْرِئٍ» : مِنْ كُلِّ مَلَكٍ؛ كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ مَلَكٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ وَلَا أَرَى الْقِرَاءَةَ بِهَا جَائِزَةً، لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى خِلَافِهَا، وَأَنَّهَا خِلَافٌ لِمَا فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مُصْحَفٍ مِنْ

مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِهِ: أَمْرٍ، يَاءٌ، وَإِذَا قُرِئَتْ: «مِنْ كُلِّ امْرِئٍ» لَحِقَتْهَا هَمْزَةٌ، تَصِيرُ فِي الْخَطِّ يَاءً. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ قَتَادَةُ .

وَإِنَّهُ لِيَنْزِل فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى وَلِي الْأَمْرِ تَفْسِير الْأُمُور سَنَة سَنَة ، يُؤْمَرُ فِيهَا فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَفِي أَمْرِ النَّاس بِكَذَا وَكَذَا ، يَنْزِلُ بِهَا جِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَة عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَائِم لِلَّه بِحُجَّة فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَهَؤُلَاءِ الّذِينَ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَة هُمْ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) فَإِنَّهُم أَصْحابِ الأمْرِ الْإِلَهِيّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ السَّمَاءِ لتطبيقه عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا فِي عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، لِذَلِك فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُم ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : الَّذِي كَانَ يَتَلَقَّى الْأَمْرَ الْإِلَهِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ هُوَ الَّذِي صَارَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأُمُور الْعِبَاد كَافَّة مِنْ بَلَايَا ومنايا وَأَرْزَاق ؟؟.

السُّؤَالُ الثَّانِي : فِي زَمَانِنَا هَذَا ، عَلَى مَنْ تَنَزّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟؟.

بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْه ، انْتَهَيْنَا مِنْ نَقْضِ أَهَمّ الْمَسَائِل الْأُصُولِيَّة ، فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الوهابية ، بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ ، وَصَلِّي اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِه الْهَادِيَةِ الْمَهْدِيَّة ، صَلَاةً دَائِمَةً أَبَدِيَّة .

اللَّهُمّ عَرَفَنِي نَفْسك فَإِنَّك إنْ لَمْ تَعْرِفُنِي نَفْسك لَمْ أَعْرِفْ نَبِيِّك ، اللَّهُمّ عَرَفَنِي رَسُولك فَإِنَّك إنْ لَمْ تَعْرِفُنِي رَسُولِك لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتُك ، اللَّهُمّ عَرَفَنِي حُجَّتُك فَإِنَّك إنْ لَمْ تَعْرِفُنِي حُجَّتُك ضَلَلْت عَنْ دِينِي .

رَحِمَ اللَّهُ مِنْ أَهْدَى ثَوَاب سُورَة الْفَاتِحَةِ إلَى رَوْحِ أَبِي الْمَرْحُوم الْحَاجّ عَبْدالرَزّاق بْنُ حَسَن الشَّامِيِّ مَسْبُوقَة بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

أَبُو زَيْدٍ الشَّامِيّ

الْخَمِيس ٣٠ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٤٤هجرية

الْمَصَادِر

١- لَوَامِع الْأَنْوَار الْبَهِيَّة وَسَوَاطِع الْأَسْرَار الأَثَرِيَّة لِشَرْح الدُّرَّة المضية فِي عَقْدِ الْفُرْقَة الْمَرْضِيَّة ، شَمْسُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَوْن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَالِمٍ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيّ (المتوفى : ١١٨٨هـ) ، مُؤَسِّسَةُ الْخَافِقَيْن ومكتبتها – دِمَشْق ، الطَّبْعَة : الثَّانِيَة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢- مُقَدَّمَةٌ ابْن خَلْدُون ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٣- شَرْحِ الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التفتازانى ٧٩٣ هـ كَتَب الْعَقِيدَة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤- الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيّ الْبَغْدَادِيّ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ (٤٥٠ هجرية) ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥- تَفْسِير الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآن ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ فَرِح الْقُرْطُبِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦- مَفَاتِيح الْعُلُوم ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْكَاتِب الْبَلْخِي الْخُوَارِزْمِيّ الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ (٣٨٧ هجرية) ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٧- أُصُولِ الدِّينِ ، جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزْنَوِيّ ، كَتَب الْعَقِيدَة ، دَار الْبَشَائِر الْإِسْلَامِيَّة - بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٩٩٨ ، تَحْقِيق : عُمَر وَفِيق الداعوق .

٨- تَفْسِير الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ، أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يُوسُفَ بْنُ حيّان ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٩- مُجْمَلٌ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعَقِيدَةِ الدكتور نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَقْل ، عَقَائِد الوهابية ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٠- السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةُ ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيّ ، دَار الْمَعْرِفَة .

١١- الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، عَلَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِصْنِيّ الْحَصْكَفِيّ الْحَنَفِيّ الْمُتَوَفَّى سُنَّةٌ (١٠٨٨ هجرية) ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٢- كِتَاب الْمَوَاقِف ، عَضُدُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الآيجي ، كَتَب الْعَقِيدَة ، النَّاشِر : دَار الجِيل – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٩٩٧ ، تَحْقِيق : د . عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمِيرَة .

١٣- الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ عَلَى أَهْلِ الرَّفْض وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيّ ، كَتَب الْعَقِيدَة ، مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٩٩٧ ، تَحْقِيق : عَبْدالرَحْمَن بْن عَبْدالله التُّرْكِيّ وَكَامِل مُحَمَّد الخَرَّاط .

١٤- شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطحاوية ، الشَّيْخ عَبْدالعَزِيز الراجحي ، الْكِتَابِ عِبَارَةٌ عَنْ أَشْرِطَة مُفْرَغَة ضَمِن الدَّوْرَة العِلْمِيَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ بِجَامِع شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥- الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سُنَّةٌ (١٠٩٣ هجرية) ، عَقَائِد الوهابية ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٦- الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاء وَالنِّحَل أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٧- لَمَع الْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدالمَلِك بْن عَبْدالمَلِك بْنُ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيّ الشَّافِعِيّ الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ (٤٧٨ هجرية) ، عَالِمُ الْكُتُب – بَيْرُوت ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة ، ١٩٨٧ ، تَحْقِيق : د . فَوْقِيَّة حُسَيْن مَحْمُودٌ .

١٨- نِهَايَةُ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الشِّهْرِسْتَانِي الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ ٥٤٨ هِجْرِيَّة ، كَتَب الْعَقِيدَة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٩- فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٢٠- مَجْمُوع الْفَتَاوَى ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٢١- جَامِع الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ يَزِيدَ بْنُ كَثِيرِ بْنِ غَالِبِ الْأَمْلِيّ ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ ، الْمُحَقِّق : أَحْمَدَ مُحَمَّدُ شَاكِرِ ، مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة ، الطَّبْعَة : الْأُولَى ، ١٤٢٠ هِجْرِيَّة .

٢٢- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مسندًا عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِين ، أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ المتَوَفَّى سُنَّةُ ٣٢٧ هِجْرِيَّة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٢٣- إرْشَاد الْفُحُول إلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عَلِمَ الْأُصُولِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشوكاني ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٢٤- شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيّ الرَّازِي الشَّافِعِيّ اللَّالَكَائِيّ (٤١٨ هجرية) . بِتَحْقِيق د . أَحْمَد سَعْد

حَمْدَان ، صَدَرَ عَنْ دَارِ طيبة- الرِّيَاض ، سُنَّةُ ١٤٠٩ هـ . وَهِي الطَّبْعَة الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا .

٢٥- كِتَابِ شَرْحِ السُّنَّةِ ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ خَلَفٍ الْبَرْبَهَارِيّ ، كَتَب الْعَقِيدَة ، دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ الدَّمَام ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٨ ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّد سَعِيد سَالِم القحطاني .

٢٦- سِلْسِلَة لقاءات الْبَابُ الْمَفْتُوحُ ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سِلْسِلَة لقاءات كَان يَعْقِدُهَا فَضِيلَة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العثيمين - طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - بِمَنْزِلَة كُلَّ خَمِيسٍ . ابْتَدَأ الشَّيْخُ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ تقريباً فِي الْعَامِ (١٤١٢هـ) وَانْتَهَت هَذِهِ السِّلْسِلَةَ فِي الْخَمِيسِ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ ، عَام (١٤٢١هـ) . قَام بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِع الشَّبَكَة الْإِسْلَامِيَّة .

٢٧- مَنْهَج الِاعْتِدَال ، الشَّيْخ الوهابي عَدْنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ العرعور ، دَار التَّابِعِين بالرياض.

٢٨- عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ ، نَاصِرِ بْنِ عَلِيٍّ عائِض حَسَنٌ الشَّيْخ ، أَصْلِ الْكِتَابِ : رِسَالَة دُكْتُوراة . مَكْتَبِه الرُّشْد ، الرِّيَاض ، الْمَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السعودية الطبعة : الثَّالِثَة .

٢٩- مَوْسُوعَة الْإِجْمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ إعْدَاد : د . أُسَامَةَ بْنِ سَعِيدٍ القحطاني ، د . عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الخَضِير ، د . ظافِر بْنُ حَسَنٍ الْعُمَرِيّ ، د فيصل بْنُ مُحَمَّدٍ الوعلان ، د . فَهْدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ اللحيدان ، د . صَالِحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَرْبِيّ ، د . صَالِحِ بْنِ نَاعِم الْعُمَرِيّ ، د . عَزِيزِ بْنِ فَرْحان بْنُ مُحَمَّدٍ الحبلاني الْعَنَزِيّ ، د . مُحَمَّدُ بْنُ معيض آل دَوَّاس الشهراني ، د . عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُحَارِب ، د . عَادِلٌ بْنُ مُحَمَّدٍ العبيسي .

٣٠- الْبَحْرِ الْمُحِيطِ الثَّجَّاج فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامَ مُسَلِّمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ آدَمَ الأثيوبي ، النَّاشِر : دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ . الرِّيَاض ، الطَّبْعَةِ الأُولَى : ١٤٢٦ هِجْرِيَّة

٣١- الْأَرْبَعُون العقدية ، أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي أُصُولِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، أَبُو عَبْدالرَحْمَن أَيْمَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، دَار الْآثَار. مِصْر . الطَّبْعَة : الْأُولَى ، ٢٠٢١ م .

٣٢- شَرْحِه لِبُلُوغ الْمَرَام لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَبْدالكَرِيم بْن عَبْدالله بْن عَبْدالرَحْمَن بْنُ حَمَدٍ الخَضِير ، بَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ - الْمَكْتَبَة الشَّامِلَة .

٣٣- كِتَاب الحَضَارَة الْإِسْلَامِيَّة أَسَّسَهَا ووسائلها وَصُوَر مِن تطبيقات الْمُسْلِمِينَ لَهَا ولمحات مِنْ تَأْثِيرِهَا فِي سَائِرِ الْأُمَمِ ، عَبْدالرَحْمَن بْنُ حَسَنٍ حبنكة الْمَيْدَانِيّ الدِّمَشْقِيّ (الْمُتَوَفَّى ١٤٢٥ هِجْرِيَّة) . دَار الْقَلَم . دِمَشْق . الطَّبْعَةِ الأُولَى ١٤١٨ هِجْرِيَّة .

٣٤- الإِفْصاح عَنْ مَعانِي الصِّحَاح ، أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيّ الشَّيْبَانِيّ (الْمُتَوَفَّى ٥٦٠ هِجْرِيَّة) . تَحْقِيق فُؤَادٌ عَبْدالمُنْعِم أَحْمَد . دَار الوَطَن ١٤١٧ هِجْرِيَّة .

٣٥- مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدالله الشَّيْبَانِيّ . مُؤَسِّسَةٌ قُرْطُبَة – الْقَاهِرَة الْأَحَادِيث مذيلة بِأَحْكَام شُعَيْب الأرنؤوط عَلَيْهَا .

٣٦- جَامِع الْعُلُوم وَالْحُكْمُ فِي شَرْحِ خَمْسِين حديثاً مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ، أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّهِيرُ بِابْنِ رَجَب الْمُتَوَفَّى سُنَّةٌ (٧٩٥) هِجْرِيَّة ، حَقَّق نُصُوصِه وخرّج أَحَادِيثه وعلّق عَلَيْه الدكتور مَاهِرٌ يَاسِين الْفَحْل ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٣٧- الْمَنْهَل الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ ، الدكتور مُوسَى شَاهِين لاشِين ، دَار الْمَدَار الْإِسْلَامِيّ ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ٢٠٠٢ م ، الْمَكْتَبَة الشَّامِلَة .

٣٨- دَلِيلُ الفالحين لِطُرُق رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، مُحَمَّدٌ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَّانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَكْرِيّ الصِّدِّيقِيّ الشَّافِعِيّ (المتوفى : ١٠٥٧هجرية) ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٣٩- تَارِيخ الْخُلَفَاءِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤٠- تَارِيخ الْإِسْلَام ، أبوعبدالله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤١- الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ، أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ ابْنُ كَثِيرٍ ، مَكْتَبِه الْمَعَارِف – بَيْرُوت .

٤٢- الْمُخْتَصَرِ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْمُودِ ابْنُ أَبِي الْفِدَاءِ الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ (٧٣٢) هِجْرِيَّة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤٣- سَمْط النُّجُوم الْعَوَالِي فِي أَنْبَاء الْأَوَائِل وَالتَّوَالِي ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيّ العصامي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤٤- تَهْذِيب التَّهْذِيب ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حُجْرٍ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلانِيُّ الشَّافِعِيّ ، دَار الْفِكْر – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٤٥- سِيَر إِعْلَام النُّبَلَاء ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٤٦- الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي

٤٧- الْجَامِع الصَّحِيح الْمُخْتَصَرَ-الْمُسَمَّى صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدالله الْبُخَارِيّ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ ، الْيَمَامَة – بَيْرُوت ، الطَّبْعَة الثَّالِثَة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تَحْقِيق : د . مُصْطَفَى دِيب البغا أُسْتَاذ الْحَدِيث وَعُلُومِه فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَة - جَامِعَةُ دِمَشْق .

٤٨- صَحِيح مُسْلِم ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ، دَار إحْيَاء التُّرَاث الْعَرَبِيّ – بَيْرُوت ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي .

٤٩- سِلْسِلَة التَّفْسِير لمصطفى الْعَدَوِيّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُصْطَفَى بْنُ الْعَدْوَى شِلْبايَة الْمِصْرِيّ ، دُرُوس صوتية قَام بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِع الشَّبَكَة الْإِسْلَامِيَّة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٠- الدِّيبَاج شَرْح صَحِيح مُسْلِم بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَبْدالرَحْمَن ابْنُ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥١- شَرْح الْعَقِيدَةِ الطحاوية ، الشَّيْخ الوهابي صَالِح بْنِ عَبْدالعَزِيز آل الشَّيْخ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٢- جَامِع الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ كَثِيرِ بْنِ غَالِبِ الْأَمْلِيّ ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ ، الْمُتَوَفَّى سُنَّةُ ٣١٠ هجرية ، الْمُحَقِّق : أَحْمَدَ مُحَمَّدُ شَاكِرِ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَة ، الطَّبْعَة : الْأُولَى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٣- تَفْسِيرِ اِبْنْ أَبِي حَاتِمْ ، عَبْد اَلرَّحْمَنْ بْنْ مُحَمَّدْ أَبِيٍّ حَاتِمْ اِبْنْ إِدْرِيسْ اَلتَّمِيمِي اَلرَّازِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٤- الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيّ أَبُو الْفِدَاء ، النَّاشِر : مَكْتَبِه الْمَعَارِف – بَيْرُوت .

٥٥- تَفْسِير الْكَشَّاف ، أَبُو اَلْقَاسِمْ مَحْمُودْ بْنْ عَمْرُوْ اَلزَّمَخْشَرِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٦- بَدَائِعِ اَلسِّلْكِ فِي طَبَائِعِ اَلْمَلِكِ ، مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ اَلْأَصْبَحِيّ اَلْغِرْنَاطِي اِبْنِ اَلْأَزْرَقِ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٧- أَوْلِيَاء الرَّحْمَن وَأَوْلِيَاء الشَّيْطَان ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٨- جَامِع لَطَائِف التَّفْسِير ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقُمَاش ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٥٩- مِنْهَاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ ، النَّاشِر : مُؤَسِّسَةٌ قُرْطُبَة ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٦ ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّد رَشَاد سَالِم .

٦٠- اَلدُّرِّ اَلْمَنْثُورِ فِي اَلتَّأْوِيلِ بِالْمَأْثُورِ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بْنْ أَبِي بَكْرْ ، جَلَالْ اَلدِّينْ اَلسُّيُوطِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦١- تَفْسِير الثَّوْرِيّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٢- تَفْسِير اللُّبَاب ، ابْنُ عَادِلٍ ، ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٣- تَفْسِير الْبَحْرِ الْمُحِيطِ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يُوسُفَ بْنُ حيّان ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٤- تَفْسِير فَتْحِ الْقَدِيرِ ، مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ اَلشَّوْكَانِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٥- تَفْسِير أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ وَإِسْرَار التَّأْوِيل ، نَاصِرِ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْضَاوِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٦- صَحِيح مُسْلِم ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ، النَّاشِر : دَار الجِيل بَيْرُوت دَار الْآفَاق الْجَدِيدَة . بَيْرُوت

٦٧- الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالله أَبُو عَبْدالله الْحَاكِم النَّيْسَابُورِيّ ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تَحْقِيق : مُصْطَفَى عَبْدُ الْقَادِرِ عَطا .

٦٨- الْبَحْر الزخار مُسْنَدِ الْبَزَّارِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٦٩- صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ ، مَصْدَرُ الْكِتَاب : بَرْنَامَج مَنْظُومَة التَّحْقِيقَات الْحَدِيثِيَّة - المجاني - مِنْ إِنْتاجِ مَرْكَز نُورُ الْإِسْلَامِ لأبحاث الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّة .

٧٠- تُحْفَة الْأَحْوَذِيّ بِشَرْح جَامِع التِّرْمِذِيّ ، مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ المباركفوري أَبُو الْعُلَا ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٧١- تَارِيخ الْأُمَم وَالْمُلُوك ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت .

٧٢- عَقِيدَةِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ فِي اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ ، عَبْدُ اَلْمُحْسِنْ بْنْ حَمَدْ اَلْعِبَادَ اَلْبَدْرَ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٧٣- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] الْمُحَقِّق : سامِي بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامِه ، النَّاشِر : دَار طَيِّبَة للنشر وَالتَّوْزِيع ، الطَّبْعَة : الثَّانِيَة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٧٤- فَتَاوَى اَلشَّبَكَةِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ ، اَلدُّكْتُورِ عَبْدِ اَللَّهْ اَلْفَقِيهِ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٧٥- مَجْمُوع فَتَاوَى ومقالات ابْن بَازٌ ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٌ ، النَّاشِر : الرِّيَاسَة الْعَامَّة لِلْبُحُوث الْعِلْمِيَّة وَالْإِفْتَاء .

٧٦- فَرَائِد اَلسُّمْطَيْنْ فِي فَضَائِلِ الْمُرْتَضَى والبتول وَالسِّبْطَيْن وَالْأَئِمَّة مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ ، ابراهيم بن محمّد بن المؤيّد اَلْجُوَيْنِي اَلشَّافِعِي .

٧٧- يَنَابِيع الْمَوَدَّة لِذَوِي الْقُرْبَى لِلشَّيْخ سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ القندوزي الْحَنَفِيّ (١٢٢٠ - ١٢٩٤ هـ) تَحْقِيق سَيِّد عَلِيّ جَمَال أَشْرَف .

٧٨- صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ، مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ ، مَصْدَرٌ الْكِتَاب : بَرْنَامَج مَنْظُومَة التَّحْقِيقَات الْحَدِيثِيَّة - المجاني - مِنْ إِنْتاجِ مَرْكَز نُورُ الْإِسْلَامِ لأبحاث الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّة .

٧٩- صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُد ، مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ ، مَصْدَرٌ الْكِتَاب : بَرْنَامَج مَنْظُومَة التَّحْقِيقَات الْحَدِيثِيَّة - المجاني - مِنْ إِنْتاجِ مَرْكَز نُورُ الْإِسْلَامِ لأبحاث الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّة .

٨٠- الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ اَلْأَحْكَامِ ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٨١- فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيّ ، مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، تَحْقِيق : د . وَصِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَبَّاس .

٨٢- تَهْذِيبِ اَلْآثَارِ وَتَفْصِيلِ اَلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَلْأَخْبَارِ ، أَبُو جَعْفَرْ مُحَمَّدْ بْنْ جَرِيرْ بْنْ يَزِيدَ اَلطَّبَرِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٨٣- مُعْجَمُ اَلصَّحَابَةِ ، أَبُو اَلْقَاسِمْ اَلْبَغَوِي (٣١٧ هـ) تَحْقِيق : مُحَمَّدْ عَوَضْ اَلْمَنْقُوشِ - إِبْرَاهِيمْ إِسْمَاعِيلْ اَلْقَاضِي اَلنَّاشِرِ : مَبَرَّةُ اَلْآلِ وَالْأَصْحَابِ - دَوْلَةُ اَلْكُوَيْتِ

٨٤- الْمُعْجَم الْكَبِير ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ ، مَكْتَبِه الْعُلُوم وَالْحُكْم – الْمُوَصِّل ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تَحْقِيق : حَمْدِي بْن عَبْدالمَجِيد السَّلَفِيّ .

٨٥- تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ، عَلِي بْنْ اَلْحَسَنْ اِبْنْ هِبَة اَللَّهْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلشَّافِعِي اَلْمَعْرُوفَ بِابْنِ عَسَاكِر ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٨٦- الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ ، النَّاشِر : دَار الْحَرَمَيْن - الْقَاهِرَة ، ١٤١٥ ، تَحْقِيق : طَارِقِ بْنِ عَوَّضَ اللَّهُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيّ .

٨٧- الْغَرَائِب الملتقطة مِنْ مُسْنَد الْفِرْدَوْسِ الْمُسَمَّى زُهْرَة الْفِرْدَوْس ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حُجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، تَحْقِيق الدكتور الْعَرَبِيّ الدائز الفرياطي ، النَّاشِر : جَمْعِيَّةٌ دَار الْبَرّ ، دُبَي - الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المتَّحِدَةِ ، الطَّبْعَة : الْأُولَى .

٨٨- السُّنَّة ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ ابْنَ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٨٩- مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَع الْفَوَائِد ، نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيّ ، النَّاشِر : دَار الْفِكْر ، بَيْرُوت - ١٤١٢ هِجْرِيَّة .

٩٠- أَسَدِ اَلْغَابَةِ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ اَلْكَرِيمْ بْنْ عَبْدِ اَلْوَاحِدْ اِبْنْ اَلْأَثِيرْ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٩١- ظِلال الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّة لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ ، النَّاشِر : الْمَكْتَب الْإِسْلَامِيّ – بَيْرُوت ، الطَّبْعَة : الثَّالِثَة - ١٤١٣-١٩٩٣ .

٩٢- السُّنَّة ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ بْنُ يَزِيدَ الْخَلَّال أَبُو بَكْرٍ ، النَّاشِر : دَار الرَّايَة – الرِّيَاض ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤١٠ ، تَحْقِيق : د . عَطِيَّة الزَّهْرَانِيّ .

٩٣- اَلْمَطَالِبِ اَلْعَالِيَةِ شِهَابُ الدِّينِ أبوالفضل ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ ، الْكِنَانِيّ ، الْعَسْقَلانِيّ الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٩٤- بُغْيَة الْبَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْحَارِثِ ، الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ / الْحَافِظ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيّ ، النَّاشِر : مَرْكَز خِدْمَة السُّنَّة وَالسِّيرَة . النَّبَوِيَّة - الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤١٣ – ١٩٩٢ ، تَحْقِيق : د . حُسَيْن أَحْمَد صَالِح الباكري .

٩٥- دَلَائِلِ اَلنُّبُوَّةِ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُوسَى أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٩٦- كِتَابُ اَلْأَمْوَالِ ، أَبُو عُبَيْدْ اَلْقَاسِمْ بْنْ سَلَّامْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلْهَرَوِي اَلْبَغْدَادِيَّ (ت ٢٢٤ هـ) اَلْمُحَقَّقُ : خَلِيلْ مُحَمَّدْ هَرَّاسْ . اَلنَّاشِرُ : دَارُ اَلْفِكْرِ . بَيْرُوت .

٩٧- جَامِعِ اَلْأَحَادِيثِ جَلَالْ اَلدِّينْ اَلسُّيُوطِي اَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩١١ هِجْرِيَّةً) ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

٩٨- الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيّ ، النَّاشِر : مَكْتَبِه الرُّشْد – الرِّيَاض ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٩ ، تَحْقِيق : كَمَال يُوسُف الْحُوت .

٩٩- اَلْمُذَكَّرِ وَالتَّذْكِيرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الشَّيْبَانِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٠٠- السُّنَّة ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيّ ، النَّاشِر : دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ – الدَّمَام ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٦ ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّد سَعِيد سَالِم القحطاني .

١٠١- اَلْمُخْتَصَرِ فِي أَخْبَارِ اَلْبَشَرِ إِسْمَاعِيلْ بْنْ عَلِي بْنْ مَحْمُودْ بْنْ أَبِي اَلْفِدَاءْ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٠٢- مُجَمَّعِ اَلْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى اَلْأَبْحُرِ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بْنْ اَلشَّيْخِ مُحَمَّدْ بْنْ سُلَيْمَانْ شَيْخَ زَادَهَ مِنْ أَحْنَافِ اَلدَّوْلَةِ اَلْعُثْمَانِيَّةِ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١٠٣- حَاشِيَةِ اَلطَّحَاوِي عَلَى اَلْمَرَاقِي أَحْمَدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ إِسْمَاعِيلْ اَلطَّحَاوِي اَلْحَنَفِيَّ ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١٠٥- اَلْبَحْرِ اَلرَّائِقِ شَرْحُ كَنْزِ اَلدَّقَائِقِ زَيْنْ اَلدِّينْ بْنْ إِبْرَاهِيمْ بْنْ مُحَمَّدْ اِبْنْ نَجِيمْ اَلْحَنَفِيَّ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١٠٦- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١٠٧- تَبْيِينِ اَلْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ اَلدَّقَائِقِ عُثْمَانْ بْنْ عَلِي بْنْ مَحْجَنْ فَخْرْ اَلدِّينْ اَلزَّيْلَعِي اَلْحَنَفِيَّ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١٠٨- إِمْتَاعِ اَلْأَسْمَاعِ بِمَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَلْأَحْوَالِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحَفَدَةِ وَالْمَتَاعَ تَقِي اَلدِّينْ أَحْمَدْ بْنْ عَلِي بْنْ عَبْدِ اَلْقَادِرْ اَلْمَقْرِيزِي اَلْحَنَفِيَّ ثُمَّ اَلشَّافِعِي ، دار الكتب العلمية .

١٠٩- مَوْسُوعَةِ مُؤَلَّفَاتِ اَلْإِمَامْ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ اَلْوَهَّابْ اَلرَّدِّ عَلَى اَلرَّافِضَةِ مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدِ اَلْوَهَّابْ اَلْحَنْبَلِيِّ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١١٠- لَوَامِع الْأَنْوَار الْبَهِيَّة وَسَوَاطِع الْأَسْرَار الْأَثَرِيَّة لِشَرْح الدُّرَّة المضية فِي عَقْدِ الْفُرْقَة الْمَرْضِيَّة ، شَمْسُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَوْن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَالِمٍ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيّ (المتوفى : ١١٨٨هـ) ، النَّاشِر : مُؤَسَّسَةُ الْخَافِقَيْن ومكتبتها – دِمَشْق ، الطَّبْعَة : الثَّانِيَة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١١١- الْأُصُولَ أَبِي بَكْرْ مُحَمَّدْ بْنْ أَحْمَدْ اَلسَّرْخَسِي- اَلْحَنَفِيَّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١١٢- الْكَبَائِر ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ ، النَّاشِر : دَارَ النّدْوَةِ الْجَدِيدَة – بَيْرُوت

١١٣- صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ سُنَنِ أَبِي دَاوُد ، مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ ، مَصْدَرُ الْكِتَاب : بَرْنَامَج مَنْظُومَة التَّحْقِيقَات الْحَدِيثِيَّة - المجاني - مِنْ إِنْتاجِ مَرْكَز نُورُ الْإِسْلَامِ لأبحاث الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّة .

١١٤- تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، لِلْعَلَّامَة أَبِي زَكَرِيَّا محيى الدِّينِ بْنُ شَرَفٍ النووى ، تَحْقِيق : مُصْطَفَى عَبْدُ الْقَادِرِ عَطا ، ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١١٥- اَلِاعْتِصَامِ إِبْرَاهِيمْ بْنْ مُوسَى بْنْ مُحَمَّدْ اَلشَّاطِبِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١١٦- التَّمْهِيد لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيد ، أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بْنُ عَاصِمٍ النَّمَرِيّ الْقُرْطُبِيّ (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، الْمُحَقِّق : مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ و مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ البكرى ، النَّاشِر : مُؤَسَّسَةُ القرطبة .

١١٧- مَقَالَاتِ اَلْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ اَلْمُصَلِّينَ أَبُو اَلْحَسَنْ عَلِي بْنْ . إِسْمَاعِيلْ اَلْأَشْعَرِيّ، المكتبة الإسلامية الشاملة ، الإصدار الثاني .

١١٨- مَفَاتِيح الْغَيْب أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيّ الرَّازِي الْمُلَقَّب بِفَخْر الدِّينِ الرَّازِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي

١١٩- عَقِيدَة مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالوَهّاب السَّلَفِيَّة وَآثَرَهَا عَلَى الْعَالِمِ الإِسْلاَمِيِّ ، صَالِح بْنِ عبدالله العبود ، النَّاشِر : عِمادَة البَحْثِ العِلْمِيّ بِالْجَمَاعَة الْإِسْلَامِيَّة ، الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة ١٤٢٤ هِجْرِيَّة

١٢٠- أُصُول الدَّعْوَة ، عَبْدالكَرِيم زَيْدان ، مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة ، الطَّبْعَة التَّاسِعَة ١٤٢١ هِجْرِيَّة .

١٢١- التَّمْهِيدِ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ الْمُؤَلِّف : عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْنَوِيّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٠ ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّدٍ حَسَنٌ هيتو .

١٢٢- أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنْ غُلَامْ قَادِرِ اَلْبَاكِسْتَانِيِّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٢٣- اَلْبَيَانِ اَلْمَأْمُولِ فِي عِلْمِ اَلْأُصُولِ عَبْدُ اَلرَّحْمَنْ بْنْ عَبْدِ اَلْخَالِقْ اَلْيُوسُفْ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٢٤- الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ الْأُصُولِ مُحَمَّدْ بْنْ مُحَمَّدْ اَلْغَزَالِي أَبُو حَامِدْ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٢٥- الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٣ ، تَحْقِيق : خَلِيل الميس .

١٢٦- مَعَالِم أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْمُؤَلِّف : محمَّد بنْ حسَيْن بْن حَسنْ الجيزاني الطَّبْعَة : الطَّبْعَة الْخَامِسَة ، ١٤٢٧ هجرية ، مَصْدَرُ الْكِتَاب : مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٢٧- اللُّمَع فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، الْمُؤَلِّف : أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيّ ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

١٢٨- أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُسَمَّى : الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ ، الْمُؤَلِّف : الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) ، الْمُحَقِّق : د . عُجَيْل جاسِم النشمي ، النَّاشِر : وَزَارَة الْأَوْقَاف وَالشُّئُون الْإِسْلَامِيَّة دَوْلَة الكويت ، الطَّبْعَة : الْأُولَى .

١٢٩- قَوَاطِع الْأَدِلَّةِ فِي الْأُصُولِ ، أَبُو الْمُظَفَّرِ ، مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيّ السَّمْعَانِيّ التَّمِيمِيّ الْحَنَفِيِّ ثُمَّ الشَّافِعِيّ (المتوفى : ٤٨٩هـ) ، الْمُحَقِّق : مُحَمَّدٍ حَسَنٌ مُحَمَّدٍ حَسَنٌ إِسْمَاعِيل الشَّافِعِيّ ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان . الطَّبْعَة : الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

١٣٠- تيسيرُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَبْدالله بْنُ يُوسُفَ الجُديع ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣١-مَوْسُوعَة الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَام بِجَمْعِهَا وَتَرْتِيبِهَا البَاحِث فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلِيُّ بْنُ نايِف الشحود ، ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣٢- إِرْشَادِ اَلْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ اَلْحَقِّ مِنْ عِلْمِ اَلْأُصُولِ ، مُحَمَّدْ بْنْ عَلِي بْنْ مُحَمَّدْ اَلشَّوْكَانِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣٣- شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ، الْمُؤَلِّف : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغنيمان ، مَصْدَرُ الْكِتَاب : دُرُوس صوتية قَام بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِع الشَّبَكَة الْإِسْلَامِيَّة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣٤- اَلْبَحْرِ اَلْمُحِيطِ أَبُو عَبْدِ اَللَّهْ مُحَمَّدْ بْنْ اَلْفَقِيرِ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اَللَّهْ اَلزَّرْكَشِي. اَلشَّافِعِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣٥- الْمُوَافَقَات ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيّ الْغَرْنَاطِيّ الشَّهِير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) الْمُحَقِّق : أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آل سَلْمَان ، النَّاشِر : دَارِ ابْنِ عَفَّانَ ، الطَّبْعَة : الطَّبْعَةِ الأُولَى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٣٦- مَسْنَدِ اَلشَّافِعِي تَرْتِيبُ اَلسِّنْدِيِّ مُحَمَّد عَابِد السِّنْدِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .
١٣٧- تَخْرِيج الْفُرُوع عَلَى الْأُصُولِ ، مَحْمُود بْن أَحْمَدَ الزَّنْجَانِيّ أَبُو الْمَنَاقِب ، النَّاشِر : مُؤَسِّسَةُ الرِّسَالَة – بَيْرُوت ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة ، ١٣٩٨ ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّد أَدِيبٌ صَالِح .

١٣٨- أَنْوَارِ اَلْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ اَلْفُرُوقِ أَبُو اَلْعَبَّاسْ شِهَابْ اَلدِّينْ أَحْمَدْ بْنْ إِدْرِيسْ بْنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنْ اَلْمَالِكِي اَلْقَرَافِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٣٩- اَلْمَنَاهِجَ وَالْفِرَقَ اَلشَّيْخِ اَلْوَهَّابِيِّ صَالِحْ بْنْ فَوْزَانْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلْفَوْزَانْ عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ اَلْعُلَمَاءِ وَعُضْوِ اَللَّجْنَةِ اَلدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٠- السَّيْل الْجِرَار الْمُتَدَفِّق عَلَى حَدَائِق الْأَزْهَار ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشوكاني ، النَّاشِر : دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ – بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤٠٥ ، تَحْقِيق : مَحْمُودٌ إِبْرَاهِيم زَائِد .

١٤١- سِلْسِلَة لقاءات الْبَابُ الْمَفْتُوحُ ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سِلْسِلَة لقاءات كَان يَعْقِدُهَا فَضِيلَة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العثيمين - طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - بِمَنْزِلَة كُلَّ خَمِيسٍ . ابْتَدَأ الشَّيْخُ هَذِهِ اللِّقَاءَاتِ فِي أَوَاخِرِ شَوَّالٍ تقريباً فِي الْعَامِ (١٤١٢هـ) وَانْتَهَت هَذِهِ السِّلْسِلَةَ فِي الْخَمِيسِ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ ، عَام (١٤٢١هـ) . قَام بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِع الشَّبَكَة الْإِسْلَامِيَّة . الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٢- تَارِيخِ اَلْخُلَفَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، جَلَالُ الدِّينِ . والسيوطي . الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٣- سَيْرِ أَعْلَامِ اَلنُّبَلَاءِ شَمْسُ الدِّينِ أبوعبد لِلَّه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَايْماز الذَّهَبِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٤- سَمْط النُّجُوم الْعَوَالِي فِي أَنْبَاء الْأَوَائِل وَالتَّوَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيّ العصامي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٥- مَرَاتِبَ اَلْإِجْمَاعِ اِبْنْ حَزْمْ اَلْأَنْدَلُسِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي

١٤٦- اَلْإِيضَاحِ اَلشَّيْخُ اَلْوَهَّابِيُّ حَمُّودْ بْنْ عَبْدِ اَللَّهْ اَلتُّوِيجْرِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٧- الْغُنْيَة فِي أُصُولِ الدِّينِ ، أَبُو سَعِيدٍ عَبْدالرَحْمَن بْنُ مُحَمَّدٍ ، النَّاشِر : مُؤَسِّسَةُ الْخِدْمَات وَالْأَبْحَاث الثَّقَافِيَّة - بَيْرُوت ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٩٨٧ ، تَحْقِيق : عِمَادُ الدِّينِ أَحْمَدَ حَيْدَرٌ .

١٤٨- شَرْحِ كِتَابِ ثَلَاثَةِ اَلْأُصُولِ صَالِحْ بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ آلْ اَلشَّيْخْ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٤٩- اَلْإِنْصَافِ أَبِي بَكْرْ مُحَمَّدْ بْنْ اَلطَّيِّبْ بْنْ مُحَمَّدْ اَلْبَاقِلَّانِي ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٠- شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ، صَالِحْ بِنْ عَبْدِ اَلْعَزِيزْ آلْ اَلشَّيْخْ ، قِسْمُ الْعَقِيدَة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥١- الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ الدميجي ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٢- عَوْن الْمَعْبُود شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد مُحَمَّدٍ شَمْسِ الْحَقّ الْعَظِيم آبادي أَبُو الطَّيِّبِ . الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٣- عَمْدُه الْقَارِئ شَرْحِ صَحِيح الْبُخَارِيِّ ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ الْحَنَفِيّ . الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٤- سِلْسِلَة التَّفْسِير لمصطفى الْعَدَوِيّ ، الْمُؤَلِّف : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُصْطَفَى بْنُ الْعَدْوَى شِلْبايَة الْمِصْرِيّ ، مَصْدَرُ الْكِتَاب : دُرُوس صوتية قَام بِتَفْرِيغِهَا مَوْقِع الشَّبَكَة الْإِسْلَامِيَّة ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٥- مَسْنَدِ اَلشَّامِيِّينَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَطِيرٍ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٦- الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْضِ كَلَامِ أَهْلِ الرَّفْض وَالِاعْتِزَال ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ ، الْمُحَقِّق مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيب ، الْمَكْتَبَة الشَّامِلَة الحَدِيثَة .

١٥٧- النِّهَايَةِ فِي الْفِتَنِ والملاحم عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٨- مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيّ ، الْمَكْتَبَة الْإِسْلَامِيَّة الشَّامِلَة ، الْإِصْدَار الثَّانِي .

١٥٩- الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ، ابْنُ الْمُلَقِّنِ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنِ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيّ الْمِصْرِيّ (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، الْمُحَقِّق : مُصْطَفَى أَبُو الغيط و عَبْدالله بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَاسِرُ بْنِ كَمَالِ ، النَّاشِر : دَارِ الْهِجْرَةِ للنشر وَالتَّوْزِيع - الرياض-السعودية ، الطَّبْعَة : الْأُولَى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٦٠- معارج الْقَبُول بِشَرْح سُلَّمِ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ ، حافِظُ بنُ أَحْمَدَ حُكْمِيٌّ ، النَّاشِر : دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ – الدَّمَام ، الطَّبْعَةِ الأُولَى ، ١٤١٠ – ١٩٩٠ ، تَحْقِيق : عُمَرَ بْنِ مَحْمُودِ أَبُو عُمَرَ .

الفهرس

الْمُقَدِّمَة ٣

اَلْفَصْل اَلْأَوَّلِ : تَعْرِيفَ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى فِي اَلشَّرْعِ

وَبَيَانِ مَرْتَبَتِهَا وَمَنْزِلَتِهَا مِنْ اَلدِّينِ ٧

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : تَعْرِيفُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى فِي اَلشَّرْعِ ٧

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٩

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٩

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مَا هِيَ مَرْتَبَةُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى وَمَنْزِلَتهَا

مِنْ اَلدِّينِ اَلْإِسْلَامِيِّ ؟ ؟ ١٠

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١٥

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١٥

اَلْفَصْلُ اَلثَّانِي : اَلْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ إِمَامِ هُدًى يُقِيمُ اَلْحُجَّةَ

عَلَى اَلْعِبَادِ وَيُرْشِدُهُمْ طَرِيقُ اَلرَّشَادِ ١٦

اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلُوَ اَلْأَرْضُ مِنْ إِمَامِ قَائِمٍ

بِأَمْرِ اَللَّهِ تَعَالَى ١٦

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٢٠

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٢٠

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : لَا يَحُلُّ لِأَحَدِ يُؤْمِن بِاَللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّتَ

لَيْلَةً وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ هُدًى يُبَايِعُهُ ٢١

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٢٥

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٢٥

اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ

ضَالًّا أَوْ كَافِرًا ٢٦

اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٢٨
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٢٨
اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلنَّصُّ عَلَى أَسْمَاءِ اَلْخُلَفَاءِ
وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَ اَلنَّبِيِّ فِي يَوْمِ اَلْخَمِيسِ ٣٢
اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : مَاذَا كَتَبَ رَسُولُ اَللَّهِ
صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كِتَابِ اَلْخَمِيسِ ، أَوْ
كَمَا يَعْتَقِدُ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ
مَاذَا أَرَادَ اَلنَّبِيُّ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى لَا تَضِلُّ اَلْأُمَّةُ مِنْ بُعْدِهِ ؟ ؟ ٣٤
اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ : بَيَانَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ اَلْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ
بِآيَاتٍ مُحْكَمَات وَاضِحَاتٍ ، وَتَبْلِيغَ اَلنَّبِيِّ اَلْأَمِينِ لَهَا
وَتَفْصِيلُهُ لِقَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا ٣٧
اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : اَلْآيَاتُ اَلْمُحْكَمَاتُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ ٣٧
اَلْآيَةُ اَلْأُولَى ٣٧
اَلْآيَةُ اَلثَّانِيَةُ ٣٩
الْأَمْرِ الْأَوَّلِ : الْجَعْلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٤٠
الْأَمْرُ الثَّانِي : الْأَئِمَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ٤١
اَلْآيَةُ اَلثَّالِثَةُ ٤١
اَلْآيَةُ اَلرَّابِعَةُ ٤٤
الْآيَةُ الْخَامِسَةُ ٤٥
اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَةِ : اَلْأَحَادِيثُ اَلنَّبَوِيَّةُ اَلدَّالَّةُ عَلَى اَلْإِمَامَةِ ٤٦
اَلْحَدِيثُ اَلْأَوَّلُ ٤٦
اَلْحَدِيثُ اَلثَّانِي ٤٩
اَلْحَدِيثُ اَلثَّالِثُ ٥١
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٥٦
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٥٦

اَلْحَدِيثُ اَلرَّابِعُ ٥٧
اَلْحَدِيثُ اَلْخَامِسُ ٦٢
السؤال الأول ٧٢
السؤال الثاني ٧٢
اَلْفَصْلُ اَلرَّابِعُ : مَوْقِفَ اَلصَّحَابَةِ مِنْ اَلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ
لِلْمُسْلِمِينَ ٧٣
اَلْمَسْأَلَةَ اَلْأُولَى : إِخْبَارُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
بِأَنَّ اَلْأُمَّةَ سَتُغْدَرُ بِوَصِيَّةِ وَخَلِيفَتِهِ وَإِمَامِ اَلْأُمَّةِ مِنْ بُعْدِهِ ٧٣
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : مُدَّعِي اَلْإِمَامَةِ هُوَ اَلْخَائِنُ اَلْغَادِرُ ٧٥
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : لِمَاذَا أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ
لَمْ يُقَاتِلْ اَلِانْقِلَابِيِّينَ اَلْغَادِرِينَ وَيُجَاهِدُهُمْ ؟ ؟ ٧٧
اَلْفَصْلُ اَلْخَامِسُ : اَلْإِرْهَابَ فِي أَخْذِ اَلْبَيْعَةِ لِإِمَامِ
أَهْلِ اَلِانْقِلَابِ ٧٩
اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : نَدِمَ أَبِي بَكْرْ بْنْ أَبِي قُحَافَة عَلَى
مَا فَعَلَهُ بِأَهْلِ بَيْتِ اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِمْ اَلسَّلَامُ ٧٩
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ مِنْ النَّاسِ بِالحَدِيدِ والنَّارِ ٨٤
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٨٨
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٨٨
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : قَالُوا مِنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرْ فَهُوَ كَافِرٌ ٩٧
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ٩٣
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ٩٣
اَلْفَصْلُ اَلسَّادِسُ : اَلْأَحْدَاثَ اَلتَّارِيخِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّاتِ اَلْإِرْهَابِيَّةَ
هِيَ مَصَادِرُ تَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى عِنْدَ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ ٩٤
اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ جَاءَ فِي اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ بَيَانُ أُصُولِ اَلدِّينِ وَفُرُوعِهِ ،

فَرَائِضُهُ وَسُنَنُهُ ، وَكُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ اَلْعَبْدُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ؟ ؟ ٩٤
اَلْمَسْأَلَة اَلثَّانِيَةِ : هَلْ بَلَغَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّتَهُ
آلِيَّةَ وَطَرِيقَةَ تَنْصِيبِ اَلْإِمَامِ وَالْخَلِيفَةِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفُوا
وَيَتَنَازَعُوا وَيَضِلُّوا مِنْ بُعْدِهِ ؟ ؟ ٩٥
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : أَهْلُ اَلْحَلِّ وَالْعَقْدِ عُنْوَان غَامِضٍ وَهُوِيَّةِ مَجْهُولَةٍ ٩٨
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١٠٤
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١٠٤
اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : اَلْإِجْمَاعُ اَلْمَزْعُومُ وَالِاتِّفَاقُ اَلْمَوْهُومُ ١٠٥
اَلْأَمْرُ اَلْأَوَّلُ : مَا هُوَ اَلْإِجْمَاعُ ؟ ١٠٥
اَلْأَمْرُ اَلثَّانِي : اِتِّفَاقُ مِنْ اَلَّذِي يَكُونُ إِجْمَاعًا وَيَعْتَبِرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؟؟ ١٠٦
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : اِتِّفَاقُ جَمِيعِ اَلْمُجْتَهِدِينَ فِي اَلْبِقَاعِ بِدُونِ مُخَالِفٍ ١٠٦
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : اِتِّفَاقُ أَكْثَرِ اَلْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ خَالَفَ وَاحِدٌ
أَوْ اِثْنَانِ يَنْعَقِد اَلْإِجْمَاعُ ١٠٨
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١١١
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١١١
اَلْأَمْرُ اَلثَّالِثُ : هَلْ يَعْتَبِرُ رَأْيَ اَلْعَوَامِّ فِي اَلْإِجْمَاعِ أَمْ لَا ؟ ١١١
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا اِعْتِبَارَ بِقَوْلِ اَلْعَوَامِّ فِي اَلْإِجْمَاعِ ١١١
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يَعْتَبِرَ رَأْيُ اَلْعَوَامِّ فِي اَلْإِجْمَاعِ ١١٢
اَلْأَمْرُ اَلرَّابِعُ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا
عَلَى نَصٍّ مِنْ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟ ١١٢
اَلْقَوْل اَلْأَوَّلِ : يَجِبَ أَنْ يَكُونَ اَلْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إِلَى
نَصٍّ مِنْ اَلْكِتَابِ أَوْ اَلسَّنَةِ ١١٢
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : لَا حَاجَةَ لِلْإِجْمَاعِ لِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِجْهَادِ وَالْقِيَاسِ ١١٣
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١١٥

اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١١٥
اَلْمَسْأَلَةُ اَلْخَامِسَةُ : اِنْقِلَابُ اَلْمَوَازِينِ وَتَبْدِيلِ اَلْقَوَانِينِ اَلشَّرْعِيَّةِ ١١٦
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : اَلْإِمَامَةُ اَلْكُبْرَى تَبِعَ لِلْإِمَامَةِ اَلصُّغْرَى ١١٦
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : اَلْإِمَامَةُ اَلصُّغْرَى تَبِعَ لِلْإِمَامَةِ اَلْكُبْرَى ١١٧
اَلْمَسْأَلَةُ اَلسَّادِسَةُ : حَادِثَةٌ وَقَعَتْ فِي اَلتَّارِيخِ ، وَعَمَلِيَّةٌ إِرْهَابِيَّةٌ
وَسَطْوٌ مُسَلَّحٌ ، أَتَّخِذُهُ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ
مَصْدَر لِتَشْرِيعِ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ١٢٢
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١٢٧
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١٢٧
اَلْفَصْلُ اَلسَّابِعُ : تَعَدُّدَ اَلْإِمَامَةِ وَانْقِسَامِهَا وَبِالتَّالِي ضَيَاعُهَا
مِنْ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ١٢٨
اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ
إِمَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؟ ١٢٨
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ١٢٨
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ أَوْ أَكْثَرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ١٣١
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١٣٤
اَلسُّؤَالُ اَلثَّانِي ١٣٤
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اِنْقِسَامُ اَلْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى إِلَى إِمَامِ دِينِ وَإِمَامِ دُنْيَا ١٣٤
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
(اَلْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ) فَمَاذَا قَالَ أَهْلَ اَلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اَلْوَهَّابِيَّةِ ؟ ١٣٦
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى إِلَّا فِي قُرَيْشٍ ١٣٦
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : يَجُوزَ أَنْ تَكُونَ اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى فِي غَيْرِ اَلْقُرَشِيِّ ١٣٨
اَلسُّؤَالُ اَلْأَوَّلُ ١٤٠
اَلسُّؤَال اَلثَّانِي ١٤٠

اَلْمَسْأَلَةُ اَلرَّابِعَةُ : هَلْ اَلْبَيْعَةُ تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ اَلْقُرَشِيِّ
أُمِّ لِحَاكِمِ هَذَا اَلْبَلَدِ أَوْ ذَاكَ ؟ ١٤٠
اَلْقَوْلُ اَلْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ اَلَّتِي تُنْجِي اَلْعَبْدَ مِنْ مِيتَةِ اَلْجَاهِلِيَّةِ
تَكُونُ لِلْإِمَامِ اَلْأَعْظَمِ ١٤٠
اَلْقَوْلُ اَلثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ اَلْمُبْتَدَعَةِ أَنَّ اَلْبَيْعَةَ
مُرْتَبِطَةٌ بِوِلَايَةِ اَلْأَمْرِ وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ١٤٢
اَلْفَصْلُ اَلثَّامِنُ : يَتَوَلَّى عَلَى هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَئِمَّةً مُضِلِّينَ ١٤٥
اَلْمِسَلَّةَ اَلْأُولَى : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمُضِلِّينَ .. مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُمْ ؟ ١٤٥
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْأَئِمَّةُ اَلْمَهْدِيِّينَ .. مَنْ هَمَّ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُمْ ؟ ١٥٠
اَلْفَصْلُ اَلتَّاسِعُ : عَقِيدَةَ اَلْمَهْدِي اَلْمُنْتَظَرِ وَالْإِمَامَةِ اَلْعُظْمَى ١٥٢
اَلْمَسْأَلَةِ اَلْأُولَى : اَلْإِمَامَةُ اَلْعُظْمَى هِيَ خِلَافَةُ اَللَّهِ تَعَالَى فِي اَلْأَرْضِ ١٥٢
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّانِيَةُ : اَلْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ مَبْعُوثُ مِنْ اَللَّهِ تَعَالَى ١٥٤
اَلْمَسْأَلَةُ اَلثَّالِثَةُ : اَلْإِمَامَةُ مَنْزِلَةً أَعْلَى مِنْ اَلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ١٥٤
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْإِمَامَة وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ١٥٦
السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ١٥٧
السُّؤَالُ الثَّانِي ١٥٧
الْمَصَادِر ١٥٩
الفهرس ١٧٨